جرائم النشر والصحافة

في الدول العربية



إعداد

نسرين عبد الحميد نبيه

ماجستير الإقتصاد والقانون العام

دبلوم الشريعة الإسلامية

باحثة دكتوراه



جرائم النشر والصحافة في الدول العربية

إعداد

نسرين عبد الحميد نبيه

ماجستير الإقتصاد والقانون العام

دبلوم الشريعة الإسلامية

باحثة دكتوراه

2011



رقم الإيداع : 14561 / 2010
الترقيم الدولي :2-050 -459-976

جرائم النشر والصحافة في الدول العربية

نسرين عبد الحميد نبيه
ماجستير الإقتصاد والقانون العام
دبلوم الشريعة الإسلامية
باحثة دكتوراه
عضو رابطة القانون الدولي
وجمعية الإقتصاد والتشريع

إهداء

"إلى روح أخي الطاهرة الشهيد"

محمد عبدالحميد نبيه

عريس الجنة الصالح الطاهر الذي لم يغضب ربه طوال خمس وعشرون عاماً عاشها من يوم ولادته (وهو نفس يوم ميلاد الرسول محمد عليه الصلاة والسلام) وحتى مماته والذي خلف ورائه برغم صغر سنه الشديد ثروة علمية من كتب التراث والفقه الديني إستفاد منها الكثيرين والذي لازال كبار المشايخ والعلماء وتلاميذهم يذكرونه حتى الآن"

مقدمة

الصحافة: انها صاحبة الجلالة, السلطة الرابعة فى اى دولة , وسيلة التعبير عن الشعب وما يعانيه من مشاكل ولكن حينما تجرم صاحبه الجلالة وتسن لها القوانين وتوضع على عاتقها مسؤليات للصحفي عن تلك الجرائم الخاصة بالنشر والصحافة

لذا كان لزاما علينا ان نبحث فى ما يلى:

ما مدى المسئولية الجنائية وأيضا المسئولية المدنية لرئيس التحرير و رئيس مجلس إدارة الصحيفة و الإجراءات الشكلية الخاصة بالجرائم الصحفية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ..

ما هى أسباب الإباحة في بعض الجرائم الصحفية وكيفية حماية الصحفي من الوقوع فى هذه الجرائم

والاجابة على هذا التساؤل تمثل موضوع بحثنا

****

الباب الاول

ماهية جرائم الصحافة والنشر التى يجرمها القانون

الفصل الاول

نطاق التجريم فى جرائم الصحافة والنشر

المبحث الأول

الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة

تعددت نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال لا الحصر ومن اجل الايضاح فقط:-

و جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات ، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

وأيضا حيازة أو أحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجا إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها ، و إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أوإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

و جريمة إذاعة أسرار الدفاع أيضا حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن إشاعات كاذبة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها والتي تناولتها المادة ١٠٢ مكررا أ وأيضا تحريف الكتب الدينية وتقليد احتفال ديني بقصد السخرية والتحريض على القتل أو النهب أو الحرق والإخلال بأمن الحكومة ,التحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور ،و جريمة تحريض الجند و جريمة تحريض

طائفة على بغض طائفةو جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وحيازة مطبوعات منافية للآداب العامة، ومدى تحقق هنا مسئولية رئيس التحرير والناشر والطابع والعارض والموزع والقانون هنا يعتبر رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. ، و جريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه البلاد ،وجريمة إهانة رئيس الجمهورية ، و العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، و العيب فى حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر ، وإهانة مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية و سب موظف عام بسبب أداء الوظيفة ، والتأثير في سير العدالة بنشر أموراً من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسؤ قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس ، و نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره ، و نشر المرافعات السرية وماتم بالجلسات العلنية بسوء قصد ،ونشر المناقشات السرية لمجلس الشعب ، ونشر تحقيق جنائي سرى محظور والتحقيقات في دعاوى التطليق أو التفريق أو الزنا.

وهذه الجرائم هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات المصري بالإضافة إلى قوانين أخرى تشمل جرائم أخرى فنجد قيودا على حرية الصحافة قررها قانون تنظيم الصحافة فالمادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٩٩٦/٩٦ تنص على انه [يحظر على الصحيفة تناول

كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة]
بالإضافة إلى تلك المواد الواردة في نصوص مواد قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة أيضا جاء نص المادة ١٢٦ من قانون الطفل رقم ١٢/١٩٩٦ والتي تتعلق بمحاكمة الإحداث والتي قررت عدم جواز حضور المحاكمة ألاقارب الحدث والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ، إلى جانب من تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص لكن هناك العديد من القوانين التي تقيد من حرية الرأى والتعبيروحرية الصحافة ومنها على سبيل المثال:-

قانون المطبوعات رقم ٢٠لسنة ١٩٣٦ بالإضافة إلى القانون ١٤لسنة ٦٧ والخاص بحماية المعلومات العسكرية والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة والقانون ١٠٠ لسمة ١٩٧١ والخاص بالمخابرات العامة بالإضافة إلى قانون تنظيم الأزهر ونضيف إلى كل هذا الفتوى الخاصة بأحقية مجمع البحوث الإسلامية في الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية ثم أخيرا قانون الطوارئ وقانون الإجراءات الجنائية لكن الذي يعنينا هنا بالدراسة هي تلك القيود الواردة بقانون العقوبات

وخاصة فيما يتعلق بأحكام العلانية طرقها ووسائلها فالمادة ١٧١ من قانون العقوبات هي التي حددت على سبيل المثال لا الحصر طرق ووسائل العلانية والتي هي ركن من الأركان الهامة في الجرائم التعبيرية.

فمن المسلم به انه لا عقاب على الأفكار آيا كان مضمونها ومهما كانت تلك الأفكار مخالفه للقانون أو للعرف إنما العقاب يأتي بسبب إعلان الرأى عندما تخرج هذه الأفكار المختلفة والمخالفة للقانون أو العقائد الى الناس بصورة علانية أو باى طريقة من طرق العلانية والتي

وردت على سبيل المثال في تلك المادة (١٧١)

فأن تلك المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيجوز ان يضاف إلي ما جاء بها طرق أخرى مستحدثة مثل الانترنت والموبايل وغيرها من طرق حديثة العلانية بالكتابة

جرائم الرأى ترتكب في اغلب الأحوال بالكتابة وتتوافر وسائل العلانية بالكتابة إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي

الشرط الأول: التوزيع **والشرط الثاني:**العرض **والشرط الثالث:**البيع أو العرض للبيع لتوزيع فلا يتحقق ركن العلانية إلا بالتوزيع وهو النشر لكن توزيع وتسلم صور من المكتوب أو المطبوع إلى أشخاص معينين وذلك بقصد الإذاعة والنشر لا تعتبر العلانية متوافرة أذا تم توزيع الكتابة على شخص واحد ذلك لان العلانية تتطلب التوزيع اى الذيوع والانتشار سواء بتسليم نسخة واحدة الى عدة أفراد بالتتابع أو بتسليم عده نسخ الى عدة أفراد بلا تمييز لعرض لا تتوافر العلانية بالعرض إذا وجدعلى.تابة أو الرسم المعاقب عليهما داخل مظروف ولو كان هذا المظروف في الطريق العام عدم حصر طرق العلانية نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على ....

ويجوز أن تتحقق العلانية بغير الطرق المتقدمة حتى تتوافر العلانية لا بد من توافر عنصرين معا :

الأول : أن تحصل العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات الإضافة إلى العلانية ومدى توافرها فى الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الصحفي

القصد الجنائي في الجرائم الصحفية لابد لتوافر القصد الجنائي فى الجرائم الصحافية من توافر عنصرين:-

الأول: علم الصحفي بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه.

الثاني: انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

واتجاه إرادة الصحفي إلى الإذاعة والنشر على جمهور الناس معناه أن تتجه إرادته إلى إذاعة تلك العبارات على جمهور الناس دون تمييز وان يتعمد ذلك إثبات القصد وبيانه من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد النشر يقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر على عاتق النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني — وللمتهم إثبات العكس

الثاني : أن يتوافر القصد في إحداث العلانية إذا حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته.

****

المبحث الثانى

أسباب الإباحة فيما ينشره الصحفي

السبب الأول: الطعن في أعمال الموظف العام

عله ذلك أن القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة متى توافرت شروط الاباحه وهى حسن النية اى أن يكون الطعن حاصلا بسلامه نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الطعن وإلا يتعدى عمل الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة وكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن(الصحفي أو غيره) من العقاب.

والمقصود بالطعن

هو إبداء الراى في أعمال الموظف وانتقاده في طريقة أداءه لواجبات وظيفته دون انتقاده هو شخصيا أو التعرض لحياته الخاص وهو حق طبيعي لكل فرد أن يتناول ذوى الصفة العامة ، بالنقد والتعليق وتحليل

أعمالهم وبيان أوجه العوار فيها وسلبياتها وقصورها وذلك كله في حدود أعمالهم مهما قست أو اشتدت حده هذا النقد طالما توافرت شروط الإباحة فإذا تبين أن الموظف منحرفا في أداء عمله ويتكسب عن طريق المصلحة العامة التي يسهر هذا الموظف على رعايتها فقد أجاز المشرع مواجهة هذا الخطر وذلك بإتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن الانحراف بأعمال الوظيفة وهم آمنون من توقيع العقاب تعد حرية الصحافة رافداً أساسياً من روافد حرية الرأي والتعبير وقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٦) بأن تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب والحرية وحرية التعبير عن الرأي لكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الاساسية التي يعتمد عليها الصحفي بالقيام بمهامه وأداء رسالته على أفضل وجه والتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير مع مراعاة أحكام القانون ولكن لهذه الحرية حدودا قانونية وأدبية لايجوز تجاوزها حيث أن حق النشر يجب أن يكون في نطاق الشرعية الدستورية والقانونية والاخلاقية.

فالصحافة هي سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف الاتجاهات في الرأي العام وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الاخبار وذلك كله في اطار المقومات الاساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون حيث لايجوز استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشنيع أو اتهام المواطنين بغير حق أو طعنهم بلا مبرر وطني أو قانوني واستغلال النشر بتهديد المواطنين او زعزعة الثقة في البلاد واثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاثارة التي تتعارض مع مصلحة المجتمع في مس الحريات الخاصة والعامة وتضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة ونشر الوقائع غير المؤكدة والاخبار الكاذبة وترويج الاشاعات والتحريض

على القتل أو النهب أو الحرق أو الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وجرائم التحريض الطائفي أو التحريض على عدم الانقياد للقوانين ونشر مطبوعات منافية للآداب العامة وجريمة التأثير في سير العدالة وجريمة افشاء الاسرار وجرائم السب والقذف والتشنيع بالسمعة على أن تتم تلك الجرائم عن طريق النشر في الصحافة أو المطبوعات على مختلف أنواعها وفقا لقانون المطبوعات العراقي سنة ٢٠٠٦ لسنة ١٩٦٨ لايجوز أن ينشر في المطبوع الدولي مايسيىء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة ومايحرض على ارتكاب الجرائم ومايثير البغضاء أو الحزازات او بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية ولايجوز أن ينشر في المطبوع إلا باذن من الجهة الرسمية المختصة، بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه ومحاضر الجلسات للمحاكم والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والأنظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية وحركات الجيش والشرطة وتلغى اجازة المطبوع إذا اتخذ المطبوع وسيلة للابتزاز والاستغلال غير المشروع او إذا نشر في المطبوع مايشكل خطرا على الأمن الداخلي أو الخارجي ويعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يخالف، فقانون المطبوعات ووفقا للأمر ١٤ الصادر بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ والخاص بالنشاط الإعلامي المحضور فانه يحضر على المنظمات الاعلامية نشر المواد الاصلية أو تلك التي يعاد بثها أو يعاد طبعها أو التي تعد للنشر لأكثر من وسيلة اعلامية من شأنها التحريض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة بما في ذلك المجموعات العراقية أو الاثنية والنساء والتحريض على الاخلال بالنظام المدني أو إثارة الشغب أو الإضرار بالممتلكات العامة ويجوز القاء القبض على مسؤول أي منظمة إعلامية يتبين أنها تبث أو تنشر أو تحاول أن تنشر مواد محضورة

وبموجب الأمر (٦٦) فإن إصدار الصحف لايحتاج إلى موافقة جهة رسمية إلا أن ذلك لايعني إطلاق يد الصحافة فالمسؤولية تبقى قائمة أمام الأنباء والمعلومات التي توردها . كما أن أحكام المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اعتبرت الخروج عن حرية التعبير جريمة ارهابية ماسة بأمن الدولة وذلك بالتحريض عن طريق وسائل الاعلام على العنف وإلقاء الرعب وتعريض حياة الناس وحرياتهم وأمنهم للخطر وبموجب الأمر (٦٥) المنشور في جريد الوقائع العراقية تم إنشاء هيئة الاعلام والاتصالات تقوم بمنح تراخيص لوسائل الاعلام باستثناء الصحف وصدور ميثاق السلوك للاعلاميين ومواثيق ممارسة المهنة وقد اعترف .الدستور العراقي بهذه الهيئة واعتبرها من الهيئات المستقلة وهي الهيئة المخولة قانونا لمتابعة المسؤولية الاعلامية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل وسيلة إعلام تخالف أحكام ممارسة المهنة كما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المسؤولة في جرائم النشر في المواد (٨١ - ٨٤) التي تقضي بمعاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر وإن المسؤولية في جرائم النشر المنصوص عليها في قانون العقوبات تم تعليق العمل بها بصدور الأمر (٢) لسنة ٢٠٠٣ وإن هذه الأوامر لاتزال نافذة المفعول استنادا إلى أحكام المادة ١٣٠ من الدستور وفقا لقانون العقوبات العراقي بأنه يعاقب بالحبس كل من نشر باحدى الطرق الاعلامية أوامر من شأنها التأثر في القضاء فإذا كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة مدة لاتزيد عن سنتين ولايجوز نشر التحقيقات الجنائية أو شهادات المحاكم والعقاب على مجرد نشر الحكم إذ تم باذن المحكمة المختصة وإذا وقع القذف والسب بطريق النشر في الصحف أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك طرفا

مشددا كما أن الدستور العراقي قد نص على تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي أو الفني أو الثقافي مع ضرورة التمييز بين حق النقد الصحفي أو التشهير حيث أن حق النقد هو حق مشروع للكشف عن مظاهر الخلل في المجتمع ، إن القوانين العراقية النافذة التي تعالج قضايا جرائم النشر والمطبوعات قديمة وتحتاج إلى نص قوانين جديدة مثل قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين وقوانين تنظيم العمل الاعلامي وضرورة إلغاء عقوبة التوقيف والحبس في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو النشر وتشريع القوانين التي تعزز الحريات الصحفية وتفعل دوره في الرقابة كسلطة رابعة ، ان تقدم أي دولة يقاس بمقدار تعزيزها للحريات الصحفية وإزالة العقبات التي تحول دون تمكن الصحفيين من ممارسة دورهم الفاعل في المجتمع.

انطباعات متباينة سادت الأوساط الصحفية التى كانت تنتظر بترقب، الحكم فى قضية شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوى ضد عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ومحمد الباز نائب رئيس التحرير، والذى صدر أمس السبت وقضى بتغريمهما ٨٠ ألف جنيه وإلزامهما بدفع المصاريف الإدارية.

كان محمد الباز هادئاً جداً فى وصف انطباعه عن الحكم، معتبراً يوم صدور الحكم أطول يوم مر عليه منذ عمله صحفياً، مؤكداً لليوم السابع قبوله للحكم وعدم اعتراضه على أحكام القضاء, وأنهم كانوا متوقعين "الحبس" وهو أسوأ.

ورغم انتقاده لتغليظ الغرامة, إلا أن الباز اعتبرها أهون من الحبس معلقاً "أنا ماعنديش استعداد أتحبس يوم واحد عشان خاطر حد، وهذا الحكم ليس نهاية، فهو مازال بداية المشوار".

الغرامة كانت قاسية جداً بحسب قول نشأت أغا محامى حمودة والباز, الذى اعتبرها أكبر غرامة فى تاريخ قضايا الرأى المصرية، وأكد

أن الطريق مازال مفتوحاً للنقض على الحكم، ورغم هذا الاعتراض إلا أنه شكر هيئة المحكمة على تبرئة حمودة والباز من تهمة "الإساءة لهيئة" هى الأزهر والتى كانت تعرضهم لعقوبة الحبس، فى حين رفض عادل حمودة التعليق أو الحديث فى الموضوع فى الوقت الحالى.

****

المبحث الثالث

ضد حرية الصحافة

يحيى قلاش عضو مجلس نقابة الصحفيين وصف الغرامة المشددة بأنها مصادرة للحق فى التعبير عن الأراء بحرية، مضيفاً "هذه المبالغة فى الغرامة تجعل الصحفيين يعملون تحت ترسانة من القوانين المقيدة للحريات، وفى الوقت الذى يطالب فيه الجميع بمنع حبس الصحفيين تلعب السلطة على وتر جديد وهو ضعف اقتصاد بعض الكيانات الصحفية، وتساءل أين الصحيفة المصرية التى تملك اقتصاداً يتحمل هذه الغرامات الباهظة؟

وأكد قلاش أن تغليظ الغرامات أسوأ من عقوبات الحبس لأن كثيراً من الصحفيين لا يملكون دفع الغرامات، وبالتالى فهو عرضة للحبس فى كل الأحوال.

جمال فهمى عضو مجلس النقابة، يرى أن إصرار شيخ الأزهر على مقاضاة حمودة والباز بل واتهامهما بما يعرضهما للحبس، يؤكد على أن القضيه تحمل هدفا انتقاميا، مضيفا "شيخ الأزهر وضع نفسه فى صورة سيئة للغاية، فى الوقت الذى يحاول فيه الجميع إثبات أن الدين الإسلامى دين تسامح وليس دين عنف".

واستنكر فهمى المبالغة فى الغرامات المالية، معتبراً أنها أسوأ من الحبس، نظرا لضعف المؤسسات الصحفية اقتصاديا بل إنه مؤامرة عليها، ويرى فيه رسالة مباشرة للصحفيين، مجملها "اللى يكتب يدفع

.. واللى مايقدرش يقعد فى البيت".

وطالب فهمى بضرورة تغيير القوانين التى يعود معظمها لأيام الاحتلال البريطانى، مشيراً إلى أن استخدام الحكومة المصرية هذه الأحكام الآن ضد الصحفيين يجعلها أسوأ من الاحتلال البريطانى، مؤكدا أنه لا توجد صحافة فى العالم تواجه هذه العقوبات المشددة ولا هذه الجرائم المبتكرة، وأن اقتصاديات الصحف ستتأثر كثيرا إذا استمرت هذه الغرامات.

حكم منصف

ورغم اعتراض الجميع، جاء رأى الكاتب الصحفى صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة مختلفاً تماماً، حيث اعتبر أن الحكم منصف جداً وليس فيه أى تعسف ويكفى أنه استبعد الحكم بالحبس، وأن الغرامة المالية لا تهدد سوى الصحف التى تؤذى الآخرين.

ونصح عيسى الصحف للحفاظ على اقتصادها، أن تعيد توزيع قانون الصحفيين على العاملين بها لتذكيرهم بأن المهنة لها قواعد وقوانين تنظمها، موضحاً أن هناك من نسى أن للمهنة تقاليد يجب وضعها فى الاعتبار، وليس معنى ذلك السكوت على الفساد أو الإهمال ولكن الصحفى المحترف هو من يهاجم دون أن يقع تحت طائلة القانون وغراماته.

لعبة حكومية

الغرامة المالية القاسية، "لعبة حكومية جديدة" للتأثير على اتجاه بعض صحف المعارضة وخفض صوتها ما دامت لن تقوى على تسديد الغرامات المالية ـ كما يرى جمال عيد رئيس الشبكة العربية لحقوق الإنسان – فعدم وجود حكم بالحبس، في ظاهره تأكيد على التزام الجميع بمنع حبس الصحفيين، فى حين أن باطنه ضربة قاصمة لظهر لأى صحيفة، فالغرامات لا تقل خطورة عن الحبس، معلقاً "لو كنت

صحفياً لاخترت الحبس على غرامة لا أستطيع دفعها وأصبح مهدداً مجدداً بالحبس، والرسالة واضحة للصحفيين بانتظار الأسوأ".

ومن جانبه يرى ناصر أمين رئيس المركز العربى لاستقلال القضاء، أن من حق أى جريدة أن تخشى على مركزها الاقتصادى، والذى يعتبر ضماناً لتواجدها بالأسواق بعد هذا الحكم، فهو يؤكد أن الدولة مازالت مصرة على موقفها العدائى لحرية الرأى ولكن بطريقة أخرى وهى الضغط على الصحف مادياً وهو ربما يكون أكثر قسوة من "الحبس

انتفاضة الصحافيين المصريين

أحمد عبدالمنعم : "تسقط الصحافة.. ويحيا الفساد" ، انطلقت هذه العبارة التي كتبها الساخر أحمد رجب في صحيفة الاخبار المصرية كالرصاصة في صدر من حاول تكبيل الاقلام وتكميم الأفواه.. اتخذتها الجماعة الصحافية شعاراً في حملتها لاسقاط عقوبة الحبس في جرائم النشر التي حاول الفاسدون تمريرها.. حقاً كان التاسع من يوليو الجاري نقطة تحول كبرى في تاريخ الصحافة. يوم سيبقي طويلاً في ذاكرة المصريين، يوم أثبتت فيه الجماعة الصحافية أن الحرية مثل باقي الحقوق لا توهب ولكنها تنتزع بالقوة.

هو اليوم الذي شهد وللمرة الأولي احتجاب اكثر من ٢٥ صحيفة حزبية ومستقلة احتجاباً على قانون النشر او ما عرف بقانون فرعون الذي كان من المفترض فيه أن يلغي عقوبة الحبس وجرائم النشر فحاول البعض "تغليظها" مع مضاعفة الغرامات المالية.

حاول الفاسدون الالتفاف حول الوعد الذي قطعه الرئيس المصري - قبل عامين - بالغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر وتمسكوا بتلك العقوبة لحماية أنفسهم من نيران صاحبة الجلالة.. استماتوا جميعاً في الدفاع عن تلك المادة التي تجعل الحبس موجبا عند الطعن في الذمة المالية باعتبارها السيف الذي سيسلط علي رقاب الصحافيين.. شنوا

أكبر حملة هجوم علي حملة الأقلام وصلت الي حد مطالبة أحد نواب مجلس الشعب بتطبيق عقوبة الجلد ضد الصحافيين .

لم يكن أحداً منهم أكثر من مجرد سيف في يد الجلاد سعي لاستخدامه قبل أن يتلقى الأمر بذلك.. كانوا جميعاً ملكيين اكثر من الملك ، حتي رئيس مجلس الشعب المصري الذي كان أكثر المتحمسين لحبس الصحافيين كان هو الآخر ملكياً أكثر من الملك لدرجة جعلته يقول ما نصه "كلام الرئيس ليس قانوناً.. هو يعد ونحن نشرع" وذلك رداً على أحد النواب الذين حاولوا تذكيره بوعد الرئيس بالغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر.. ظن سرور ومن حوله بأنهم بذلك سيعتلون درجة أعلى في سلم الولاء للنظام وسيحصلون على ثنائه باقامة حائط يحميه ومن حوله من هجمات الصحافيين.. أفرط عدد من نواب الأغلبية الذي اغتصبوا الحصانة البرلمانية بالتزوير تارة وبشراء الأصوات تارة أخرى في الهجوم علي الصحافيين واعتبر كل منهم القانون الفرصة الذهبية للانتقام من صحافي انتقد آداءه البرلماني أو صحيفة كشفت عن واقعة فساد كان هو بطلها لدرجة ان أحدهم قال في مجلس الشعب واثناء مناقشة القانون "ومالوا لما تحبسهم.. احنا ملسوعين من الصحافيين".

لم يعرف ذلك النائب حمرة الخجل وهو يعترف صراحة بأن اصراره على تطبيق عقوبة الحبس بحق الصحافيين ما هي الا رغبة في الانتقام. وفي اللحظة ما قبل الاخيرة حيث بدأ العد التنازلي لتمرير القانون بالاغلبية جاءت مكالمة الرئيس مبارك للدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب يأمره بالغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر ويحمي بذلك الصحافيين من مقصلة نواب الأغلبية.

الطريف في الأمر أن هولاء النواب الذين تحمسوا من قبل لعقوبة الحبس هم أنفسهم أول من صفقوا بحرارة عقب اعلان سرور عن تلك

المكالمة. قلبت مكالمة الرئيس الوضع رأساً علي عقب ووضعت المزايدين في موقف لا يحسدون عليه.،أيدوا القانون بحماسة ولم يكن أمامهم سوى رفضه بالحماسة نفسه. ياله من مشهد مضحك يكشف كيف تدار الأمور في هذا البلد او بالأحرى كيف تصاغ القوانين في هذا البلد؟!. ياله من مشهد مآساوي أن يصفق نواب الأمة لحذف فقرة من قانون كانوا قبل لحظات يصرون عليها. لم بعد للخجل مكان وهم يهللون ويشيدون بقرار الرئيس الحكيم.. وكأن الحكمة لا تأتي الا من رأس النظام.. والفرج لا يأتي الا من القصر الجمهوري؟

كان مبارك واضحاً في حديثه للصحافيين قبل عامين عندما وعدهم بالغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر ولكن يبدو ان ثمة اشخاص لم يعجبهم هذا الوعد الرئاسي فأصروا على الابقاء على العقوبة مع تغليظ الغرامة المادية والجمع بينهما في اغلب النصوص حتي يكون الحكم كما يقول المصريين "موت وخراب ديار".. فالصحافي سيتعرض للسجن والصحيفة ستضطر للتوقف في حال اجبارها على تسديد الغرامة المادية.

ضرب الصحافيون المصريون أروع مثالاً في الحكمة القائلة" الحق ملك لمن يسعى اليه". أعظم ما في هذا الموقف العصيب الذي عاشه الصحافيون المصريون هو تنحية خلافاتهم جانباً والوقوف صفاً واحداً للعبور من النفق المظلم الذي حاول البعض ابقاءهم داخله.. فخرجوا من المعركة حاملين رايات النصر كما هو حالهم في جميع المعارك التي خاضوها من قبل ضد المحاولات المستميتة لتكميم أفواههم وقصف أقلامهم.. فتحية لصحفيي مصر ..وتحيا الصحافة.. ويسقط الفساد.

حدث تطور جديد في معركة الحريات الصحافية بين الحكومة المصرية والقطاع الصحافي وبقية مؤسسات المجتمع المدني، فبعد أن أقر مجلس الشعب من ناحية المبدأ يوم السبت الماضي التعديلات على

قانون النشر القاضية بفرض عقوبات بالحبس على ما يسميه القانون جرائم النشر، وأهمها الطعن في الذمة المالية، ومهاجمة رؤساء وملوك الدول الاجنبية، وما اثاره هذا الاقرار من معارضة عنيفة في الاوساط الصحافية وفي اوساط احزاب المعارضة، اتصل الرئيس حسني مبارك هاتفيا برئيس مجلس الشعب د. فتحي سرور خلال جلسة الاثنين المخصصة لاقرار التعديلات، وطالبه بالغاء عقوبة الحبس على جرائم الطعن في الذمة المالية، ومضاعفة الغرامة المالية بدلاً من ذلك.

واثر ذلك أعلن د. مفيد شهاب وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية امام اعضاء المجلس أن الرئيس مبارك كلف الحكومة ان تنقل للمجلس قراره بقصر العقوبة في قضايا الطعن في الذمة المالية على الغرامة المالية وحدها وإلغاء عقوبة الحبس. ووجدت هذه المبادرة التي اعتبرت استجابة لمطالب المعارضة ترحيبا متحفظا من قبل اعضاء المعارضة في مجلس الشعب الذين عبروا عن املهم في إلغاء عقوبة الحبس من كل المواد التي تتضمنها ورأى حمد ين صباحي مثلاً، ان الدرس الذي اكدته البادرة هو ان تدخل الرئيس يحقق مالم يستطع المجلس تحقيقه، وهذا معناه ان الرئيس هو الذي يشرع!

على صعيد الاوساط الصحافية، رحب عدد من اعضاء نقابة الصحافيين بهذا التدخل لالغاء عقوبة الحبس في مادة الذمة المالية، الا انهم رفضوا في الوقت نفسه مضاعفة العقوبة وفقاً لهذه المادة، وطالبوا بضرورة إلغاء العقوبة على الطعن في الذمة المالية شكلاً وتفصيلاً. وقال بهي الدين حسين مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ان اتصال الرئيس مبارك برئيس مجلس الشعب يفضح الوضع الصوري لمجلس الشعب، وانه مجرد ديكور ملحق بالسلطة التنفيذية.

نواب الحزب الوطني الحاكم حاولوا الدفاع عن استجابتهم السريعة لهاتف الرئيس، بعد ان كانوا يقفون بعنف وراء فرض عقوبات

الحبس بحق الصحافيين قبل يوم واحد فقط، بالقول انهم كانوا يناقشون
" موضوع العقوبات، وانهم لم يكونوا ضد الحريات الصحافية " إلخ.
وكانت الايام القليلة الماضية التي سبقت هاتف الرئيس قد شهدت
مايشبه انتفاضة عارمة ضد ادخال هذه التعديلات التي تفرض عقوبة
الحبس علي ما يسمى جرائم النشر في الكثير من المواد.

فقد احتجبت يوم الاحد الماضي عن الصدور ٢٠ صحيفة مصرية،
حزبية ومستقلة لمدة يومين احتجاجا على إقرار مجلس الشعب المصري
مبدئيا تعديلات اقترحتها الحكومة على قانون العقوبات لما يدعى
جرائم النشر، وهو قانون قديم صادر في العام ١٩٣٧، أي قبل سبعين
سنة، وكان من المؤمل حسب وعد سابق للرئيس المصري أن تتضمن
التعديلات تحقيق المزيد من الحريات الصحافية، لا أن تضيف قيودا
جديدة.

المفاجأة أو المباغتة حسب وصف صلاح حافظ، أمين اتحاد
الصحافيين العرب، أن هذه التعديلات شددت على تكريس عقوبة
الحبس في حق الصحافيين، وخاصة في مسألتين، الأولى في ما سماها
التعديل القذف في الذمة المالية، والثانية في ما سماها العيب في حق ملك
أو رئيس دولة أجنبية، وهما التعديلان الأكثر إثارة للشكوك في مقاصد
الحكومة من وراء هذه العقوبات بالحبس.

وفي اجتماعهم الذي قرروا فيه احتجاب الصحف، مع أعضاء
مجلس نقابة الصحافيين، أعرب رؤساء تحرير الصحف الحزبية
والخاصة عن انزعاج بالغ من الصورة المفزعة لحرية الصحافة التي
عكسها مشروع قانون التعديلات، ولا حظوا أنه بالإضافة الى إسقاط وعد
الرئيس بمنع الحبس في قضايا النشر، تمت مضاعفة الغرامات،
واستحدثت تهمة جديدة فضفاضة هي الطعن في الذمة المالية وعقوباتها
الحبس وجوبيا، وهو ما يعني بالدرجة الأولى حماية الفساد والمفسدين

وتحصين أفعالهم في مجال نهب المال العام بعيدا عن الرقابة الشعبية، وإهدار قواعد المحاسبة والشفافية. وكان د. رفعت السعيد رئيس "حزب التجمع" قد وصف التعديل الذي خص القذف في الذمة المالية بعقوبة الحبس دون غيرها من جرائم القذف حسب تعبير القانون، بأنه يوحي بوجود نية لإضفاء حماية معينة على اللصوص.

وكان خمسة من نواب مجلس الشعب قد تقدموا باقتراحات بمشروعات قوانين لإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، واستمد النواب الخمسة معظم مقترحاتهم من مشروع القانون الذي أعدته نقابة الصحافيين، ولا حظ النواب أن أخطر ما في مشروع القانون الحكومي، تجريم الطعن في الذمم المالية، أي كشف الفساد المالي، وعدم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وتحريم مهاجمة الملوك ورؤساء الدول.

وقال نواب حسب ما ذكرت صحيفة "الأهالي" (٥-١٢ يوليو)، إن مشروع القانون يجعل السياسيين وأصحاب الرأي المصريين معرّضين للحبس إذا أهانوا دولة إسرائيل بسبب المذابح التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني وحتى في حق الشعب المصري، ووجدت هذه المقترحات رفضا من قبل الحكومة، أو نوابها في مجلس الشعب، بل وهاجم هؤلاء الصحافة وعبروا عن عدائهم للصحافة والصحافيين في جلسة يوم السبت الماضي التي أقرت فيها التعديلات مبدئيا.

مد عقوبة السجن لتشمل نشر الصور المخالفة للآداب العامة.

وقد أظهرت معركة الصحافة مع هذا الهجوم الحكومي على حرية الصحافة، أنها معركة أوسع من مجرد قانون عقوبات على جرائم النشر، لأن القصد الأساس من وراء هذه التعديلات كما تتناقل الآن أوساط الشارع المصري هو التستر على المفسدين ونهب الأموال العامة، وعلى الصمت المريب الذي تمارسه الحكومة تجاه الأحداث في المنطقة وخاصة جرائم الحرب التي يرتكبها قادة إسرائيل، بما فيها الجرائم

التي راح ضحيتها ضباط وجنود مصريون في سيناء، وأخيرا ثمة إحساس عام بأن إقدام الحكومة على كبت حرية الرأي باستصدار قوانين شاذة، ينسجم مع محاولات إيقاف الحراك السياسي الذي يشهده الشارع المصري منذ أكثر من سنتين، والحملة المعارضة لفساد الحياة السياسية، والاعتداء على سلطة القضاء، ومنع الجماهير المصرية من التظاهر والتعبير عن رأيها بالقوة المسلحة.

هو مجموعة القواعد الدستورية الخاصة بالصحافة، التي ترتب التزامات ألزَمَت بها السلطة نفسها، ووُضعت الضمانات لحسن تنفيذها؛ وتتضمن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها، أو يلغيها، أو يحورها، أو يبدلها، بقانون آخر.

كما يتضمن هذا الإطار القانوني تنظيم عمل الصحافة، وفق الاحتياجات الاجتماعية، والإمكانيات الاقتصادية، ويضع الضوابط العامة على حريات الأفراد في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين، وعلى المصلحة العامة.

إذاً، فالإطار القانوني للصحافة، يعني مجموعة القواعد التشريعية والقانونية، التي تحكم نظام الصحافة ووسائله، من خلال:

النصوص التي ترد، في الدساتير، وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام تستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة، من دون مخالفة الدستور.

والواقع إن مفاهيم مثل حرية الإعلام، والتدفق الحر والمتوازن للمعلومات، وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام، جاءت ثماراً طبيعية للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي، وحرية التعبير، بالقول والتصوير والصحافة. إذ أصبح هذا المبدأ بديهية، لا ينازع فيها أحد، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويندر أن يوجد دستور، من بين دساتير

العالم، ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف بين دستور وآخر. إلاّ أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء؛ إذ جاء قانون المطبوعات والصحافة مليئاً بالقيود والتحفظات.

كذلك فإن معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً، عند التطبيق، من دولة لأخرى إذ تعد بعض النظم السياسية حرية الصحافة والإعلام، حجر الزاوية، في الديموقراطية. وتصون هذه الحرية بالقضاء، في حين أن هذه الحرية قد تُقيد في بعض النظم الأخرى، وفق ما تراه السلطة الحاكمة يلبي الاحتياجات الوطنية (من وجهة نظرها).

خلاصة القول، إن الدساتير تنص، فقط، على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، وتترك لقوانين الصحافة، والمطبوعات، وقوانين العقوبات، وغيرها من التشريعات، تنظيم عمل هذه الوسائل.

****

المبحث الرابع

قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام

وتتضمن هذه القوانين الأمور التالية:

أ. الإجراءات الإدارية، التي تتمثل في إجراءات دائمة، أو مؤقتة، قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف، مثل متطلبات الإصدار (إخطار أو ترخيص)، وفرض تأمين نقدي على إصدار الصحف، وتنظيم عملية تداول الصحف، وحالات منع التداول، وحظره، بالنسبة للصحف، والمطبوعات الدورية، التي تصدر في الداخل والخارج، إجازة أو عدم إجازة، إنذار الصحف، أو وقفها، أو تعطيلها، أو إلغائها، بالطريق الإداري، على الرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح نصاً مهجوراً تماماً في كافة

الدساتير المتقدمة، منذ ما يقرب من مائة عام.

ب. تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ، التي تحكم النشر، مثل تجريم الأخبار الكاذبة، حماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية، وفرض قيود، في بعض البلاد، على المطبوعات، أو الصحف، التي تنشر ما يشكل عدواناً على الأديان، وفرض بعض القيود، على النشر، الماس بأمن الدولة، أو إذاعة أسرارها، ومبدأ انتهاك حرمة المحكمة.. الخ.

ج. حق فرض الرقابة على الصحف، باستخدام مسميات، وتعبيرات، مثل وقاية النظام الاجتماعي، حماية النظام العام، الأمن القومي. وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستاراً تحمي به السلطة العامة نفسها، والأشخاص العامين، من النقد.

د. حق الحكومات، في ظروف الطوارئ، أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال، ومن بينها الصحافة.

قوانين العقوبات (القانون الجنائي) فيما يتعلق بجرائم النشر

ويرد في قانون العقوبات ـ فيما يتصل بالصحافة ـ كافة القواعد القانونية لكيفية توجيه الاتهامات، في الجرائم الخاصة بالنشر، وأصول محاكمات تلك الجرائم، والمحاكم الخاصة بها، وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر. وجرائم النشر هي ذلك النوع، من الجرائم، التي تتعلق بالأفكار، والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وفلسفية، والتي ترتكب، عن طريق وسائل الإعلام، وتنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث ينجم عن ذلك مسؤولية مدنية، أو جنائية، أو المسؤوليتان معاً.

وتحاول معظم التشريعات الجنائية حصر جرائم النشر، في قانون واحد، كقانون العقوبات، أو قانون المطبوعات، قطعاً للتناقض والتضارب.

ويمكن إدراج هذه الجرائم في ثلاث:

أ. جرائم العدوان على الاعتبار (القذف، السب، الإهانة، العيب).

ب. جرائم الإفشاء والتضليل، وبعضها يمس الأفراد، مثل انتهاك مبدأ أسرار الحياة الخاصة. وبعضها يتعلق بأمن الدولة الخارجي والداخلي، كإفشاء الأسرار العسكرية أو الاقتصادية، والإفشاء الضار بسير العدالة والهيئات النيابية. أما جرائم التضليل فتتمثل في نشر الأخبار الكاذبة، التي قد تكدر السلم العام، أو تلحق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة، خاصة إذا نشرت، في الظروف غير العادية، والطارئة، كالأزمات، والحروب والأوبئة والاضطرابات.. الخ.

ج. جرائم التحريض، كالتحريض على قلب نظام الحكم، أو عدم إطاعة القوانين، أو التحريض على الجريمة، أو تحريض الجند على عدم الطاعة.

قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة:-

قد تكون هناك نقابة للصحفيين تمثلهم أمام السلطات العامة وأمام الغير، وتملك حق التحدث نيابة عنهم في كل ما يتعلق بترقية المهنة، أو تطويرها، أو الدفاع عن مصالحها.

وتتضمن قوانين هذه النقابات، عادة، تنظيم الالتحاق بمهنة الصحافة، والشروط، التي ينبغي أن تتوافر في الممارسين لها، كما تهتم بالحقوق والضمانات، التي ينبغي أن يتمتع بها المهنيون، والمسؤوليات والواجبات، التي عليهم أن يلتزموا بها، في المقابل، أثناء ممارستهم للمهنة، فضلاً عن الجوانب الإجرائية الخاصة بتنظيم عمل النقابة، وهيئاتها المختلفة، وأسلوب اختيار أعضائها

لأن التعديلات في قانون العقوبات. لالغاء بعض العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر. انتهت من دون ان يضيف التعديل الي القانون

حبوسات جديدة. مثل الحبس الوجوبي او الجوازي علي الطعن في الذمة المالية للموظف العام. أو يأخذ باقتراح نائب الحزب الوطني. الذي رأي انه لاضرورة للحبس أو للغرامة أو للقانون من أصله. وان علي كل من يتضرر مما تنشره الصحف ان يغز المطواة في بطن الصحفي ورئيس التحرير وكفي الله النواب شر الصحفي والمحاكم. ومن دون أن يأخذ مجلس الشعب. باقتراح نائب الاخوان المسلمين "علي ابولبن" الذي اتفق مع زميله نائب الوطني المطوه. علي أن الحبس أو الغرامة. عقوبتان غير عصريتين. واقترح الاستغناء عنهما. والاكتفاء بجلد الصحفي في ميدان عام. إذا قذف في حق موظف عام. أو نائب غير عام! والقانون. بعد هذا الانتصار علي نواب المطاوي والكرابيج. ينطوي علي مكاسب محققة. يمكن رصدها فيما يلي:

• الغاء عقوبة الحبس في خمس من جرائم الصحافة والنشر. هي السب علي اطلاقه "سواء كان سباً في حق احاد الناس أو في الموظفين العموميين ومن هم في حكمهم". والقذف علي اطلاقه "سواء كان قذفا في حق آحاد الناس أو في الموظفين العموميين". والحبس في جريمة اهانة سفير دولة اجنبية بسبب عمل يتعلق بأعمال وظيفته.

وحتي نعرف حجم المكسب الذي ينطوي عليه الغاء الحبس في الجرائم الأربع الخاصة بالسب والقذف. يجب أن نضع في اعتبارنا أن معظم الأحكام التي تصدر بالحبس ضد الصحفيين كانت تتعلق بها.

فضلا عن أن هناك مايقرب من ألف بلاغ قذف وسب ضد الصحفيين. تمر الآن في اجراءات قضائية مختلفة. طبقا لتقدير نقيب الصحفيين جلال عارف.

ومن المكاسب التي حققتها هذه التعديلات كذلك. إضافة مهمة في صياغة الفقرة الخاصة بجريمة القذف في حق الموظف العام. تعطي الحق للصحفي. ان يطلب ضم الاوراق الادارية. التي تثبت صحة الوقائع التي

ينسبها الي المجني عليه. وبذلك تدعم دفاعه. وتثبت حسن نيته وتكفل له البراءة. اذا ثبت انه يستند في طعنه عليه. الي وقائع حقيقية.

وفضلا عن هذا فقد اصبح الحبس جوازيا بعد ان كان وجوبيا في جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية. بحيث يخير القاضي بين الحبس والغرامة. ومن المعروف ان الدعوي العمومية لاتتحرك في هذه الجريمة طبقا لقانون الاجراءات الا بطلب من وزير العدل.. وانها تتحرك عادة لاسباب تتعلق برؤساء الدول العربية. بينما لايعني غيرهم من الرؤساء والملوك. بما يكتب عنهم في صحافة بلادهم. أو في صحافتنا. وبالتالي فلا خطر علي الزملاء الذين يهاجمون جورج بوش.. أو أيهود أولمرت.

وفي سياق رصد المكاسب ايضا يأتي الغاء تعطيل الصحف. وهي عقوبة تابعة. كان القانون يجيزها في حالة الحكم علي رئيس تحريرها بالادانة في تهمة اهانة رئيس الجمهورية أو الطعن في عرض الافراد وفي حالة ما إذا استمرت الجريدة أثناء التحقيق معها في إحدي جرائم النشر. أو محاكمة أحد محرريها. في نشر مواد من النوع نفسه. التي يحقق معها بشأنه. وما يشبهه. وكان آخر تطبيق لهذه المادة أثناء الحملة التي شنتها جريدة "الشعب" المتوقفة الآن عن الصدور ضد وزير الداخلية السابق اللواء حسن الألفي. حين واصلت النشر في الموضوع أثناء التحقيق مع رئيس تحريرها. وبعض محرريها فيما نشرته. فأصدرت المحكمة حكماً يقضي بتعطيلها لمدة أسبوعين.

* ومن هذه المكاسب كذلك ضبط صياغة تسع مواد من قانون العقوبات تتعلق بجرائم الصحافة بشطب العبارات أو الكلمات المطاطة التي لا تدل علي معني محدد مثل "إشاعات مغرضة" و"تحبيذ" و"السلام الاجتماعي" و"جنايات مخلة بأمن الحكومة" و"الدعوة لكراهية نظام الحكم أو الازدراء به" و"تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو

جنحة".

وربما كان أهم ما ورد في هذا الشأن هو حذف عبارة من المادة ١٨٩ كانت تعاقب الصحفي بالحبس أو الغرامة إذا نشر وقائع ما يجري في محاكمة صحفي آخر يحاكم في إحدي جرائم النشر. حتي لو كانت المحاكمة علنية. وهي مادة من أعاجيب ما كان يتضمنه. وما لا يزال يتضمنه. قانون العقوبات بشأن قانون الصحافة. ولا أظن أن لها مثيلاً في تشريعات أي بلد. حتي لو كان قانونها يقضي بعقاب الصحفي بغزّ المطوة في كرشه.. أو بجلده في ميدان عام.

والغالب انها اقحمت في قانون العقوبات في عهد واحد من الديكتاتوريين العظام الذين ابتليت بهم مصر. أرجح أن يكون "إسماعيل صدقي باشا" وهو ديكتاتور خفيف الظل. كان يفضل التعامل مع خصومه. بابتكار مواد قانونية من هذا النوع. لأنه لم يكن يحسن استخدام المطوة. أو الكرباج.. وكان الهدف منها. هو حرمان الصحفي الذي يتهم في جريمة نشر من تعاطف الرأي العام. بنشر دفاعه عن نفسه أو أقواله أمام المحكمة. وحرمانه من استغلال المحاكمة لاعادة نشر المقالات أو الأخبار التي كتبها وقدم بسببها للمحاكمة.

هذا هو كشف حساب المكاسب التي تحققت لحرية الصحافة. وهي مكاسب ليست قليلة. يعود الفضل فيها للصحفيين الذين استشعروا واجبهم تجاه مهنتهم. وتجاه قضية الديمقراطية في بلادهم. فرفعوا شعار إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر منذ عام ١٩٩٦. في أثناء المعركة الباسلة التي خاضوها لاسقاط القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥. ولم يكتفوا بالشعارات. بل حولوها إلي عمل علمي منظم. فانغمسوا في البحث عن هذه العقوبات في مظانها المشتتة. في عدة قوانين. وتظموا في عهد النقيب السابق إبراهيم نافع وفي إطار نشاط لجنة المهنة. التي كان مقررها آنذاك. هو د. أسامة الغزالي حرب. عضو مجلس النقابة السابق

ورشة عمل. ضمت فريقا من الصحفيين المهتمين بالموضوع. وعدد من رجال القانون البارزين برئاسة المرحوم الدكتور "عوض المرّ" رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق. قامت باعداد مشروع متكامل لالغاء هذه العقوبات. وكلف مجلس النقابة. النائب الصحفي حمدين صباحي بتقديمه إلي مجلس الشعب. فظل في ثلاجته لعدة سنوات. إلي أن انحاز الرئيس مبارك للمشروع. وأعلن موافقته علي مطلب الصحفيين في مارس من عام ٢٠٠٤. فكانت الخطوة الأولي الحاسمة التي انتهت بصدور التعديلات الأخيرة.

وإذا كان من حقنا أن نسعد بما حققته حرية الصحافة من مكاسب فمن واجبنا أن نشكر كل الذين ساهموا في تحقيقه. وأن نعترف لهم بالفضل. ومن بينهم بالطبع الفريق الذي خاض آخر فصول المعركة. وتفاوض مع الحكومة بقيادة النقيب الحالي جلال عارف. ويبقي أن الرئيس مبارك يستحق شكراً خاصاً. لانه حسم الجدل في اللحظة المناسبة. فحال دون أن يتحول المكسب إلي خسارة. لا تقتصر علي إبقاء الحبس علي جريمة الطعن في الذمة المالية. بل وكان يحتمل أن تقود لإلغاء الحبس

«خدمات النواب» تناقش «قانون الصحافة» مع رؤساء الوسط – محرر الشئون المحلية

فلقد اعتبر المشاركون في الندوة التي عقدتها صحيفة «الوسط» بشأن مشروع قانون المطبوعات والنشر الذي تناقشه لجنة الخدمات في مجلس النواب، أن المشروع يحاسب الصحفي في بعض مواده على النوايا، مشددين على أن عدم وحدة المادة الصحفية في غير مبرر لتأخر إقرار القانون.

وأكد عضو لجنة الخدمات النائب السيدجميل كاظم تبنيه لأن يصدر قانون الصحافة في دور الانعقاد الحالي، فيما انتقد الأمين العام

لنقابة الصحافيين محمد فاضل عدم وضوح تعريف جريمة النشر وما إذا يتم التعامل معها كجنحة أو جناية، واعتبرت عضو جمعية الصحافيين البحرينية لميس ضيف أن الحكومة يعجبها أن يبقى وضع الصحافيين مبهماً، وأن يحاكموا أحياناً وفق قانون الصحافة ٢٠٠٢، وأحياناً بقانون الصحافة ١٩٧٦، وأحياناً أخرى بقانون العقوبات.

وفيما يلي نص النقاشات التي جرت في الندوة التي استضافتها «الوسط» بشأن قانون الصحافة:

مجلس النواب تعذر أثناء مناقشته لقانون الصحافة بعدم وجود جهة موحدة للصحافيين تمكنهم من التفاهم معها بشأن القانون، فما تعليقكم على ذلك؟

- فاضل: هناك جزء من الصدق بشأن مسألة الجسم الموحد، فجمعية الصحافيين والنقابة أدلتا برأييهما في كل المرات التي نوقش فيها القانون وطُلب منهما ذلك، ولكني أؤيد فكرة أنه لو كان هناك رأي موحد وكيان موحد للصحافيين لكان أفضل.

وكنا نقول لزملائنا في الجمعية أن الوحدة من الممكن تنهي أي نوع من التلاعب بشأن وجود جمعية ونقابة، وفي كل الأحوال يجب ألا يكون ذلك مبرراً أمام المشرعين في التلاعب والتباطؤ، لأن المنطق واضح في أنه ليس هناك من يريد قانوناً مقيداً أو عباراته فضفاضة تؤوّل على أكثر من وجه.

وأي قانون يوضع للصحافة، يجب أن يكون قانوناً لمستقبل الصحافة، ويكون مناسباً للنمو الطبيعي لها وأعتقد أن جميع وجهات النظر بشأن القانون قد سمعت، وبالتالي يجب ألا يكون هناك تلكؤ أكثر في إصدار قانون يعزز الوضع الصحافي.

ما هي خطوات الجمعية لالتئام الجسم الصحافي بغرض قطع عذر النواب بهذا الشأن، وهل ترين أن ذلك تبرير جديّ لتأخير مناقشة

قانون الصحافة؟

ضيف: من الواضح أن البحرين بين شفرتي مقص، فهي من جهة لا تريد لأحد أن يقول إن لديها قانوناً متخلفاً، ومن جهة أخرى فهي تخشى إصدار قانون متطور للصحافيين يمنحهم سقف حرية لا تؤمن تبعاته، لذا تفضل أن تمطط الموضوع بقدر المستطاع، ومسألة الاندماج ما هي إلا عذر لا أكثر. والحكومة يعجبها أن يبقى وضع الصحافيين مبهماً... يحاكمون أحياناً وفق قانون المطبوعات ٢٠٠٢ وأحياناً بقانون ١٩٧٦ وأحياناً بقانون العقوبات... هذا الوضع يروق للكثيرين الذين يريدون لسيف القانون أن يبقى مسلطاً على أقلام الصحافيين.

هل صحيح أن النواب يبحثون عن أعذار لمناقشة قانون الصحافة؟

كاظم: أنا أختلف مع ضيف في وجهة نظرها، صحيح أن مجموعة من النواب يقفون موقف الحكومة من القانون من ناحية التمطيط والتعطيل، ولكن يجب عدم إغفال أن مجموعة من النواب يقفون في صف الصحافة وسرعة إطلاق القانون.

ولكن للأسف أنه حين يتم الحديث عن «جسم صحافي»، فإن الجمعية لا تمثل كل الصحافيين، كما أن النقابة لا تمثل الجميع، وفي لجنة الخدمات من المهم بالنسبة إلينا الارتكان لجهات اختصاص، والجهات التي يجب استشارتها على رأس هذه الجهات هي ممثل عن الجسم الصحافي.

ما هي الأمور التي تحول دون توحيد الجسم الصحافي؟

فاضل: بعد أن تأسست جمعية الصحافيين، كانت هناك وجهات نظر مختلفة بشأن نظامها الأساسي، ومن بينها عضوية الجمعية، وهو الموضوع المهم الذي نوقش إلى جانب موضوعات أخرى

على مائدة حوار، وعبر وساطات من زملاء مخضرمين، وبالفعل قامت النقابة بالتحاور مع الجمعية بشأن ثلاثة أمور، كان أهمها مقياس العضوية، وعضوية الناشرين وحملة الأسهم.

وهذا الأمر حسم في الحوار عبر رأي قانوني قدمه المحامي حسن رضي، وتم تعديل مقياس العضوية حتى يكون العضو في الجمعية هو الصحافي الذي مصدر رزقه الأساسي هو الصحافة، لا أي عامل في الصحيفة أو الخريج، وهي أمور تم ضبطها.

أما بشأن عضوية حملة السهم، فكانت وجهة نظرنا أن من لديه ٧ في المئة فما أقل من أسهم الصحيفة يجب أن يكون عضواً عاملاً، أما من يملك ٧-٩ في المئة من الأسهم فهو عضو منتسب، ومن يملك أكثر من تلك النسبة لا يحق له أن يكون عضواً عاملاً أو منتسباً، إذ لا يمكن وضع من يمارس نفوذ في جمعية مهنية، وإلا سيصبح الخصم والحكم والفيصل.

كما أن رئيس التحرير في التعريف المهني هو صحافي، وهناك وضع استثنائي في أن بعض رؤساء التحرير ليسوا صحافيين، ولكن ذلك لا يمنع.

إذاً رئيس التحرير عليه قيدان، قيد الملكية وقيد من يمارس النفوذ، وعلى هذا الأساس تمت الموافقة بشكل رسمي على الرسائل الرسمية المتبادلة بين الجمعية والنقابة والتي تم بمقتضاها الموافقة على الرأي القانوني للمحامي حسن رضي، كما بعثنا برسالة من النقابة أيضاً، بتطبيق الاتفاق المتوافق عليه، وبالتالي فإننا بانتظار الصيغة العملية لتفعيل هذه النقاط.

أما فيما يتعلق بإعداد قانون موحد، باعتبار أن الجمعية ستتحول إلى نقابة حين يصدر قانون النقابات المهنية، وأعددنا اللائحة الموحدة وأدخلنا عليها التعديلات الجديدة، وطرحت اقتراحات عدة، من دون

أن يكون هناك أمر عملي، لذلك قدمنا كنقابة اقتراحاً عمليّاً، وذلك بأن تعقد جمعية الصحفيين اجتماع جمعية عمومية استثنائية، ويتم تعديل بنود العضوية وتصادق عليها وزارة العمل بحسب القانون، وبعد المصادقة يمكن الاندماج كنقابة مع الجمعية، ولكن للأسف ظلت هذه المسألة تراوح مكانها فترة، ومجلس إدارة الجمعية قرر أن يعقد جمعية عمومية، وهناك ملاحظات تفصيلية بسيطة خوفاً من أن نطب في مطب قانون، وخفنا أن تعقد الجمعية العمومية للجهتين في الوقت نفسه، وخصوصاً أن هناك ضوابط قانونية تمنع ذلك.

لذا أعتقد أنه يجب التركيز وبقوة على خطوة الاندماج بين الجمعية والنقابة.

إذاً هل نتوقع أن يشهد العام ٢٠٠٩ اندماجاً للجسم الصحافي؟

فاضل: نتمنى ذلك، وقناعتنا أنه إذا كان هناك جسمان متنافسان سيرهقان بعضهما بعضاً، ولا أدل على ذلك مما يحدث حالياً. والصحافيون يريدون شيئاً حقيقيّاً يمثلهم، في الوقت الذي لا يرون فيها أمراً ملموساً في الوسط الصحافي، فالجمعية ليس عملها إصدار البيانات فقط، وإنما هناك هم معيشي وضاغط على الصحافيين، يفوق «الغبقات» أهمية...

وكنا قد أعلنا في النقابة عن صندوق لدعم المهنة، تكون العضوية فيه إلزامية، وهي الفكرة التي جاءت بعد أن قمنا بمسح في العام ٢٠٠٤، واتضح أن هناك فجوة عالية بين أجور المسئولين والصحافيين. برأيي أن هناك مفاوضات يجب أن تتم مع الصحف للاتفاق بشأن معايير معينة، تتعلق بالتوظيف والفصل من الوظيفة وغيرها من الأمور. كما أننا طرحنا فكرة الممثل النقابي، وصحيفة «الوسط» هي الصحيفة الوحيدة التي استجابت للأمر، وأبدت استعدادها لتوقيع مذكرة تفاهم في هذا الشأن.

لـذلك يجـب الإسـراع في خطـوات الـدمج، كمـا يجـب تقـديم التضحيات في هذا الشأن من أجل مصلحة الجسم الصحافي.

ضيف: لسنا هنا لنناقش إشكال الجمعية والنقابة بـل نحـن هنـا لمناقـشة القـانون؛ وبالنـسبة لمـا قالـه فاضـل، أقـول إن الكـلام مجـاني والمزايدة سهلة يسيرة ولكن المحك هو في العمل والتطبيق على الأرض.

وهم كانوا يملكون دائماً خيـار الـدخول في الجمعيـة والتغـيير مـن الداخل ولكنهم تجاهلوا هذا الخيـار مفـضلين البقـاء في الخـارج وانتقـاد الجمعية ومن يعمل فيها... وأنا هنا أقول إن عمر النقابة هـو عمليـاً مـن عمر الجمعية ومع ذلك لم تحقق النقابة شذراً يسيراً مما تنادي وتعد به.

وعموماً، فنحن أمام قانون معطل بسبب عـدة ذرائـع عـدم توحـد الجسم الصحافي هو إحداها ولنـا هنـا أن نتـساءل: مـن قـال إن انـدماج الكيانين سيعني اجتماع الـصحافيين كافـة؟ دائمـاً وأبـداً سـيكون هنـاك منشقون وسيكون هناك من لا يرضى عن أداء الجمعية وليسق لي أحدكم اسم جمعية مهنية واحدة أو نقابة، ولو كانت لـشركة خاصـة، يجتمـع منتسبي المهنة كلهم عليها.

وما تعذر النواب بعدم وجود جـسم صـحافي واحـد وبالتـالي عـدم وجود جهة تناقـشها وتـشاورها في القـانون إلا ذريعـة صـرفة فكـلاً مـن الجمعية والنقابة قدمت مرئياتها بـشأن الموضـوع وجميعهـا متناغمـة ولا تباينات حقيقية بينها، لذا فعلى النـواب حقـاً أن يتوقفـوا عـن المزايـدة ويؤدوا دورهم الوطني وينهضوا بواجبهم الحضاري تجاه الـصحافة الـتي هي دعامة أساس من دعائم الديمقراطية التي ينادون بها.

هناك مطالبات صحافية بوضع مادة واضحة في القـانون الجديـد تمنع الحكومة من دعم بعض الصحف مالياً، فما تعليقكم على ذلك؟

كاظم: أنا أتبنى هذا الرأي، وليس فقط فيما يتعلق بالدعم المادي لبعض الصحف، بـل الـدعم المـادي لأعمـدة وآراء مطروحـة، وبحـسب

تعاطينا مع الصحافة نلحظ بوضوح التجاذبات السياسية والطائفية، وهناك أدلة واضحة تثبت أن هناك صحفاً مدعومة من المؤسسة الرسمية، وأعتقد أن إقرار مثل هذا الأمر في مواد القانون سيكون عملياً جداً فيما لو قُدم.

ضيف: المطالبة جيدة على الصعيد النظري، ولكنها غير قابلة للتطبيق، لأنه من غير الممكن أن يتم ضبط ذلك حتى مع وجود نص لأن الحكومة - وغيرها- لا يمولون الصحف والكتاب بشكل علني وكل ما يقال هو رجم بالغيب... والصحافي الذي لا يمنعه ضميره وأخلاقياته من استلام رشى لا يمكن ضبطه لا بمادة ولا عشر مواد.

كاظم:... هناك صحف مدعومة وآراء مدعومة، ولكن مهمتنا في النهاية كمشرعين وضع هذه الضوابط، وإلا لماذا دعت جمعية الصحافيين إلى التوقيع على ميثاق شرف للصحافيين؟ فمن يؤجج البلد طائفيّاً وقع على الميثاق أيضاً، ولكن المسئولية التشريعية تقتضي سن التشريع، باعتبار ضرورة سد الفراغ التشريعي.

ضيف: ميثاق شرف الصحافيين يحث على الالتزام الأدبي والأخلاقي لعلمنا أنه السبيل الوحيد للدعوة لأخلاقيات أسمى في المهنة.

هل صحيح أن جسر العقوبات الذي يربط بين قانوني الصحافة والعقوبات قد ألغي، أم أن الحكومة ستضع جسراً خفيّاً بين القانونين؟

فاضل: أحدث نسخة من تعديلات الحكومة على قانون الصحافة تخلو من العقوبات، وفي المذكرة التفسيرية المرفقة مع القانون تشير إلى أن العقوبات السارية تم إلغاؤها، ولكن هناك ربط مع قانون العقوبات. وأرى أن الخلل القانوني يبدأ من تعريف جريمة النشر حين يتم التعامل معها كجنحة أو جناية، وفي الجنحة يؤخذ دائماً بعامل عدم النية في الإساءة، ولكن حين يتم اعتبارها جناية فتعريف الجريمة وأركانها يكون أكبر.

كما أن القانون فيه إشكال آخر يتعلق بتعريف النظام السياسي، والمعروف أن نظام الحكم هو نظام الحكم الملكي الوراثي، لذلك لا تجوز العقوبة بالإساءة إلى الحكومة حين يتم انتقاد رئيس مجلسي النواب أو الشورى على سبيل المثال، لذلك أعتقد أن هناك إشكالاً في إزالة العقوبات من النصوص.

ما هي ملاحظاتكم على القانون الذي أحيل للنواب؟

ضيف: القانون بصيغته الحالية مقلق بسبب عباراته العائمة والمطاطية، فمثلاً تشير إحدى المواد «أن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه» ثم تردف «وتكون القيود الواردة على حرية التعبير بالقدر الضروري في المجتمع الديمقراطي» فهل لأحد منكم أن يفسر لي هذا العبارة المبهمة؟ وما هو معيار هذا «القدر الضروري»؟

وهو أمر يتكرر في الكثير من بنود القانون ومواده التي تحاسب على النوايا... وبشكل عام نقول تم في التعديل الأخير للقانون ضبط الكثير من التهم العائمة كالتحريض على الطائفية والحكم وغيرها ولكن بعض العبارات الواردة في القانون لازالت غامضة بما يفتح الباب لتأويلات نحن في غنى عنها، وهي أبواب يتحمل النواب مسئولية غلقها.

كما ومن الضرورة بمكان أن يتضمن القانون مادة تحول دون محاكمة الصحفي بأي قانون إلا قانون الصحافة، وإذا وضعت هذه المادة في القانون فإن ٦٠ في المئة من العمل الصحفي قد ازدان.

من الزاوية الإيجابية بادر القانون بتقليل فترات الرد على طلبات الترخيص سواء للمطبوعات الوطنية أو الخارجية... بيد أن القانون مازال يتحدث عن «الرفض الضمني» وهي صيغة مرفوضة كلياً.. فالرفض يجب أن يكون مسبباً، ويجب ألا تعطي الحكومة نفسها صلاحيات الرفض من دون أسباب.

ما هي الرؤية الأولية بشأن مشروع قانون الصحافة الذي أحيل للجنة الخدمات لمناقشته؟

كاظم: من خلال قراءة أولية للقانون، يتضح أن هناك بعض النقاط الإيجابية، وحرية التعبير مكفولة دستوريًا وقانونيًا، ولكن هناك ملاحظات أولية بالنسبة إلى فصل العقوبات وربطها بالمحكمة الجنائية الكبرى، وهو ما يجعل الصحافي قريباً من المجرمين أو أصحاب الجنايات.

ووجهة نظرنا أن جرائم النشر يجب أن تُحاكم في المحكمة الإدارية الكبرى.

وهذا يدفعني إلى الحديث عن الرقابة السابقة للمطبوعات الخارجية، إذ لا يخفى على أحد ما يحدث في معارض الكتاب حين تقوم وزارة الإعلام بحظر الكتب المنشورة في المعرض، وباعتقادي أن الرقابة ستعزز القيود على حرية التعبير، ولتكن هناك رقابة لاحقة لا سابقة.

كما أن القانون يرجع أيضاً في بعض مواده إلى «قوانين أخرى»، وأعتقد أن المقصود به هنا هو قانون العقوبات، ناهيك عن بعض العبارات التي تشير إلى «الضوابط الضرورية»، فمن الذي يحدد الضروريات؟ وهذه كلمة فضفاضة بالنسبة إلى حرية الرأي، وغير واضحة في القانون.

ضيف: في المادة ٧٧، حكم الاستئناف غير واضح، ومن يقرأ المادة يظن أن الحكم جنائي.

فاضل: باعتقادي أن النسخة الأولى من مرسوم ٤٧ للمطبوعات والنشر كانت مغلظة ومشددة للغاية، وفيها ملاحظات وثغرات قانونية عُدلت لاحقاً، ولكن عملية تعديل القانون أصبحت أشبه بمن يساوم ويضع سعراً عالياً، ولا ندري إن كنا وصلنا إلى مرحلة السعر المقبول

الذي يحقق حال الرضا بين البائع والمشتري، أو بمعنى آخر بين الصحافي والمشرع.

وما يقلقنا في القانون أن روح القانون غير مصاغة في المستقبل، وعباراته تأتي من نية وهدف المشرع، فمن السهل وضع قانون، ولكن في النهاية من الذي يصيغ القانون؟

ويجب أن نسأل، هل يوفر القانون فرصة لنمو الصحافة كمشروع؟ وهل يدعم تحسين الأوضاع المهنية للصحفيين؟ لأنه إذا كانت أوضاع الصحافيين مهملة فلا يمكن تطوير الصحافة.

كما أن نص المادة ٤٥ من القانون مقلق، والتي تتعلق بعقوبة إهانة أو تحقير السلطة التشريعية، فماذا يقصد بـ «الإهانة» وما هو التفسير القانوني لها؟

فهل هذا يعني أنه في حال اتخذ مجلس النواب موقفاً موضع انتقاد بحسب وجهة نظر الصحافي، لا يمكن التعبير عنه؟ لذلك ما يقلقنا أن القانون لا يضع المستقبل في الاعتبار ويضع قيوداً على حرية التعبير.

وهناك نقطة تقدم في القانون وذلك في الفصل بين مسئولية رئيس التحرير والكاتب، وبعدم تحميل رئيس التحرير ما كتبه الكاتب.

ضيف: القانون، حتى مع التعديلات التي نريدها، لن يسهم بشكل حقيقي في نهضة الصحافة في البحرين وتدعيم موقعها كسلطة... فالقانون هو جملة مواد تقيد الصحافي، ولكن أين هي البنود التي تدافع عن حق الصحافي؟ أين هي البنود التي يستطيع أن يحتكم إليها حين تمنع أو تبتر مقالاته؟ أين هي البنود التي تؤكد على حقه في الحصول على المعلومة وتمنع حجبها عنه كونها حجر الزاوية في عمله الصحفي والذى يمثل له اساس كل شئ فى حياته ؟

أضف إلى ذلك أننا في البحرين نعاني من أن الأنظمة مرهونة

بالأشخاص، وعليه فإن مصيرنا في حال تغير أولئك الأشخاص سيتغير... فعلى سبيل المثال النائب العام علي البوعينين متعاون جداً مع جمعية الصحافيين ويولي قضايا النشر عناية خاصة، كما ولا يبخل على الصحافيين بكل ما من شأنه التيسير والتسهيل عليهم، وذلك بالطبع نابع من تحضره وقناعته الشخصية وإيمانه الراسخ بحرية الكلمة؛ والمعاملة اللائقة التي يلقاها الصحافيون في النيابة اليوم ما هي إلا نتاج تعليمات النائب العام لطاقمه، لكن ماذا لو انتقل النائب العام إلى منصب آخر؟ من سيحول من دون «بهدلة» الصحافيين أو التعامل معهم كمتهمين ومجرمين؟

كاظم: القانون يحاكي وضعاً نعيشه الآن، وليس فيه نظرة مستقبلية تتساوى مع الوضع المقبل، إذ في حين يتحدث العالم اليوم عن فضاءات إلكترونية وعن البث الفضائي، وهو التقدم الذي يفرض نفسه على كل الدول، فإن القانون البحريني لا يقرأ تلك التطورات الهائلة التي تؤثر في الرأي العام.

ألا ترون أن قانون الصحافة يجب أن يتضمن مسألة تنظيم المواقع الإلكترونية؟

ضيف: ليس من الحكمة أن تُضمن المواقع الإلكترونية في قانون الصحافة، فهذا القانون خاص بالصحف والصحافيين... وشتان بين هذا وذاك...

فاضل: حذف المواقع الإلكترونية من التعريف كان مطالبة قديمة من الصحافيين، لأنه يعرف الموقع التعريف نفسه للصحيفة، والدليل أن القانون يسكت عن الموقع الإلكتروني في كل مواد القانون اللاحقة. وأعتقد أن المطالبة بتضمينها في القانون للضبط الإلكتروني غير صحيحة، وكل ما يتعلق بالمواقع الإلكترونية وجرائم النشر يجب أن يكون خارج إطار قانون الصحافة، ولكننا نطالب بوضع اسم المسئول عن الموقع

الإلكتروني في الموقع حتى يتحمل المسئولية القانونية ويكون الشخص الاعتباري أمام القانون

١. المضمون الدستوري لحرية الطباعة والنشر:

"تعتبر المطبوعات والنشر من أهم الوسائل في العصر الحديث، التي يعبر الإنسان من خلالها عن رأيه، وإيصال هذا الرأي الى الآخرين. وعلى الرغم من أهمية الإذاعات والتلفزيون والفضائيات التي نراها الآن، إلا أنه يظل للكلمة المكتوبة سحرها ووقعها على النفس، وقدرتها على تشكيل الرأي العام وتوجيهه داخل الدولة. ومن هنا فقد حرص الدستور الأردني منذ عام ١٩٥٢، على إباحة ممارسة حرية الرأي، بطريقة تتميز عن ممارسة سائر الحريات الأخرى، عندما نصت المادة (١٥) من الدستور على ما يلي:

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢-الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣-لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون."

ونتبين من هذا النص، أن الدستور لم يكتف بتقرير حرية الرأي للمواطن فحسب، وإنما أوجب على الدولة أن تتدخل بشكل إيجابي، من أجل استدراج رأي هذا المواطن، عندما استخدم النص المذكور عبارة "تكفل الدولة حرية الرأي". وهذه العبارة تعني أن على الدولة من ناحية، إزالة جميع العوائق التي تقف في وجه إبداء المواطن لرأيه، ومن ناحية أخرى، تشجيع المواطن على إبداء رأيه، ومن ناحية ثالثة، ضمان عدم التعرض للمواطن الذي يبدي رأيه.

أما الوسائل التي يعبر فيها الإنسان عن رأيه، فهي وفقا لما تقرره الفقرة الأولى، القول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير. وفي هذا

الذي يقره الدستور الأردني، تعميم يشتمل على أية وسيلة للتعبير عن الرأي، سواء المعروف منها الآن، أو الذي يمكن أن يستجد مستقبلا. وحيث أن الوسيلتين الأهم، اللتين كانتا سائدتين عند وضع الدستور عام ١٩٥٢، هما الصحافة والطباعة، فقد خصص لهما الدستور الفقرة الثانية من المادة (١٥)، ثم أورد في الفقرة الثالثة نصا خص به الصحف وحدها، ليمنع فيه تعطيل هذه الصحف أو إلغاء امتيازها.

٢. دور القانون في تنظيم ممارسة حرية الرأي على النحو السابق:

لقد أشارت الفقرات الثلاث السابقة الى القانون، وهي تتحدث عن كفالة الدولة لحرية المواطن في التعبير عن رأيه، وذلك على النحو التالي:

= تشترط الفقرة الأولى بالنسبة لحرية المواطن في التعبير عن رأيه بكافة وسائل التعبير، أن لا يتجاوز حدود القانون.

= وتبين الفقرة الثانية أن حرية الصحافة والطباعة هي ضمن حدود القانون.

= وتؤكد الفقرة الثالثة أن تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها، يكون وفقا للقانون.

ولنا أن نتساءل، ما هو القانون المقصود في الفقرات الثلاث السابقة؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، لا بد من التأكيد على أن أي قانون تصدره الدولة في مجال حرية الرأي وحرية الوسيلة التي تنشر هذا الرأي، المقررتين في الدستور، ويكون من شأنه مصادرة هذه الحرية أو إفراغها من محتواها، هو قانون مخالف للدستور، وذلك بإجماع الفقه والقضاء. ومن ثم فإن وظيفة القانون الذي تصدره الدولة في هذا المجال هي، تنظيم ممارسة هذه الحرية ليس إلا. وفي مجال الإجابة على التساؤل، نبدي ما يلي:

أ- حيث أن حرية الإنسان تنتهي عند بدء حرية الآخرين وحقوقهم، فإن حرية الرأي وحرية وسيلة النشر لا يمكن أن تكون مطلقة، وإنما تكون مقيدة بعدم المساس بالآخرين، ومن ثم فإنه ينبغي أن يوقع العقاب على كل من يستخدم حريته في سبيل إلحاق الأذى بالآخرين. وهذا الموضوع العقابي، تكفل به قانون العقوبات منذ نشأة الدولة الأردنية حتى الآن، بدءاً بقانون الجزاء العثماني الذي ظل سارياً على الأردن عند استقلالها عن الدولة العلية، ومرورا بقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦المنشور في العدد (٦٥٢) من الوقائع الفلسطينية في ١٩٢٦/١٢/١٤ وما تلاه من تعديلات متعاقبة وقوانين لاحقة، حتى صدور قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري الآن وما طرأ عليه من تعديلات.

ووفقاً لقواعد قانون العقوبات السارية منذ عام ١٩٦٠ حتى الآن، فإن النصوص التالية هي التي تحكم حرية الرأي والنشر:

- جرائم الذم والقدح والتحقير، وتحكمها المواد (١٨٨-١٩٩) و (٣٥٨-٣٦٧) من قانون العقوبات.
- جرائم النشر التي تعرقل سير العدالة، وتحكمها المواد (٢٢٤، ٢٢٧) من قانون العقوبات.
- جرائم المساس بالأخلاق والآداب، وتحكمها المواد (٣١٩-٣٢٠) من قانون العقوبات.

ومما يجدر ذكره هنا، أنه يدخل في صلاحية المحكمة التي تنظر أي من الجرائم السابقة، أن تحكم على صاحب الرأي وناشره، عند إدانتهما، بتعويض من وقع عليه الضرر عند مطالبته بالحق الشخصي.

على أنه إذا كانت الوقائع التي يمكن أن تعرض على القضاء في مجال الجرائم والأفعال السابقة، والمطالبة بالتعويض عنها، غير متناهية، ولا يرد عليها حصر أو تحديد، فإن القضاء وحده هو الذي

يفصّل ويبيّن ما ينطبق عليه وصف الجريمة ويستوجب التعويض منها. ومن تراكم أحكام القضاء على الوقائع اللامتناهية هذه، تتشكل الأفعال المحظورة والمباحة إنطلاقاً من سوابق قضائية، فيتبينها من يقوم بإبداء الرأي ومن يقوم بالنشر، ليعرف موقعه منها.

ولذلك، فإنه يستحيل على القوانين أن تسرد كافة أنواع الأفعال التي تدخل تحت كل واحدة من الجرائم سابقة الذكر، ومضمون كل نوع، والكيفية التي يتجسد فيها، ومن ثم فإن الأمر يظل متروكاً للقضاء في هذا المجال.

لكن القضاء الأردني، لم يعط الفرصة المطلوبة في هذا الموضوع، لأن الغالبية العظمى من السلوكيات التي تدخل في موضوع الرأي والنشر، كانت تتعامل معها الدولة بقرارات عرفية تمنعها من الوصول الى القضاء. واستمر الحال على هذا النحو حتى تم إلغاء تعليمات الإدارة العرفية في عام ١٩٩١. وكان من شأن ذلك أن تعطل نمو السوابق القضائية في هذا المجال.

ب- وترتيباً على ما سبق، جاءت القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر، خلال المرحلة التي أصبح يطلق عليها العهد الديمقراطي، بتفصيلات في موضوع حرية الرأي وحرية نشره، وكأنها بذلك تعالج نقص السوابق القضائية، في حين أن بعض ما ورد في هذه التفصيلات، لا مجال له في مثل قانون المطبوعات والنشر، لأن وروده في هذا القانون، يسلب من الحرية الدستورية مضمونها:

فمن ناحية، نجد أنه لا مجال لتضمين قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، نصوصا حول جرائم وعقوبات على تجاوز حرية الرأي والنشر، وبالتالي ينبغي أن يكون المقصود بالقانون الوارد ذكره في الفقرات الثلاث من المادة (١٥) من الدستور، على ما أسلفنا، في مجال جرائم الرأي والنشر، هو قانون العقوبات

الذي يحكم الجرائم بوجه عام، من حيث توجيه الإتهام، والاختصاص القضائي، والحكم فيما إذا كان الذي صدر عن المتهم يدخل في باب الجريمة أم لا.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان من الممكن أن يحتوي قانون المطبوعات والنشر على جوانب تنظيمية تتعلق بتحديد من هو الصحفي وبإصدار المطبوعة التي ينشر فيها الرأي والخبر، ومالكها، ورئاسة تحريرها، وكيفية تصويب ما يتم نشره، ليصبح في هذه الحدود هو القانون الذي تقصده المادة (١٥) من الدستور في هذا المجال، فإنه لا يجوز أن يبلغ التنظيم حد وضع الرقابة المسبقة على النشر. ذلك أنه إذا كان الرأي المنشور يشكل جريمة، فإن قانون التجريم والعقاب يتكفل بزجر من قارفه، وردع غيره عن مقارفته مستقبلاً، من خلال حكم قضائي عادل. ومن هذا المنطلق، فإنه يتعارض مع حرية الرأي تعيين موظف من قبل الدولة ليتولى الرقابة المسبقة وتقدير السلامة القانونية لهذا الرأي، فمثل ذلك يشكل إغتصاباً لدور القضاء في هذا المجال. وإن كان الرأي المنشور لا يشكل جريمة، فلا مجال لأن يشهد الرقيب بذلك، من أجل السماح للرأي بالنشر، إذ أن مجرد الرقابة عليه مسبقاً، فيه سلب لمضمون الحرية التي أوجب الدستور على الدولة أن تكفلها.

وعلى هذا، فإن النص الذي يوجب على مؤلف الكتاب تقديمه الى دائرة المطبوعات والنشر، ويعطي لمدير هذه الدائرة حق "إجازة طبعه" أو "منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون"، يسلب من حرية الرأي مضمونها الدستوري لا محالة، ويجعل النص مخالفا للدستور. كما أن النص الذي يمنع الطابع أو الناشر من طبع الكتاب الذي لا يحظى بموافقة مدير دائرة المطبوعات والنشر، هو نص مخالف للدستور أيضا، لأنه يسلب من حرية النشر مضمونها الدستوري كذلك.

ومن ناحية ثالثة، فإنه لأمر بالغ الشذوذ أن يتضمن قانون المطبوعات والنشر، نصاً يعطي لمدير دائرة المطبوعات حق الموافقة أو الرفض، على استيراد الكتب وبيعها في المكتبات، وأن يمتد حق الموافقة أو الرفض هذا، ليشكل رقابة على الجامعات الأردنية عندما تقوم باستيراد أنواع من الكتب لمكتباتها لتكون مرجعاً بين يدي الطلبة. إن مثل هذه النصوص، تجعل مدير دائرة المطبوعات وصياً على حرية استقاء الثقافة، بل وعلى الحرية الأكاديمية في الجامعات، وإفراغ تلك الحرية من مضمونها.

إن الرأي الذي تتكفل الدولة بحريته، لا يتكون من فراغ، ولا يحدث نتيجة إيحاءات أثناء النوم، وإنما يدخل في تشكيل هذا الرأي قراءات لمطبوعات منشورة. ولذلك فإن القيود على حرية الرأي والنشر الواردة في قانون المطبوعات على النحو السابق، تفرغ الحرية الدستورية من محتواها، ويقتضي الإصلاح في مجال الحريات، مراجعة هذا القانون، وحذف القيود التي سبق ذكرها منه.

الفصل الثانى

قواعد محاكمة الصحفيين فى قانون العقوبات

المبحث الاول

أصول المحاكمة في جرائم النشر

حدد المشرع أصولاً للمحاكمة في جرائم النشر والتي سوف نستعرضها من خلال مواد قانون المطبوعات من ٧٠ وحتى ٧٩

١- المحكمة المختصة : يحال الصحفي بمقتضى جرائم النشر إلى المحاكمة أمام محاكم بداية الجزاء أو الجنايات أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية ولقد ميز قانون المطبوعات بين نوعين من الجرائم فيما يتعلق بالمحكمة الناظرة فقضى أن تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى في جميع جرائم المطبوعات وجميع الأعمال الجرمية المنصوص عنها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها واستثنى من ذلك الجنايات التي تبقى خاضعة للأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات .

أما بالنسبة للجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للمحكمة العسكرية فتطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات عدا الاستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات العسكرية (الفقرة ٦ من المادة ٤٧).

أما بالنسبة للجرائم المحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا بأمر من المحاكم العرفية[1]

---

(١) أحدثت محكمة أمن الدولة العليا بالمرسوم رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ الذي ألغى المحاكم الاستئنافية وأناط أمر إحداثها للحاكم العرفي الذي سبق للمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ المعدل بالمرسوم رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٩ المتضمن قانون الطوارئ والصلاحيات الممنوحة للحاكم العرفي في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أوفي حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في أي جزء منها للخطر والتي يمكن القول بأنها واسعة ولقد جاءت المادة الأولى من المرسوم ٤٧ فمنحت الحاكم العرفي سلطة إحداث محكمة أمن دولة عليا أو أكثر عند الضرورة وكان أن صدر الأمر رقم ٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ عن المجلس الوطني لثورة الثامن من آذار حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية حتى إشعار آخر وحالياً توجد محكمة أمن دولة عليا .مركزها دمشق والمحدثة بموجب المرسوم ٤٧ لعام ١٩٦٨ وهي حالياً تتشكل من رئيس (من ذوي المناصب السياسية) وقاضي مدني وقاضي عسكري إضافة إلى عضوين عسكريين من قادة الوحدات العسكرية ويمثل الحق العام رئيس النيابة لديها الذي يحدد بقرار جمهوري .

فإن للمحكمة سلطات وصلاحيات معفاة من أي قيد إجرائي أثناء نظرها في القضية المحالة إليها وتصدر أحكامها في الدرجة الأخيرة (مبرمة) حسب ما نصت عليه مادة ٨ من المرسوم التشريعي ٤٧ لعام ١٩٦٨ ويشترط لنفاذ الحكم تصديقه من قبل رئيس الجمهورية الذي له حق حفظ الدعوى وإلغاء الحكم وتقرير إعادة المحاكمة وتخفيض العقوبة.

وتطبق الأحكام الخاصة بمحكمة الأمن الاقتصادي في الجرائم التي يعود لها اختصاص النظر فيها فيتم التحقيق على مرحلتين التحقيق الأولى بناءً على إخبار أو تكليف من جهة رسمية ويجري من قبل رجال الضابطة العدلية أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والثانية مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الأمن الاقتصادي الذي يحيل الجرم إلى محكمة الأمن الاقتصادي فتطبق أصول المحاكمات المتبعة لدى محكمة الجنايات إذا كان الجرم جنائي الوصف وتطبق أصول المحاكمة المتبعة لدى محاكم البداية في بقية الجرائم .

وتخضع قرارات محكمة بداية الجزاء بخصوص المطبوعات إلى قرارات محكمة الاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف بالصورة القطعية إذا صدرت خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغها قرار محكمة بداية الجزاء .

٢- حالات إقامة الدعوى في جرائم النشر :

تقام الدعوى في جرائم النشر إما من قبل النيابة العامة أو من قبل المتضرر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية أو بناء على طلب وزير الإعلام .

٣- إجراءات التبليغ والتحقيق والمحاكمة والدفاع :

في التبليغ : يجري التبليغ بمذكرة دعوة تصدرها النيابة فور إقامة الدعوى مؤرخة في اليوم والساعة على أن يحضر المدعى عليه ضمن

مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من طلب النيابة العامة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق إذا كان المدعى عليه قاطناً خارج منطقة المحكمة ويتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سبباً لإقامة الدعوى وذكر النص القانوني لما استند إليه كما تربط به المطبوعة المقامة بشأنها الدعوى أو صورة عنها وإذا أغفل شيء من هذا تكون الإجراءات باطلة .

في التحقيق : يجوز للمحكمة إذا رأت لزوماً لفتح تحقيق في موضوع الدعوى أن تكلف أحد أعضائها القيام به على أن ينتهي حكماً في مدة خمسة أيام على الأكثر .

وفي الأحوال المستعجلة يجري التحقيق أثناء المحاكمة على أن يُعطى المدعى عليه – إذا طلب ذلك – مهلة خمسة أيام اعتباراً من حضوره لتهيئة دفاعه وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجري دون توقف .

في المحاكمة : يجوز للمحكمة أن تمنح المدعى عليه تأجيلاً لا يتجاوز ثلاثة أيام لتهيئة دفاعه وتعيين وكيل وعلى المحكمة فور انقضاء المهلة أن تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف على أن يعطى القرار النهائي في مدة خمسة أيام ويجوز توقيف المطبوعة الدورية عن الصدور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي ولا تجوز المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

في التوكيل : وبالنسبة للدفاع أوجب القانون حتماً أن يقوم به محام يوكله المدعى عليه وإن لم يفعل يعين رئيس المحكمة عند ورود الإضبارة إلى المحكمة العليا محامياً يقوم بالدفاع عنه ولا يجوز للمدعى عليه أن يوكل أكثر من محاميين .

٤- التقادم في جرائم النشر :

قضى القانون بأن يسقط الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات بالتقادم ستة أشهر كاملة من تاريخ

وقوعها تضاف إليها المهلة الملحوظة للأمكنة ذهاباً وإياباً في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للمدعي المقيم خارج الأراضي السورية .

إجراء الحبس الاحتياطي:-

يعد الحبس الاحتياطي واحداً من إجراءات التحقيق شديدة البأس بالغة المساس بالحرية الشخصية للمتهم بل ولا نغالي إذا قلنا أنه أخطرها على الإطلاق وذلك لأنه يسلب المتهم حريته ولو لمدة محددة قبل أن تتقرر بعد إدانته قضائياً بصورة قاطعة[1]

فهو يتعارض مع قرينة البراءة التي تقتضي ألا تتخذ مثل هذه الإجراءات ضد المتهم إلا بعد ثبوت إدانته يقيناً بحكم قضائي .

بيد أنه إذا كان الحبس الاحتياطي يمثل خروجاً على هذه القرينة على ذاك النحو إلا أنه قد تكون هناك ضرورة تستوجبه لا يمثل اتخاذه حال توافرها أي إخلال بتلك القرينة وهذه الضرورة تتمثل في ضمان سلامة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع .

فمن ناحية ضرورته لسلامة التحقيق لا بد أن يكون وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هدف اتخاذه تأمين الأدلة من عبث المتهم والحيلولة دون اتصاله بالشهود وتأثيره عليهم لكي يميلوا كل الميل في جانبه أو توقي هربه على نحو لا يمكن معه الوصول إليه حال إدانته بحكم قضائي وأما من ناحية أنه يعد إجراء تستوجبه حماية أمن مجتمع فذاك يعني أنه يتخذ وسيلة للحيلولة دون عودة المتهم إلى الجريمة مرة أخرى أو سبيلاً لحمايته من اعتداء المجني عليه أو أقاربه مما يؤدي إلى إثارة الفوضى في المجتمع والإخلال الجسيم بأمنه .

ولكن هذه الغايات وتلك الضرورة لا تجعل السبيل الاحتياطي حال توافرها متسقاً مع قرينة البراءة إلا إذا كانت هناك أدلة إثبات مستغرقة لأدلة النفي أي أن توجد أدلة قوية وكافية تبرر اتخاذه وتقطع

---

(١) الوسيط في قانون العقوبات ، ص ٧٤٢ ، دكتور أحمد فتحي سرور .

بأن الإدانة قد أصبحت قاب قوسين أو أدنى[1]

ومن هذا المنطلق إذا كان قد أضحى محظوراً في قوانين الدول الديمقراطية حبس الصحفي احتياطياً عن جريمة صحفية وذلك اعترافاً بسمو رسالته في خدمة المصلحة العامة وتقديراً لدور الصحافة والتيسير على المشتغلين بها في أداء واجبهم القومي إلا أن المشرع السوري وحتى الآن لم يستثن الصحفي من هذا الإجراء فلقاضي التحقيق حسب نص المادة ١٠٢ أصول محاكمات جزائية أن يبدل مذكرة الدعوة بعد استجواب المدعى عليه في دعاوى الجناية والجنحة بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك وإذا لم يحضر المدعى عليه فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار .

ولابد لنا من الوقوف على مبررات التوقيف بالنسبة للصحفي والتي لا تقوم على الاعتبارات التي تحول دون إخلاله بقرينة البراءة .

فطبيعة جرائم الصحافة تنفي الحكمة من الحبس الاحتياطي التي اعتبرته ضماناً لسير التحقيق أو منعاً لفرار المجرم من وجه العدالة حال ارتكابه الجريمة فالمقال هو الركن الأساسي لأي جريمة نشر لا يمكن العبث به أو تحريفه أو حتى ضياعه وفي أغلب الأحيان يكون المقال هو وسيلة الإثبات الوحيدة في الجريمة ولا أدلة أخرى مثل الشهود يمكن الخوف عليها فيما لو ترك المدعى عليه طليقاً .

وعلى فرض أن إجازة الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم القصد منه توقي هروب الصحفي من العدالة فإن هذا لا يمكن قبوله لأن سلطة التحقيق يمكنها أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما تحول به دون هروب الصحفي بدلاً من إجراء الحبس الاحتياطي مثل وضع الصحفي المتهم تحت رقابة القضاء على نحو ما عليه الوضع في القانون الفرنسي[2]

وبالنسبة لضرورة حماية أمن المجتمع فإن إجراء الحبس يصبح

---

(١) الإثبات في المواد الجنائية ص ٦٠ — ٦١ دكتور محمود مصطفى .

(٢) التقييد القانوني لحرية الصحافة ، أمجد باهي أبو يونس ص ٤٧٢

بلا معنى ذلك لأن القول بأن حبس الصحفي أمان من عودته إلى ارتكاب جريمة أدواتها القلم والورق يستطيع من خلال محاميه إيصال وجهات نظره فيما حبس لأجله أو الدفاع عن نفسه[1]

أما إذا اعتبرنا الحبس الاحتياطي كحماية للمتهم من اعتداء المجني عليه وأهله على نحو يترتب عليه الإخلال بأمن المجتمع وهذا لا يتوفر أيضاً في جرائم الصحافة لأن هذه الجرائم يغلب عليها الطابع النقدي البحت مما ينفي عنها ما يتوافر بالنسبة لغيرها من الجرائم التي تصيب المجني عليه وأهله بضرر فادح في الجسم أو المال مما يغري هؤلاء برد الاعتداء بأنفسهم دون أن ننسى أن القانون قد رسم طريقاً للرد بحق مكفول بذلك قانونياً وقضائياً .

وإذا افترضنا جدلاً أن الحبس الاحتياطي يعد ضمان لحماية المجتمع فإن أمن المجتمع هو مسؤولية الدولة ومن ثم لا يمكن تحقيق مصلحة الأمن ذريعة للتعرض لحرية المتهم[2]خاصة حين تكون هي حرية الصحفي كحامل للقلم والفكر مما يستوجب أن تتم حمايته لأقصى حدود الحماية القانونية[3]

أثار مشروع قانون مكافحة الشائعات المقدم من نائب الحزب الوطنى هشام مصطفى خليل ووافقت عليه لجنة الاقتراحات والشكاوى فى مجلس الشعب، جدلاً واسعاً فى الأوساط السياسية والصحفية.ومن الانتقادات الموجهة إلى القانون أن نصوصه تضمن عبارات تقول معاقبة صانع ومروج ومجند الشائعات بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه. وفى تصريحات خاصة ل العربى قال هشام خليل إنه يتعهد بسحب مشروع القانون، منتقدا فى الوقت نفسه هجوم

---

(١) الإجراءات الجنائية ص ٦٥٨ ، دكتور محمد زكي أبو عامر .

(٢) التوقيف الاحتياطي ، محاضرة ألقيت في الأسبوع القانوني بدمشق ١٩٨١ ، د . محمود محمود مصطفى.

(٣). الحبس الاحتياطي ، دكتور حسن المرصفاوي ص ١٧٤

الصحفيين عليه، وتساءل. ما تعليق نقابة الصحفيين بعد إعلان أنتى سوف أسحب المشروع؟ وقال: إنهم فى النقابة يفكرون بوحى من نظرية المؤامرة، وكان عارف وصف هشام خليل بأنه نائب مغمور، وتساءل خليل: هل يصح أن يقولون عن القانون إنه مشبوه نافيا فى الوقت ذاته رغبته فى دخوله فى نزاع مع الصحافة أو الدعوة لتقييد حرياتها، وقال الصحفيون التقطوا سطراً واحداً من القانون عن الحبس سنة لمروج الشائعة وتركوا بقية نصوص المشروع. وقال خليل إن مشروع القانون تمت مناقشته من قبل فى صحف حكومية وبالتحديد منذ فبراير الماضى ولم يتكلم أحد أو يعلق عليه واتهم الصحفيين بأنهم لا يقرأون ولا يتابعون ما يدور حولهم مفسرا اتهاماته بالقول لو كانت هناك اعتراضات لتكلموا وقتها وشدد خليل على أنه لم يخطر بباله إطلاقا المساس بحرية الرأى والتعبير. وعن اتهامه بالرضوخ لرغبات قيادات فى الحزب الوطنى لتقديم مكافحة الشائعات قال أعرف ما العمل والالتزام الحزبيين، ولكن لا يستطيع أحد فى الوطنى أو غيره أن يفرض على شيئاً لا أريده، وأنا حر كنائب فى ممارسة حقوقى الدستورية كما أشاء. ووصف سكرتير عام نقابة الصحفيين يحيى قلاش هذه القوانين بالمشبوهة، ودعا إلى الخلاص من ترسانة القوانين المقيدة للحريات، وطالب بقانون يسمح بتداول سهل للمعلومات أمام الصحفيين. وقال: من الغريب أن تخرج مثل. هذه القوانين فى الوقت الذى تدور فيه مفاوضات لإقرار تعديلات إلغاء الحبس فى قضايا النشر، ووصف هذا التخبط بأنه خطوة للأمام وخطوات للخلف، ودعا قلاش الكتاب والصحفيين وأصحاب الرأى إلى التضامن من أجل رفض هذه المشروعات التى تخرج فجأة لحصار حرية الرأى والتعبير. وأعلن قلاش تصدى نقابة الصحفيين لأية محاولات تعيق عمل الصحفى المصرى أو تصادر حريته فى تداول المعلومات مؤكداً ترحيب نقابة الصحفيين بتعهد خليل

سحب مشروع القانون. ورغم ترحيب الأمين العام لحزب التجمع حسين عبدالرازق بسحب مشروع قانون مكافحة الشائعات ألا أنه اعتبره ضمن القوانين التى تستهدف فرض المزيد من القيود على الحريات العامة وتوقيع عقوبات قاسية على الكتاب والصحفيين، لافتا الى تعريف الشائعات الوارد فى مشروع هشام خليل واصفا إياه بالتعريف المطاط، ويرى عبدالرازق صعوبة فى إثبات أن الخبر صحيح أم شائعة إذا كان الأمر يتعلق بالسلطات العامة التى تملك المعلومات ولا تصرح بتداولها. وحذر من توجه الدولة فى الفترة المقبلة يستهدف تقييد الحريات والتعسف فى استخدام القوانين القائم، ودعا عبدالرازق الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدنى إلى توحيد جهودها للتصدى لمثل هذه القوانين. ومن جانبها أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء مشروع قانون مكافحة الشائعات والمقدم من قبل أحد أعضاء مجلس الشعب المنتمين للحزب الوطنى الحاكم، لاعتباره قيداً جديد على حرية الرأى والتعبير المكفولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ نص هذا المشروع على معاقبة صانع ومروج ومحبذ الشائعات بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه. وهو ذات النص للمادة ١٨٨ من قانون العقوبات بشأن الجرائم التى تعقد بواسطة الصحف وغيرها. وفى هذا الإطار، أكد حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية أن مشروع قانون مكافحة الشائعات ما هو إلا محاولة من قبل الحزب الوطنى لإضافة مواد جديدة مقيدة لحرية الرأى والتعبير بما يتناقض مع مطالب نقابة الصحفيين الخاصة بإلغاء تلك العقوبات السالبة للحرية فى جرائم النشر. وأضاف أبو سعدة أن تعريف الشائعة وفقاً للمشروع تعريف مطاط وواسع وغير محدد كما يفتقد للإحكام القانونى من حيث الصياغة، فهو يعرّف الشائعة بأنها كل قول أو فعل صادر عن شخص عاقل وبالغ ومسئول –

وفقًا لأحكام القانون المحددة لذلك -غير مستند إلى حقائق وقرائن أو أدلة قاطعة أو غير متفقة مع أحكام العقل والمنطق أو الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب فى المجتمع وتؤدى إلى إثارة القلاقل والاضطراب وتهدد أمن واستقرار المجتمع أو تهدد الأمن القومى من جهة الداخل أو الخارج.كما يتضمن التعريف كلمات واسعة الدلالة وغير محددة من قبيل النظام العام والأمن القومى فضلاً عن لفظى الداخل والخارج، مما يعنى أن هذا القانون قد يستغل ضد الكتاب والصحفيين والمحللين والسياسيين المعارضين. وأشار أبوسعدة أن هذا التعريف يتضمن توصيفاً للأقوال أو الأفعال غير المؤيدة بالحقائق أو الأدلة أو القرائن، الأمر الذى ينطبق بالأساس على جميع الأخبار المنشورة فى الصحف والتحليلات والمقالات السياسية للكتاب والمفكرين. من ناحية أخرى أعربت نقابة الصحفيين عن رفضها القاطع للمشروع الذى أقرته لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، والذى يسمى بمشروع قانون مكافحة الشائعات وتقدم به النائب هشام مصطفى خليل، واعتبرت مجرد تقديم مثل هذا المشروع تهديدا لحرية الرأى والتعبير، وأنه فى الوقت الذى نسعى فيه لمزيد من الإصلاح السياسى والتطور الديمقراطى نفاجأ بمثل هذه المشروعات التى تضاف لترسانة القوانين المقيدة للحريات، وبنفس الصياغات المطاطة التى تستهدف حصار حرية التعبير. وأكد مجلس النقابة أنه كان الأولى من أصحاب مثل هذه المشروعات المشبوهة أن يساندوا مطالب كل القوى والمؤسسات المعنية بحرية الرأى والتعبير بسرعة إقرار التعديلات التى تلغى الحبس فى قضايا النشر، وبما يحقق وعد الرئيس مبارك دون التفاف، أو كان الأولى بهم أن يتقدموا بمشروعات تقنن حرية تداول المعلومات وتعاقب كل من يفرض حظرا عليها، لأن هذا هو وحده الكفيل بأن يقضى على مناخ الشائعات ويسمح بالشفافية، ويحد من ظاهرة الأخبار غير الدقيقة أو

المجهلة، إضافة إلى أن ترسانة القوانين الحالية لا تحتاج مثل هذا المشروع بل تحتاج تنقيتها ونزع الروح العقوبية التى تصيغ مواد هذه الترسانة والتى تستطيع فى حالة تنفيذها أن تكمم الأفواه وتغلق الصحف وتكسر جميع الأقلام. إن نقابة الصحفيين تدعو الرأى العام وجميع القوى والمؤسسات المعنية بحرية الرأى والتعبير، بصفتها صاحبة المصلحة الأولى، أن تتصدى لهذا المشروع المشبوه وأن ترفع صوتها عاليا لإسقاطه، وأن تشدد من حملتها فى التضامن مع مطالب الجمعية العمومية للصحفيين ومجلس النقابة وكل القوى الديموقراطية لإلغاء الحبس فى قضايا النشر كخطوة أولى فى طريق طويل يحمى حرية الرأى والتعبير والنشر ويدعم حرية الصحافة.

نخلص مما سبق إلى ضرورة إعادة النظر في العديد من أحكام العقوبات وإلغاء العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات والتعويضات مسايرة للاتجاه التشريعي الحديث في غالبية الدول الديمقراطية .

ليس الغرض من القوانين الجنائية هو عقاب مرتكب الجريمة فقط بل إن معظم القوانين الجنائية تهدف أيضا إلى منع الجريمة قبل وقوعها, إما بترهيب الشخص المزمع على ارتكاب الجريمة, و إما بإجهاض محاولة ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.

و الجرائم التى تتضمنها قوانين العقوبات و التى تدخل تحت هذا التصنيف الثانى, أى القوانين الإستباقية الإجهاضية, منها:

١- جريمة " التحريض على ارتكاب جريمة"

٢- جريمة " الإتفاق الجنائى"

٣- جريمة " محاولة إرتكاب جريمة"

٤- جريمة " تقديم المساعدة لإرتكاب جريمة" قبل, أو أثناء, أو بعد إرتكابها.

اتفقت اغلب التشريعات على ان الجريمة هي سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون، على هذا الأساس فالجريمة سلوك أنساني ، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك أرادة وسلوك أنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو إمتناع عن فعل ، وأن تتجه الأرادة للقيام بعمل جرمه القانون او لأمتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الأرادة بهذا الأمتناع،أي أن يتزامن هذا الفعل أو الأمتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل ، وان تكون الأسباب كافية لأحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الأمتناع عن القيام به.

ومن هنا تكون الجريمة هي فعل أنساني بأرتكاب عمل مخالف للقانون ، وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل.

وللجريمة ثلاثة اركان اساسية ، الأول الركن المادي ، والثاني الركن المعنوي والركن الثالث وهو الركن الشرعي

فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت أرتكاب الجريمة ، أي ان السلوك الأجرامي للفاعل يكون عملاً غيز مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون ، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف للقانون سابقاً جرى أباحته أو ألغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق ، ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاث:-

أ- أن يكون الفاعل أما أصلياً او تبعياً ، اي يكون أما فاعلاً منفرداً او شريكا .

ب- أن تتحقق النتيجة الأجرامية المراد تحقيقتها أو اية نتيجة أجرامية محتملة الوقوع.

ج- أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

أما الركن المعنوي فيعني القصد الجرمي ، الذي يتجسد من خلال علم الجاني وتوجيه الأراده لأرتكاب الفعل وفقها ، فأنصراف الفاعل يعني توجيه ارادته ونيته لأرتكاب الفعل الجرمي بقصد تحقيق النتيجة الأجرامية.

أما الركن الشرعي يعني ان يكون الفعل الجرمي غير واقع تحت سبب من أسباب الأباحة التي تمنع المسؤولية الجزائية ، فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون له عقوبة. ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصاً يجرمه ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعاً لسبب من أسباب الأباحة .

ويتمثل السلوك الإجرامي أياً كانت صورته شاملاً النشاط الإيجابي، كما يشمل الامتناع عن مباشرة الفعل الذي أمر به القانون ، ومثال النشاط الإيجابي مباشرة الجاني لاختلاس مال الغير أو تحريك يد الجاني لضرب المجني عليه أو التلفظ بعبارات نابية او تحقيرية مما يعده القانون قذفاً بحق المجني عليه ، ومثال الامتناع إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك أو أمتناع شخص من انقاذ غريق مع تمكنه من ذلك.

والأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. وتعد آثار الفعل مرتبطة من ماديات الجريمة وتسمى بالنتيجة، ولكنها ليست عنصراً في كل جريمة فالشروع يعاقب القانون عليه على الرغم من أنه لم يحقق نتيجة جرمية بعد .

طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون له عقوبة. ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصاً يجرمه ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعاً لسبب أباحه ، فمخالفة الأعراف والتقاليد لاتعد جرائم

يعاقب عليها القانون مالم ينص على تجريمها قانون نافذ .

فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها. لذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته. وبغير العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها .

واشتراط صدور الفعل عن إرادة يعني اشتراط صدوره عن إنسان، إذ لا تنسب الإرادة لغير الإنسان. ويتعين أن تكون الإرادة مميزة مدركة وحرة مختارة حتى تعد عنصراً في الجريمة، وتسمى الأسباب التي تجردها من القيمة القانونية موانع المسؤولية الجنائية مثل : صغر السن والجنون والسكر غير الإرادي والإكراه وحالة الضرورة .

وللإرادة الجنائية صورتان: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويعنى القصد الجنائي اتجاه الإرادة الى إحداث الفعل ونتيجته، ويفترض الخطأ غير العمدي اتجاه الإرادة إلى إحداث الفعل دون النتيجة .

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة هي : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي :

(١) الركن الشرعي :

هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر له أمران :

١- خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه.

٢- عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة ، إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم .

(٢) الركن المادي :

ويعني تجسيد لماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي : الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل .

(٣) الركن المعنوي:

يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما في جريمة القتل العمد ، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية ، كما في جريمة القتل الخطأ وحوادث الدهس . وهو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى . ولايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لأى سلوك ولو كان اجرامي ، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق (ولو كان يجهله).

أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه .

ومع ان الشروع بالفعل الجرمي يعني البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة (اذ لاشروع في المخالفات) ، اذا اوقف أو اذا خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها ، الا ان القانون يعاقب على هذا الشروع ، اذ يعتبر شروع بارتكاب الجريمة كل فعل صدر

بقصد ارتكاب (جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ) ، اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ، مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق .

ولايعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ، ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

صور الاشتراك الجرمي :

يتطلب قيام الاشتراك الجرمي توافر اركانه الاساسية وهي :-

١- وجود اكثر من مشترك في تنفيذ هذا العمل الجرمي .

٢-ان يترافق عمل المشتركين في وجود عناصر الجريمة المادية (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة).

٣- اتفاق الارادات المشتركة بهدف الوصول الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى محتملة الوقوع .

وأن وجود أكثر من فاعل في صورة الاشتراك الجرمي لايعني بالضرورة ان يتساوى المساهمين في الفعل المشترك ، ومن الممكن ان يتساووا في افعالهم ، وقد يحدث التباين في درجة الفعل ، حيث يكون بينهم من له دورا ثانويا والاخر رئيسيا . غير انهم جميعا يتمتعون بالأدراك والعقل ويتحملون مسؤولية افعالهم ونتائجها .

وعلى هذا الأساس فيعد شريكاً في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢- من أتفق مع غيره على أرتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو الات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها .

وفي كل الحالات فأن هذا الشريك يعد بحكم الفاعل الأصلي أذا كان حاضراً أثناء ارتكاب هذه الجريمة ، او عند أرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ، وتكون النتيجة واحدة وأن اختلف النشاط الأجرامي للفاعلين والشركاء .

فالتحريض بحد ذاته يعد مساهمة من مساهمات الاشتراك في الجريمة ، على ان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض أي أن يكون الفعل الأجرامي تم بناء على هذا التحريض ، وبناء على هذا الأمر نجد ان النيات تجسدت لدى الشركاء كل وفق مساهمته ، فمنهم من حرض وحث ، ومنهم من قام بالفعل وتحققت النتيجة بناء على هذا التحريض .

كما يشكل الأتفاق على ارتكاب الجريمة من قبل شخص لايتدخل في أحداث النتائج الأجرامية ولايساهم فيها ، ولكنه يتفق مع الفاعل على قيامه بالفعل الأجرامي ، حينها تتحد النتائج في العمل الأجرامي ، وبناء على هذا الأتفاق تكون صور متعددة بعضها يدفع الجاني لأرتكاب الفعل تحت تأثير المنفعة المادية ، وبعضها تحت التأثير المعنوي .

كما لو أن تسهيل العمل الأجرامي في اعطاء الجاني الالات أو السلاح أو الادوات المسهلة والمساعدة لأتمام الفعل الجرمي ، اومثل تقديم أية مساعدة ضمن ماذكر لتسهيل عملية اتمام النتيجة الأجرامية ، كتهيئة المواد السمية والمتفجرات .

أن القانون يعتبر الوحدة المادية للفعل الجرمي المعيار في أعتبار أفعال الأشتراك واحدة مادامت النتيجة الجرمية قد تحققت ، ولو كانت مساهمات الفاعلين مختلفة ، و يعني هذا أن كانت مساهمات الفاعلين متباينة ، الا انهم شركاء في أتمام الفعل الجرمي ، ولهذا

نصت القوانين الجزائية على معاقبة المساهم بوصفة فاعلاً أو شريكا في ارتكاب جريمة بنفس العقوبة .

كما يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ، حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة غير معاقب لأسباب عديدة كأن يكون دون السن القانون أو أن يكون لم يتوفر القصد الجرمي لديه أو لآية أحوال أخرى تتوفر فيه .

كما يعاقب المساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكا أذا وقعت نتيجة جرمية غير النتيجة التي قصدا ارتكابها متى ما كانت هذه النتيجة محتملة الوقوع .

وهناك حالة ينبغي الالتفات اليها تتعلق في مسألة أختلاف القصد للمساهمين سواء منهم من كان فاعلاً أو شريكا ، فأذا اختلف القصد الجنائي أو أختلفت طريقة علمه بها عن قصد غيره من المساهمين وكيفية علم ذلك الغير ، فأن العقوبة لاتكون الا وفقاً لقصد او كيفية علم كل منهما .

ولايشترط أن يكون هذا الأشتراك أو الاتفاق على ارتكاب الفعل مسبقاً ، أذ يحتمل أن يكون الأتفاق آنيا يقع لحظة ارتكاب الفعل .
يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بأنّه يكون هناك إشتراك في الجريمةِ عند إتفاق إثنان أو أكثرِ لأرتكاب فعل مخالف للقانون بشكل عام .

الإشتراك يجب أنْ يُبْنَى على النيةِ المشتركةِ بمعنى توفر القصد المشترك. ولابدّ أن يكون هناك وحدة الرابطة المعنوية التي يشترك بها الفاعلين .

١- مسؤولية الشريك تَنْشأُ عن إتّصالِ فعلِه بالفعل المرتكب مِن قِبل الفاعل الرئيسي الأصلي بتقديم صورة من صور المُساعدة .

٢- لا يُمْكِنُ هنا أنْ يكون هناك أى مسؤوليةِ مُساعدةِ للفعل الجرمي ،

مالم يدخل الفعل الى حيز التنفيذ .

٣- المسؤولية الإجرامية للشركاء خاضعةٌ لَيسَ لفعلِ الشريك ، لكن لتوحد القصد في توجيه ارادة الفاعلين الى ارتكاب الفعلَ المكون للجريمة هادفين النتيجة الجرمية التي وقعت فعلاً أو اية نتيجة محتملة اخرى.

المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية

تتردد عبارتي المساهمة الاصلية او التبعية كثيراً ، وبعد ان توضحت صورة المساهمة يتوجب ان نبسط صورتي هذه المساهمة.

والمساهمة في الجريمة كما عرفنا تعني تحقق اركان الفعل الجرمي المادي والمعنوي في العمل الجرمي سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكا أو بمقتضى أتفاق جنائي ، وتكون على صورتين ، اما ان تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية .

المساهمة الأصلية :

اذا انفرد الشخص بارتكاب الجريمة لوحده دون مساعدة من احد عد فاعلا منفرداً وأصلياً للفعل الجرمي ، وهو على هذا الاساس كل شخص يرتكب لوحده دون مساعدة او يدفعه احد لارتكاب الجريمة وانتجت نتائجها الاجرامية دون فاعل معنوي او مساعد يعتبر الشخص المذكور فاعلا منفرداً .

فالفاعل الاصلي من ارتكبها لوحده ومن ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال .

فالمساهمة الأصلية تعني ارتكاب الفاعل للجريمة بفعله المنفرد ودون مساعدة او تخطيط او مساعدة من أحد ، يعني أن جميع الأفعال التي صاحبت توجيه الفاعل ارادته لأرتكاب الفعل الجرمي كانت بفعل منفرد ، وهناك صورة أخرى من صور المساهمة الأصلية فالفاعل حين يريد ارتكاب جريمته بأستغلال عدم معرفة وسيط أو دفعه شخص دون

علمه لأرتكاب الجريمة ، فأن القصد الجرمي غير متوفر لدى الوسيط بينما يكون ثابتا وواضحا لدى الجاني ، فمن يقدم مسدساً محشواً ومهيأ للأطلاق لمجنون أو صغيردون سن المسؤولية ويوجهه على اساس انه مسدس كاذب ليطلق النار على المجني عليه يكون هو الفاعل الاصلي ، كما أن من يطلق كلب أو حيوان مفترس أو متوحش على أخر ليقتله يكون مسؤول مسؤولية أصلية عن فعل القتل والنتيجة الأجرامية التي حدثت ..

أن القانون ينظر الى صورة المساهمة من خلال تحديد أصلية المساهمة المنفردة او التبعية بالأضافة الى المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي وموانعها التي سنتحدث عنها لاحقاً .

أما المساهمة التبعية :

فتعني الأعمال غير المباشرة في تنفيذ الفعل الجرمي ، فالأعمال التحضيرية والتخطيط للتنفيذ جميعها أعمال تحضيرية تسبق تنفيذ الفعل ، وصورة المساعدة التي يقدم عليها الشريك في التحريض على ارتكاب الجريمة (التي وقعت الجريمة) فعلاً ماديا بناء على هذا التحريض يكون مساهمة تبعية للفاعل ويجعله القانون شريكا في فعلها ، كما يعد الأتفاق على ارتكاب الجريمة ، ووقوع الجريمة فعلا بناء على هذا الأتفاق ، وكذلك من سلم الفاعل سلاحاً او الات أو اي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة (ويشترط علم الشريك بهذه المساعدة والغرض منها) ، وكذلك التعمد باعطاء المساعدة في جميع الأعمال التي ساهمت وسهلت ومهدت على ارتكاب الفعل (أذا قدمت عمداً) أي بعلم الشريك ، جميع هذه الأفعال تعد من المساهمات التبعية .

ولو قام الشخص بأعمال تحضيرية اوتجهيزية للفاعل كمن يقوم

بأعداد السم لتقديمة للمجنى عليه من قبل الجاني يعد شريكا ، ولو قام أخر بشراء مسدس وتقديمة للفاعل بقصد ارتكاب الجريمة يعد شريك ايضاً .

الاتفاق الجنائي

حدد قانون العقوبات أنه يعد أتفاقاً جنائياً كل أتفاق بين (شخصين أو أكثر) على ارتكاب جناية أو (جنحة من جنح السرقة أو الأحتيال أو لتزوير) ، سواء كانت هذه الجرائم معينة أو غير معينة ، او على الأفعال المجهزة أو المسهلة لأرتكابها متى ماكان هذا الأتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة .

كما يعد هذا ألأتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه أرتكاب الجرائم أو أتخاذها وسيلة للوصول الى (غرض مشروع) ، ويعتبر الاتفاق جنائياُ سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

واعفى القانون كل عضو في الأتفاق الجنائي يبادر الى أخبار السلطات العامة بوجود هذا الأتفاق ويكشف المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على أرتكابها ، وقبل قيام السلطات التحقيقية بالبحث والتحري والاستقصاء عن الجناة .

ويمكن ان نوجز الاتفاق الجنائي بأنه كلما اتحد شخصان فأكثر علي ارتكاب جناية أو جنحة ما أو علي الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها يعتبر أتفاقاً جنائياً . ويعتبر الاتفاق جنائياُ سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي يمكن الوصول إليها .

وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلي الغرض المقصود منه يعاقب

لمجرد اشتراكه بالعقوبة المقررة قانونا بعقوبة الجناية ، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيله للوصول إلي الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بعقوبة الجنحة ..

ويعفي من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع آيه جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش فلا يعفى المخبر من العقاب الا اذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة .

العقوبة:-

أن من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ، ولابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها تتجسد في العقوبة على الجاني ، وتشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي التزم بها الأنسان لمعاقبة الجناة على افعالهم المخالفة للقانون .

العقوبة تعني أيقاع ضرر مادي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الأجرامي ، يتناسب هذا الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط ان ينص على تجريمه نص قانوني نافذ . أذ أن لاجريمة ولاعقوبة الا بموجب نص قانوني .

وعرفها بعض القانونيين انها ردة فعل المجتمع على ارتكاب الجريمة ، اي انها نتيجة لفعل الفاعل المخالف للقانون ، وهذه الوسيلة في العقاب هي عقوبة المجتمع لردع الجاني .

ومن مميزات العقوبة انها يتم تطبيقها وفقاً للقانون ، فيتساوى في تطبيقها جميع المواطنين وفقاً للنصوص القانونية النافذة ، ويتم فرضها من قبل القضاء او الجهات المختصة تجسيداً لمبدأ أن لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، بعد ثبوت مسؤولية الفاعل أرتكابه الفعل ، وان تكون

العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل المخالف للقانون ، وبالتالي فأنها تقع على حرية الفاعل أو جسده أو ذمته المالية ، بقصد خلق حالة من الردع للجاني وللغير ، وبالتالي انعكاس رغبة المجتمع في أيقاع نوع من الفعل المعادل للفعل المخالف للقانون المرتكب من قبل الفاعل ، وعلى ان تكون العقوبة المفروضة على الفعال مستندة على نص قانوني نافذ ، وأن تكون هذه العقوبة شخصية لاتطال غير الفاعل ، استنادا لمبدأ أن لاتزر وازرة وزر أخرى ، والأجراءات التحقيقية التي تقوم بها السلطات التحقيقية لاتكون عقوبات وأن كان هناك ضرر مادي ومعنوي يصيب المتهمين جراء مايصيبهم من توقيفهم ومنعهم من أداء اعمالهم وممارسة أنشطتهم ، ودأبت الدول المتحضرة على منح من يثبت برائته أو يتم الأفراج عنه منحه حق مطالبة السلطات بالتعويض المادي والمعنوي عما لحقه من ضرر ومافاته من ربح .

كما تقتصر عملية فرض العقوبة على الجهات القضائية المختصة ، بالنظر للأختصاص الوظيفي والقدرة على التطبيقات العملية في موازنة الافعال وتقدير العقوبة المفروضة على الفاعل ، بينما يتم تنفيذ العقوبة من قبل السلطات التنفيذية المختصة ، ومما يشار له وجوب أن تكون العقوبات عادلة يتساوى بها مرتكبيها دون النظر الى قومياتهم أو اديانهم أو مذاهبهم أو انتماءاتهم السياسية ، غير أن للمحكمة أن تقوم بأعمال نظرية الظروف القضائية المخففة للفعل وكذلك الأعذار القانونيية عند فرض العقوبة على ان يتم تسبيب ذلك في قراراتها .

والعقوبات على نوعين : اما ان تكون عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية

فالعقوبة الأصلية : هي العقوبة البدنية المادية التي يتم ايقاعها على المدان (المحكوم) جسدياً ، او أن يتم حجز حريته وتقييدها ، او

ان توقع على ماله فتسلب منه غرامة مالية يتم تحديدها وعند عدم الدفع يتم حبس المدان بدلاً عن استيفائها وفق مدد بديلة يحددها القانون ، وتفرض العقوبات تبعاً لجسامة الفعل الجرمي حيث ان الأفعال المخالفة للقانون تقسم الى ثلاث انواع ، ويتم تحديد نوع الجريمة تبعاً لنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون:

١- الجنايات
٢- الجنح
٣-المخالفات

والعقوبات الأصلية هي :

١- الأعدام
٢- السجن المؤبد
٣-السجن المؤقت
٤- الحبس الشديد
٥- الحبس البسيط
٦- الغرامة المالية
٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين
٨- الحجز في المدارس الأصلاحية

وعقوبة الأعدام تعني أنهاء حياة المدان أو المجرم أو المذنب أو المحكوم عليه وفق قرار حكم قضائي بات صادر من هيئة أو جهة قانونية أو محكمة مختصة ، وتعني أسلوباً تعاملت به المجتمعات البشرية منذ القدم في معاقبة مرتكب الجريمة الخطيرة ، وقد تم فرض العقوبة منذ فترات قديمة في التاريخ ، وفي العراق بدأ تطبيق هذه العقوبة منذ أيام الحكم البابلي والسومري والأكدي والاشوري ، أذ يتم تطبيقها على من تثبت ادانتهم بأرتكاب جرائم معينة أعتمدتها النصوص المسمارية والقانونية والعرفية منها والنصية في تلك الحقب

الزمنية تبعاً لفهمها وحضارتها وتطبيقاتها العقابية .

ثم تطورت هذه العقوبة في الفترة الرومانية واليونانية والفارسية ، بالأضافة الى ماشكلته القوانين ضمن قواعد وأحكام الأعراف القبلية في الجزيرة العربية والتي طورها وشذبها الأسلام ووضع لها القواعد والنصوص القانونية المستمدة من الشريعة ، حتى صار إصدار العقوبة حصراً على المحاكم القضائية بعد أن يكتسب قرارها الدرجة القطعية بأن يستنفذ المحكوم جميع طرق الطعن القانونية ، بالأضافة الى صدور مرسوم جمهوري أو أرادة ملكية من اعلى سلطة تنفيذية بالأمر ليتم تطبيقها من قبل الأجهزة المعنية بالتنفيذ .

ولعل من بين اهم الجرائم التي تعاقب بالأعدام ، والتي أستمر العمل بموجبها ، هي أرتكاب جريمة قتل الأنسان عمداً ، بالأضافة الى جرائم أخرى كانت تعاقب مرتكبها بالموت ، ثم جرى تعديلها وتخفيف الحكم على مرتكبيها أو ألغاء عقوبتها لعدم مسايرتها للعصر الحديث ، أو أنسجاماً مع ثقافة وتطور الأنسان ووضع المجتمع المعرفي والأخلاقي بشكل عام ، منها جريمة مساعدة العبد الهارب من سيده ، ومنها تمرد العبيد ، وكذلك الأغتصاب والزنا بالمرأة المتزوجة ، واخفاء المال المسروق وغيرها من تلك الجرائم .

ويأخذ الأعدام أشكالاً متعددة تتناسب مع الزمان والمكان ، سواء القتل بقطع العنق بالسيف أو الشنق أو رمياً بالرصاص أو الخنق في غرفة الغاز أو بواسطة الصعق الكهربائي أو بزرق السوائل المميتة بواسطة الحقن ، أو بوسائل أخرى مبتكرة القصد منها تخفيف معاناة المحكوم خلال عملية انهاء حياته بأعدامه وأجتثاثة من المجتمع بعد ثبوت خطورته الأجتماعية ونزعته الأجرامية الخطيرة ضمن المجتمع.

وكان الأسلام قد أعتمد عقوبة الأعدام في قتل النفس تأسيساً على

قوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) (المائدة — ٤٥) .

فجعل عقوبة الموت للقاتل بأن النفس بالنفس ، ثم تطورت نظرية العقوبة الجسدية المفروضة على القاتل وفق مبدأ القتل العمد ، والقتل غير العمد ، والقتل بشكل غير مباشر ، او الضرب المفضي الى الموت ، أو القتل الخطأ ، او القتل المقترن بقتل اخر ، او بدوافع دنيئة او تمهيدا لارتكاب جناية اخرى ، او قام الجاني بالتمثيل بجثة المجني عليه او كان المجني عليه من اصول الجاني ، او اقترن فعل القتل بجريمة الشروع بالقتل او باستعمال القاتل مواد سامة او متفجرة او حارقة او كان القتل مقابل اجر او استعمال طرق وحشية للقتل .

ومن الجدير بالذكر أن جميع قوانين العقوبات عدت جريمة القتل من الجنايات من حيث جسامتها ، والجناية هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الأعدام أو السجن المؤبد أو السجن لأكثر من خمس سنوات ولغاية خمس عشرة سنة .

وعد القانون الجزائي العراقي عقوبة الأعدام من العقوبات الاصلية (أذ ان العقوبات أصلية وتبعية كما أسلفنا) ، وعرف عقوبة الأعدام بأنها شنق المحكوم عليه حتى الموت ، أي ان القانون العراقي الجزائي حدد طريقة تنفيذ حكم الأعدام بوسيلة الشنق حتى الموت حصراً .

وعين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الطريق القانوني لتنفيذ حكم الاعدام ، بان يودع المحكوم بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم ، حيث ينبغي ان يقترن الحكم الصادرمن محكمة الجنايات المختصة والمقترن بمصادقة

محكمة التمييز والتي سترسل اضبارة القضية مقترنة بمصادقتها على قرار الحكم بالاعدام ، الى وزير العدل الذي يتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم (وفي أحيان يصدر المرسوم بتخفيف الحكم أو أبداله أو بالعفو عن المحكوم وفي حال صدور المرسوم بالتنفيذ ، يقوم وزير العدل بأحالة القضية مقترنة بموافقة الرئاسة على التنفيذ ، وتنفذ عملية الاعدام شنقا داخل السجن في المكان المخصص لذلك بحضور هيئة التنفيذ ، بعد ان يتم تلاوة المرسوم الجمهوري القاضي بالتنفيذ، ويمكن للمحكوم عليه ان يدون اخر اقواله بواسطة القاضي المختص ، وبعد اتمام عملية التنفيذ يتم توقيع المحضر من قبل الحاضرين .

مع ملاحظة انه لايتم تنفيذ حكم الاعدام في ايام العطل الرسمية والاعياد والمناسبات الدينية الخاصة بالمحكوم ، كما يمكن للادعاء العام ان يرفع مذكرة لتاجيل التنفيذ اذا وجد ان المحكوم عليها امرأة وانها حامل ، ويتم تأجيل التنفيذ بعد مرور اربعة اشهر بعد الوضع .

وعقوبة الأعدام تلجأ لها المحكمة تأسيساً على مبدأ القصاص والردع وتخليص المجتمع وحمايته من نوازع القاتل الأجرامية ، وتلزم المحكمة التي اصدرت حكمها بالأعدام أن ترسل أوراق القضية الى محكمة التمييز استنادا للفقرة د من المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تلقائيا خلال مدة عشرة ايام ولو لم يقدم المحكوم طعنا فيه وفقا لمقتضى نص الفقرة أ من المادة ٢٥٢ من نفس القانون ، وللمحكوم ان يميز هذا القرار وكما له الحق في الطعن بقرار محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوما ايضا .

ويدور الخلاف اليوم بين مؤيد لأبقاء وتنفيذ عقوبة الأعدام ، وبين من يريد الغائها ورفعها من متن قانون العقوبات وأيجاد بدائل لها.

والسجن يعني أيداع المحكوم عليه في منشأة عقابية أو مؤسسة أصلاحية معدة قانونا لهذا الغرض يتم ايداعه لمدة عشرين سنة أن كان الحكم مؤبداً ، وللفترة المحددة في قرار الحكم أن كان السجن مؤقتا ، وتعني مدة السجن المؤقت أكثر من خمسة سنوات وبما لايزيد على خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، على ان لايزيد مجموع العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرون سنة في جميع الأحوال ، غير أن القانون اذا اطلق لفظة (السجن) يفهم منها الأشارة الى السجن (المؤقت) ، ويكلف المحكوم وفق هذه المدد بأداء الأعمال المقررة في قانون المؤسسة الأصلاحية .

أما الحبس الشديد فيعني أن لاتقل المدة عن ثلاثة شهور ولاتزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على غير ذلك يودع فيها المحكوم المدة المقررة في قرار الحكم .

أما الحبس البسيط فهو الذي لاتزيد مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولاتزيد على السنة الواحدة مالم ينص القانون على غير ذلك ، وفي هذا الحبس لايكلف المحكوم بأداء اعمال معينة .

أما عقوبة الغرامة المالية فتعني الزام المحكوم عليه بان يؤدي الى خزينة الدولة المبلغ المعين في قرار الحكم القضائي وللمحكمة ان تقضي بحبسه عندعدم دفعه الغرامة بما يعادل مبلغ الغرامة .

علماً أن القانون العراقي (قانون العقوبات) لايأخذ بالتقادم المسقط للعقوبة ، و التقادم في القانون الجنائي يعني مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، أو مضي مدة معينة دون ان تتخذ الاجراءات القانونية بحق المتهم ، أي لايمكن تطبيق الأجراءات على المتهم لأختفاءه وهروبه أو بقاءه مجهول محل الأقامة والسكن ومع هذه المدة يمتنع تنفيذ العقوبةواتخاذ الاجراءات القانونية.

العقوبات التبعية والتكميلية :

اوردنا سابقاً العقوبات الأصلية وانواعها ، وهناك عقوبات يفرضها القانون وتلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى أية اشارة لها ضمن قرار الحكم ، غير ان هناك عقوبات تكميلية يتم الأشارة اليها ضمن قرار الحكم،فيتم حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت ابتداءاً من يوم صدور قرار الحكم وحتى أخلاء سبيل المحكوم وهي:

١- حرمانه من الوظيفة والخدمات التي كان يؤديها .

٢- أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية .

٣- أن يكون عضواً في المجالس الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها .

٤- أن يكون وصياًاو قيماً أو وكيلاً .

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف .

٦- حرمانه من أدارة امواله أو التصرف بها بغير الأيصاء والوقف الا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الحال والمنطقة التي يسكنها ، وتقوم المحكمة بتعيين قيماً لأدارة أمواله .

٧- مراقبة الشرطة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير الطوابع أو السندات الماليةالحكومية أو المحررات الرسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد .

أما العقوبات التكميلية :

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة ، وكذلك حرمان المحكوم من حمل الاوسمة الوطنية وحمل السلاح ومنع منحه الأجازة بحيازته وحمله .

٢- المصادرة وتعني مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، حيث تعتبر هذه الأشياء من المبرزات الجرمية المتعلقة بالقضية والتي ترافق القضية حتى يتم أكتساب قرارها الدرجة القطعية ، حيث تلجأ المحاكم الى أتلاف من تجد أن لافائدة من وجوده وأستعماله وحيازته ، وبيع من تجد أن له قيمة وفائدة وتحصيل ثمن البيع ايراداً للخزينة العامة .

٣- نشر الحكم في جرائم القذف والسب والاهانة او المرتكبة باحدى وسائل النشر ، حيث يكون النشر في اغلب الأحيان بنفس الوسيلة التي نشر فيها القذف والشائم والأهانة ، ويقتصر النشر على نص قرار الحكم، الا اذا قضت المحكمة بنشر قراري التجريم والأدانة والحكم.

٤- وتتخذ من التدابير الأحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها بالنظر لحالة الشخص وخطورته الاجرامية مما يوجب أيجاد وسائل لحماية المجتمع من الجريمة والمجرم ، وتقدر المحكمة هذه الخطورة الأجرامية من خلال ظروف الجريمة وأسبابها وسوابق المحكوم وأستعداده الأجرامي لأرتكاب جريمة أخرى ، فيصار الى وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية يتم معالجة حالته ورعايته و ترفع الدائرة المعنية ودائرة البحث الأجتماعي تقارير مفصلة الى المحكمة في فترات دورية ، كما يتم حظر أرتياد المحكوم للحانات العامة وتعاطي المسكرات والخمور لمدة محددة ، كما تلجأ المحكمة الى منع أقامة المحكوم في مكان معين وفقاً للظروف التي تقدرها المحكمة وتستخلصها من ظروف المتهم والمكان الذي يقيم فيه وظروف الجريمة ، كمايمكن للمحكمة ان تضع المحكوم عليه بعد انقضاء محكوميته تحت مراقبة الشرطة لمدة معينة على ان لاتزيد في كل الأحوال عن خمسة سنوات ، اذا كان الحكم صادرا في جناية عادية أو

جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو أحتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين ، او كان المحكوم عليه من العائدين الى أرتكاب الجرائم ، كما يحق للمحكمة أن تقوم بأسقاط الولاية والوصاية والقوامة من المحكوم عليه ، اذا حكم عليه بجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى تبين ظروفها أن المحكوم عليه كان غير جديراً بأن يكون وليا أو قيما أو وصيا .

كما يحق للمحكمة ان تمنع المحكوم من ممارسة عمل أو مزاولة مهنة معينة أو القيام بنشاط تجاري او صناعي ، وتستطيع المحكمة أن تسحب رخصة السوق (أجازة السوق) للمحكوم عليه ، كما تستطيع حرمانه من تجديدها او الحصول على أجازة جديدة

****

المبحث الثانى

المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية ، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بارادته وادراكه ، اي انه ارتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتعاً بعقله وارادته ، لم يكن تحت تاثير عقاقير مخدرة او مسكرة اعطيت له رغم ارادته ودون قبول منه .

موانع المسؤولية الجزائية

فالمسؤولية الجزائية لاتتحقق اذا كان الانسان فاقدا للادراك وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا الفقدان للادراك اما لجنون يصيبه او لعاهة عقلية تمنع عنه التصرفات السوية وتجعله يتصرف دون معرفة وأدراك بما يقوم به ودون ان يعي خطورة تصرفاته ، او بسبب خضوعة لعملية

قسرية كان يكون قد تعرض بموجبها لحقنه بمواد طبية مخدرة او مسكرة ،او انها اعطيت له دون علمه ، او لأي سبب آخر يقرر الاختصاصيون انه فاقدا للادراك والارادة ، والعوارض التي تعتري المسؤولية الجزائية مسألة فنية يقدرها الأختصاصي في مجال الطب كون الفاعل لم يكن عاقلاً أو مدركا لفعله وقت أرتكاب الفعل .

وجنحت اغلب التشريعات الجزائية الى اعتبار تناول الجاني المواد المخدرة او المسكرة بموافقته وعلمه واختياره عمداً يخرج عن فقدان الأرادة والأدراك كعارض من العوارض الصحية التي تمنع المسؤولية ، حيث اعتبر هذا التصرف يقترن بالظروف المشددة للعقوبة عند فرضها عليه في قرار الحكم .

أن السن القانونية لمرتكب الفعل المخالف للقانون مهم جداً في وجود المسؤولية الجزائية ، أذ أن القوانين الجزائية حددت سناً معينة للمسؤولية ، وكان القانون الجزائي العراقي منع اقامة الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ، ثم تم تعديل سقف سن المسؤولية لتصبح تسعة سنوات في قانون الاحداث العراقي ، وأن اثبات السن يكون وفقاً للوثائق الرسمية المعتبرة قانوناً ، ويحق لقاضي التحقيق المختص وللمحكمة المختصة اذا تبين لهما ان الوثيقة لاتتطابق مع واقع حال المتهم ، ان يلجأ الى الفحص الطبي واللجان الطبية المختصة .

كما تتحمل الشخصية المعنوية المسؤولية الجزائية عما يرتكبه مديروها او ممثليها او وكلائها او موظفيها باسمها ، والمسؤولية على الشخص المعنوي لاتجوز بغير الغرامة المالية ، وتلجأ المحاكم الى ابدال العقوبات الاصلية الى عقوبة الغرامة ، بأعتبار أن الشخص المعنوي شخص أفتراضي لاوجود له ، ومع كل هذا فلايوجد مايمنع من معاقبة

مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة قانوناً .

أسباب الأباحة:-

مع أن الأصل أن كل فعل يتعدى الى احداث الضرر المادي أو المعنوي بالغير يستوجب المسؤولية ، وأن القانون الجزائي يوجب المسؤولية ويفرض العقوبة المقررة قانوناً على كل من أرتكب فعلاً نتيجة سلوكه الأجرامي ، الا ان من الأفعال مايبيح القانون القيام به ولايوجب المسؤولية ولا يتم فرض العقوبة .

١- لاجريمة اذا وقع الفعل تنفيذاً لواجب يفرضه القانون ، فعملية أستعمال القوة للقبض على متهم يحمل بيده سلاحاً جارحاً او مسدساً محشواً ، لايخضع مرتكبها الى المسؤولية ، وفي كافة اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية اوجنحة مشهودة بقصد القبض عليه ، حيث لاجريمة أذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أذا قام بسلامة النية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين ، او انه اعتقد بسلامة نية أن القيام بهذاالفعل وأجراءه من أختصاصه ، كما اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبه عليه . على ان يتم أثبات اعتقاد الفاعل أنه قام بهذا الفاعل بناء على أسباب منطقية ومعقولة ومقبولة مع اتخاذه الحيطة المناسبة ، وانه لم يكن بالأمكان القيام بعمل دون أن يقوم بما قام به ، بالأضافة الى تنفيذه أوامر رئيسه لكون القانون لايسمح له بمناقشة الأمر الصادر اليه ويوجب عليه المسؤولية عند عدم التنفيذ .

٢- ولاجريمة أذاوقع الفعل بموجب حق مقرر بمقتضى القانون ، ويعتبر من باب أستعمال الحق ، تأديب المعلمين والاباء ومن في حكمهم للأولاد القاصرين في مجال التربية والتعليم ، وكذلك تأديب الزوج لزوجته بما لايخرج عن المقبول ، وعلى ان يكون الفعل ضمن ماهو مقرر

شرعاً أو قانوناً او عرفاً . وكذلك لايسأل جزائيا الطبيب في عمليات الجراحة والعلاج بشرط ان يتم اجرائها وفقا لرغبة وموافقة المريض ، وبغير رضاه في عمليات الحالات العاجلة والأسعاف والضرورية التي يقدرها الطبيب المختص . ويسأل اللاعب اثناء الالعاب الرياضية عما يحدث من أعمال العنف التي تقع أثناء اللعب (غير المقصود) وبشرط مراعاة قواعد اللعب .

٣- ولامسؤولية على مرتكب الفعل أستعمالا لحق الدفاع الشرعي ، وينبغي ان تتوفر الشروط التالية ليكون هذا الحق نافذاً ليوقف المسؤولية عن الفعل ، ومنها أذا واجه المدافع خطر (حال) من جريمة على النفس أو على المال ، والخطر الحال غير المتوقع الذي يفرض حالته على المدافع فهو لم يكن يتوقعه ، ولهذا فأن دفاعه مبنياً على اعتقاده أن الخطر الحال يستوجب الدفاع بالطريقةالتي قررها على ان يكون مبنيا على اسباب مقبولة ومعقولة ، وبشرط ان يتعذر على المدافع الالتجاء الى السلطات العامة ليتقي هذاالخطر ويتخلص منه في الوقت المناسب ،وان لايكون امامه أية وسيلة أخرى لدفع الخطر. .

و يمكن تعريف التحريض بانه:

خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها, او مجرد محاولة خلق التصميم عنده.

ويعد محرض كل من شجع, أو دفع, أو أرهب او حاول على تشجيع, أو دفع أو إراهاب شخص وباي وسيلة كانت, على ارتكاب الجريمة.

و هذه الجريمة تنطبق عليها عموما جميع شروط تواجد أركان الجريمة, أى عنصريها, المادى, و المعنوى.

١- العنصر المادى فى جريمة " التحريض على ارتكاب جريمة" يسمى

هـذا العنـصر فـى الفقـه القـانونى actus reus , أن أن مرتكـب هـذه الجريمة قد قام فعلا بالإتصال بشخص أو أشخاص آخـرين, و حـاول التأثير على عقولهم لكى يرتكبوا جريمة معينة.

و لا يكفي إرسال المتهم خطاب لشخص آخـر يحرضـه فيـه علـى إرتكاب جريمة, بل يجب إثبات أنه كانـت هنـاك مناقشات فـى هـذا الصدد, أى أنه كانت لدى الشخص الآخر الفرصة للموافقة , أو الرفض.

و يعتبر الجزء المادى من الجريمة قد تحقق سواء اقتنـع الـشخص الآخر ووافق على ارتكاب الجريمة, أم لم يوافق.

٢- العنصر المعنوى فى " جريمة التحريض على ارتكاب جريمة" mens rea"

يجب تـوافر النيـة و العـزم لـدى المحـرض علـى اسـتقطاب مـن حرضهم للقيام بعمل غير مشروع , كما يجب ان ان يكون المحرض عالم بمدلول كلماته وعباراته ومدى تاثيرها على الشخص الموجهة اليه

و هناك شروط أخـرى يجـب أن تتـوافر, لكـى يعتـبر التحـريض" جريمة" :

- التحريض الذي يعاقب عليه هو ارتكاب جريمة معينـة يعاقـب عليها القانون
- التحريض قد يكون مباشرأو قد يكون غير مباشر , لكـن إثبـات التحريض الغير المباشر يكاد يكون مستحيلا, لأن الإتهـام سـوف يفـشل فى إيجاد الرابطة السببية بين المتهم, و الجريمة التى ارتكبها. أو حاول إرتكابها, الشخص الذى تم تحريضه.
- التحريض العام أي يمكن ان يوجه التحـريض الى جماعـة غـير محدودة من الناس وان يكون تحريض علـني , كـأن يعلـن شـخص أنـه سيعطى من يتقدم سلاحا لكـى يـستعمله لقتـل أعـداء لـه فـى الـدين أو السياسة, أو فى المنافسة التجارية.

• التحريض الخاص الفردي أي خاص بفرد معين كان يحرض" سعيد"صديقه " احمد" ليقتل عدوهم "عبد السلام", فهذا تحريض خاص موجه لشخص معين.

• يجب ان يكون التحريض جدي ومؤثر ومن شأنه تحقيق غايته.

• وسائل التحريض كثيرة قد تكون نقود او هدية او تهديد او حيلة او خداع او صرف نفوذ او نساء او اساءة استعمال السلطة.

• يوجد شيء يسمى التحريض الصوري(Entrmpment) ومثال ذلك رجل المباحث الذي يندس في عصابة اجرامية يشجع افرادها على ارتكاب الجريمة حتى اذا ما بدأ احد اعضائها بالتنفيذ حال دون اتمام هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها كاشفا عن صفته وغايته> وهذا لا يجرم رجل المباحث, لانه لم تتوفر اركان التحريض وهو يحرض بغرض كشف عصابة, و لكن المحاكم قد تجد أن هذا التحريض كان كافيا لإنتفاء نية التحريض, و بالتالى , فإن المستجيب لها لم يستجب إلى عرض إجرامى ممكن الوقوع.

• ان التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها أي يسال المحرض سواء نجح التحريض ام لا

• لا جدوى من عدول المحرض عما حرض عليه

• لا شروع في التحريض اذا لم يكن مباشر

• التحريض على الجناية معاقب عليه اقسى من التحريض على الجنح والمخالفة

• يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة نفسها التي اراد ان تقترف

• يعامل المحرض كما لوكان فاعل الجريمة

كما نلاحظ فى معظم التشريعات ان القانون يعتبر وضع المحرض في بعض الحالات اسؤا من وضع الفاعل, والغاية من ذلك هو الردع وان تكون العقوبات وقائية وهدفها النظام العام وحماية المجتمع.

فهل يتوافر فى جرائم النشر ما سبق شرحه عن الجرائم.

دعا مشاركون في حلقة نقاشية الى وقف أوامر حظر النشر الصحفي التي تصدرها النيابة باعتبارها اجراء غير قانوني ودائماً ما تستخدم في خدمة (السلطة) ولم تستخدم مرة واحدة لصالح المجتمع، وشددوا على ضرورة صياغة قانون يأخذ بالمتغيرات كافة، وبالمقابل نفى وكيل نيابة الصحافة ان تكون قرارات نيابته مسيسة او غير قانونية، لافتاً الى ان قرارات النيابة قابلة للاستئناف، في وقت اجمع فيه المشاركون على ضرورة اصدار تشريعات تستوعب جرائم النشر الالكتروني.

جاء ذلك فى حلقة نقاش نظمتها مؤسسة طيبة برس حول كتاب (جرائم النشر الصحفى والالكترونى) لمؤلفه الدكتور احمد عبد المجيد الحاج. وقال البروفيسور علي شمو رئيس مجلس الصحافة والمطبوعات رئيس الحلقة ان هناك اجماعاً من المشاركين على اهمية إلغاء الحظر عبر نيابة الصحافة، كما ان هناك حاجة ملحة لاصدار تشريعات تستوعب جرائم النشر الالكتروني ومواقع المدونات التي باتت ملاذاً لكتابة ما لا يمكن كتابته في الصحف والكتب، داعياً المسؤولين لإتاحة المعلومات التي ما عادت سراً يحفظ، واضاف: "على اخواننا السياسيين والاحزاب ومتخذي القرار تمليك المعلومات للناس وانه لم يعد في عالم اليوم سر"، وطالب الصحافيين والمؤسسات الصحفية بضرورة إعمال حقهم في الاستئناف ضد قرارات النيابة، وكل الحقوق القانونية.

وقال د. احمد المفتي رئيس مركز الخرطوم لحقوق الانسان ان توفير المعلومة لا علاقة له بالتأصيل من الأمر بالمعروف والشورى ومناصحة السلطات، مؤكداً ان الحق في التعبير مرتبط بكل الحقوق وليس مقيداً بالسياسة فقط. فالحقوق تشمل الحقوق التعليمية والعلمية والثقافية.

وتساءل اذا لم تتح حرية فماذا نحصل من اجهزة الاعلام، مشدداً

على ان الحقوق والواجبات متلازمة في قضية التعبير. وقدم د. احمد عبدالمجيد الحاج ملخصاً لكتابه اكد فيه اهمية حرية التعبير وتصدرها للدساتير ووثائق حقوق الانسان، معتقداً ان حظر النشر الصحفي ضروري اذا كان من اجل المصلحة العامة.

جرائم النشر:-

وعدد جرائم النشر في القذف، اشانة السمعة، ونشر اسرار الدولة والمساس بالعقائد والشعائر الدينية، ودعا الى الاهتمام بتدريب المحققين في مجال المعلومات وتعديل تعريف الصحافة الوارد بقانون الصحافة، موضحاً ان جرائم النشر الالكتروني باتت في تزايد مستمر فيما لم يكن هناك سوابق قضائية يمكن ان يؤخذ بها غير سابقة او سابقتين لاعتبار انها جرائم دولية.

وأكد محجوب محمد صالح رئيس تحرير صحيفة الايام ان المتغيرات الدولية اثرت بصورة مباشرة على قواعد النشر الحالية وان قوانين دول العالم الثالث جميعها ما عادت تواكب ما يجري في العالم خاصة قوانين الاعلام والنشر، موضحاً ان تمليك المعلومات صار هو الاساس فيما صنفت اسرار الدولة بأنها استثناء.

مهددات مهنية

وقال ان هناك مهددات مهنية، وقانونية تحول دون تعديل القوانين، ونادى بان يطبق على الصحافة ما يطبق على المجتمع وتحاكم وفق القوانين السارية.

ونفى احمد عبداللطيف رئيس نيابة الصحافة ان يكونوا مسيسين وقال: "نحن مهنيون وقراراتنا قابلة للاستئناف"، موضحاً ان قرارات منع النشر تصدر وفقاً لمتطلبات الحال، وان من حق الجهة المتضررة استئنافها.

واوضح د. محيي الدين تيتاوي نقيب الصحافيين ان علم

الصحافيين بقوانين النشر ضروري لممارسة العمل الصحفي، مشيراً الى ان الصحافيين قليلو الاطلاع على القوانين التي تضبط نشاطهم.

من خلال جملة من التساؤلات الموضوعية والاستنتاجات العلمية تعريفا لهذه التقنية وتحليلا دقيقا لما يمكننا من فهم وبالتالي بلورة رؤية واقعية للتعامل معها وفق معايير تستند إلى حقائق علمية لا تقبل الجدل وقال:

عندما نتحدث عن موضوع (منتديات الإنترنت) يجب أولاً أن نشير إلى مفهوم المنتدى الإلكتروني الذي أجزم بأن مجموعة تطبيقاته واضحة للجميع بفعل التعامل المباشر الذي تمارسه شريحة كبيرة من الناس ، ويمكن تعريف المنتدى بأنه من الرسائل الاتصالية الإلكترونية تتم بين أفراد ومجموعات من خلال وسيلة اتصال عالمية متاحة للجميع وهي (الإنترنت) ، فالانترنت هي قناة كبرى تتم من خلالها المناشط الاتصالية المتعددة ومنها ما يسمى بالمنتديات ، فالمنتدى يقوم عليه أناس مهتمون يتبنون اتجاهات إنسانية متعددة في مجالات متنوعة أياً كانت هذه الاتجاهات ، وبما أن هناك شبه إجماع بأن الإنترنت ربما يقترب من طبيعة وسائل الاتصال الجماهيري ، إلا أن محتوى الإنترنت وما يتضمنه من معلومات ورسائل بما فيها المنتديات عند تقييمها يجب أن نُخضعها لمعايير الوسيلة الاتصالية إذا رأينا بالضرورة أن المنتديات هي وسيلة رأي عام من جهة وأن ما تحتويه هو تعبير عن الرأي العام من جهة أخرى !؟ .

والسؤال الموضوعي .. هل محتوى (المنتديات) يحمل خصائص ومقومات الرأي العام ؟؟ الحقيقة أننا عندما نقوم بتحليل مضمون ومحتوى هذه المنتديات ولو بأبسط أدوات التحليل وهي الملاحظة والمتابعة تبرز بعض التساؤلات والافتراضات التحليلية المنهجية عند التعاطي مع هذه التقنية ومنها:

ما المصدر وخلفياته في المنتدى إذا اعتبرنا انه القائم بالاتصال ؟

ما الرسالة أو الهدف الذي يخطط أو يسعى له القائم بالاتصال أو مسؤول المنتدى ؟

ما خصائص المنتدى إذا أُعتبر وسيلة ؟ هل يتيح فرص التفاعل الاتصالي ؟ بمعنى أي اتجاه يغلب على مسار عملية الاتصال في المنتديات ؟ هل هو الاتصال الأفقي أم الاتصال الرأسي وهذه الخاصية تحدد قيمة العملية الاتصالية في المنتديات ، إضافة إلى إتاحة فرص التغذية الراجعة أو رجع الصدى ، عندها نجزم بتأثير منتديات الإنترنت .

هل يقيس المنتدى توجهات الرأي العام ؟ أم أنها لا تتجاوز حدود المؤشرات والتعرف على الميول الذي يرتبط كثيراً بالجوانب الغرائزية والوجدانية اكثر من المعايير اليقينية التي تشكل الاتجاه في الرأي العام .

هل تسهم المنتديات في التأثير على الجوانب المعرفية من خلال المعلومات التي يتم تداولها ؟ أم يمتد تأثيرها إلى ثقافة المجتمع الجماهيري ؟ أم أنها لا تتجاوز حدود ثقافة المشافهة التي تعزز تسطيح الفكرة وبالتالي تسهم في انتشار الشائعات وتجعل المتلقي أسيراً للشكوك؟!

ما طبيعة الخطاب الاتصالي الغالب في المنتديات بمعنى ما هي حدود العام والخاص في المنتديات ؟

من هم القائمون على المنتديات ؟ وما دوافعهم الاتصالية المعلنة وغير المعلنة وما هي مستوياتهم الثقافية والفكرية والعلمية ؟

ماهي مؤشرات التلقي التي توضح حجم التعرض للمنتديات للتعرف على مدى انتشارها ؟

ما هي الاغراءات المعلوماتية التي تُمكّن متخذ أي قرار من

الاستفادة مما يطرح في المنتديات للمساعدة في بناء قرارات أو خطط عملية ؟! وهنا يجب تحليل هذه المعلومات بطريقة عملية ومدروسة وبأمانة عالية من قبل المقربين من متخذي القرارات؟!

ما طبيعة الثقافة الرقابية المهنية الموضوعية للقائمين على المنتديات أو المتحاورين ؟ وليس ذلك بهدف خنق للرأي ، وإنما لإبراز الرأي المسؤول بعيداً عن جرائم النشر والتعرض لسمات الأفراد والمجتمع لضمان عدم الخروج عن أدبيات الحوار والطرح الموضوعي .

وتمنى السيف في ختام حديثه من مؤسسات البحث العلمي ومراكز الأبحاث دراسة مثل هذه الظواهر الاتصالية التي باتت واقعاً حقيقياً يؤثر في بيئتنا الاتصالية وقال: لقد أحسنت صحيفة الرياض بطرحها الجاد في تناول هذا الموضوع كمادة إعلامية ذات قيمة.

****

المبحث الثالث

حبس الصحفي في الشريعة والقانون

من القضايا المثارة بشدة في عالمنا العربي حاليًا، قضية حرية الإعلام، والصحافة على وجه الخصوص، بعدما رأى المواطن العربي الفارق كبيرًا ومهولاً بين سقف الحرية المنخفض والمتلاشي تقريبًا الذي فرضته عليه الأنظمة العربية من خلال صحافتها وأجهزة إعلامها عقودًا طويلة، وبين ما رآه من حرية ومهنية وكفاءة وخدمة إعلامية متميزة (نموذج قناة الجزيرة ومن سار على نهجها).

وبعد الحراك السياسي والثقافي والاجتماعي الذي أحدثته القنوات الفضائية الجادة في الشارع العربي، ارتعدت فرائص أنظمتنا السياسية، وأخذت تبحث عن العراقيل والعقبات التي يمكن فرضها على الإعلام والصحافة لعرقلة الإعلام الحر والناجح.

وهكذا، فإن النظم العربية، بشكل عام، متربصة دائمًا بالصحافة

والصحافيين وبأقلام أهل الفكر بصورة عامة وليس الصحافيين فقط.

وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٥ أقر مجلس الشعب المصري، في جلسة بليل مظلم وبأقلية حاضرة لا تمثل النسبة المقررة قانونًا لصحة الجلسة، القانون رقم ٩٣ والذي تم فيه تغليظ العقوبة وتنويعها في جرائم النشر أيًا كان فاعلها أيضًا والذي أطلق عليه قانون "اغتيال الصحافة".

وبما أن الصحفيين هم الأغلبية الذين ينشرون ويكشفون الفساد الإداري وفساد الوزراء وتجاوزات أهل الحكم فقد كانوا هم المقصودين، ووقف الصحافيون موقفًا مشرفًا في وجه هذا القانون المشبوه، حتى أسقطوه.

وقد جرت العادة في التشريعات الإعلامية المصرية على أن الأصل في قضايا النشر هو ألا تكون هناك عقوبة أساسًا، فقط تلتزم جهة النشر بنشر رد من تعرضت له (بمقال أو تحقيق أو أي شكل من أشكال النشر) ويتم نشر الرد مهما كان مكذبًا لما كتب، ومهما كان قاسيًا على من كتب؛ لأن الحكم في النهاية يجب أن يكون للرأي العام الذي من حقه أن يعرف الحقائق كاملة بغير مداراة.

وكان الأصل في قضايا النشر قبل تعديلات قانون "٩٣" لسنة ١٩٩٥ أن العقوبة فيها هي غرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه إذا كان النشر قد تضمن قذفًا في حق موظف عام، أو ٥٠ جنيهاً إذا كان في حق غير الموظف العام، وهذه كانت كافية جدًا؛ لأن القصد من العقوبة أساسًا هو تقرير المسئولية الجنائية التي يترتب عليها مسئولية مدنية، وعندها يحق لمن وقعت في حقه إحدى جرائم النشر أن يحصل على تعويض يجبر الضرر الأدبي أو المادي الذي لحق به بسبب النشر غير الصحيح أو غير الصادق، وبالتأكيد لم يكن في حبس الصحافي أو رئيس التحرير أو مالك الجريدة أو مصدر المادة الصحفية أي نوع من أنواع التعويض لمن أصابه ضرر من النشر غير الصحيح.

لكن في نفس الوقت، تعددت نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال: جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وكذلك جريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه البلاد، وجريمة إهانة رئيس الجمهورية، والعيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، و العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر، وإهانة مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية وسب موظف عام بسبب أداء الوظيفة، وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس.

وهذه الجرائم هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات المصري بالإضافة إلى قوانين أخرى تشمل جرائم أخرى، فنجد قيودًا على حرية الصحافة قررها قانون تنظيم الصحافة.

والنقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

وحق النقد يستند أساسًا على نص دستوري هام أرسى هذا النص قاعدة من قواعد الحريات وهي حرية الكلمة والتعبير والقول وهو نص المادة ٤٧ من الدستور والتي تقضي بأن، [حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان

لسلامة البناء الوطني.

حدود استخدام حق النقد:-

فالنقد حق للأفراد يستعمله من يشاء بدون مسئولية مادام قد عمل في الحدود التي رسمها القانون، والنقد هو تعليق على تصرف وقع فعلاً أو حكم على واقعة مسلمة.

فالنقد المباح ليس إلا إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص أو صاحب هذا العمل أو الأمر، بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

إلا أن القانون أباح الإسناد العلني لما يعد قذفًا، وذلك في أحوال بذاتها هي تلك التي يقتضيها الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة أو ذوي الصفة النيابية العامة باعتبار أن هذه الأعمال من الشئون العامة التي لا يجوز أن يكون الاهتمام بالاستقامة في أدائها والالتزام بضوابطها ومتطلباتها وفقًا للقانون مقصورًا على فئة من المواطنين دون أخرى، بما مؤداه أن يكون انتقاد جوانبها السلبية وتعرية نواحي التقصير فيها وبيان أوجه مخالفة القانون في مجال ممارستها، حقًا لكل مواطن وفاء بالمصلحة العامة التي يقتضيها النهوض بالمرافق العامة وأداء المسئولية العامة على الوجه الأكمل.

فإذا كان انتقاد القائم من هؤلاء بالعمل العام منطويًا على إسناد واقعة أو وقائع بذاتها علانية إليه من شأنها ـ لو صحت ـ عقابه أو احتقاره، وكان هذا الإسناد بحسن نية، واقعًا في مجال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة ملتزمًا إطارها، اعتبر ذلك قذفا مباحًا قانونًا عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

وهي في كل حال لا تعدو أن تكون تطبيقًا لقاعدة عامة في مجال استعمال الحق، إذ يعتبر هذا الاستعمال دومًا سببًا للإباحة، كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها.

والفرق بين النقد العام والسب واضح، فالنقد تحدثنا عنه، أما السب: فهو خدش شرف شخصي وعده عمدًا - بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك على إسناد واقعه معينة إليه، وقد جاء تعريف السب وبيان عقوبته في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التي تنص على:

"كل سب لا يشمل على إسناد واقعة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف والاعتبار، يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مده لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

موقف الشريعة:-

وإذا كان هذا هو موقف القانون الوضعي من حق النقد العام، وكذلك موقفه من جريمتي القذف والسب، فإن الشريعة الإسلامية قد حثت على حرية الرأي والتعبير؛ فقد قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[البقرة: ١٠٤] وقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١].

كما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبسط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)، وقال أيضًا: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

ومما يروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن وجدتم فيّ اعوجاجًا فقوموني، فقام رجل فقال: والله يا عمر لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقومناك بسيوفنا، فقال رضي الله عنه: الحمد لله الذي أوجد في أمة

محمد من يقوم اعوجاج عمر بحد السيف، والحمد لله أن في الأمة ثباتاً".

والشريعة الإسلامية تعتبر النقد البناء مصلحة للمجتمع إذ إن الناقد عندما يتعرض لواقعة معينة معلقا عليها ومفندًا جوانبها بالرأي فيها وتجريحها أن كان هناك مجالاً لهذا بالحق حتى يستطيع الجمهور أن يتفهم حقيقة الواقعة وصحتها ومثالبها وكشف ما قد يعتريها من انحراف أو فساد وهنا تتحقق مصلحة المجتمع التي هي فوق مصلحة الفرد الذي قد يصيبه الضرر من جراء هذا النقد.

والشريعة الإسلامية تتسامح بشكل كبير مع الذين يشتغلون بالتحليلات السياسية وانتقاد الحكام أو المسئولين أو الوزراء في شئون تتعلق بعملهم، فإذا شاب هذا النقد عبارات قد يراها البعض شائنة من باب أن الوزير أو المسئول ضعيف، أو أنه وزير للأغنياء فقط ورجال الأعمال، أو أنه يتعجل بيع الشركات الناجحة، أو أنه مسئول عن أرواح الضحايا أو أن وزارته فاسدة أو يجب إقالته .. هذا كله تعتبره الشريعة نقدًا عامًا مباحًا، وقد تأثر بها في هذا الصدد القانون الوضعي وأخذ منها.

فالشريعة تعتبر أن النقد الذي لحق بالمسئول، إذا كان متعلقًا بأعمال وزارته ولم يلحق بشخصه إلا بالقدر الذي يمس عمله وكان الغرض من النقد حتى ولو كان لاذعًا أو به شطط أو حتى عبارات شائنة، طالما أن الغرض منه إبراز وتوضيح هذه التصرفات للجمهور وبشكل يستطيع أن يفهمها ويدرك أبعادها وحقيقتها فلا عقاب، ويترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية من ظروف وملابسات الدعوى.

والشريعة متفقة مع القانون في أنه لإباحة النقد لا بد من توافر شروط أربعه وهي أن يكون النقد مستندًا على واقعة ثابتة ومعلومة، وأن تكون الواقعة ما يهم الجمهور، وأن يكون النقد متعلقًا بالواقعة

وحدودها، وتوافر حسن النية.

يبقى أن الشريعة جعلت عقوبة السب، متى ثبتت، هي العقوبة التعزيرية التي يحددها القاضي، حسب ظروف الحالة وملابساتها.

أما عقوبة القذف، وهي ثمانون جلدة، فإنها لا يتم إقرارها إلا بعد التحري الدقيق، والتأكد من إسناد تهمة غير حقيقية لإنسان بريء، مع توافر سوء النية والقصد.

وتتزايد الحاجة إلى تأمين الصحفي ضد شبح المسؤولية الجزائية لينتقل عبء إثبات الخبر الكاذب من الصحفي إلى من يطعن في صحته وألا تحرك الدعوى العمومية ضد الصحفي في الجرائم الصحفية إلا من خلال هيئة خاصة بمحكمة النقض تتولى التحقيق في طلبات النيابة العامة بشأن جرائم النشر .

د. يوسف القرضاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه يعني قبل أن أتكلم أريد أن أعلق على كلمة جاءت في مقدمتك حول العصر العباسي، ويعني هذا أيضاً من التأثير الإعلامي، إنه أراد أن يعطينا صورة مشوهة لتاريخنا، فأصبحنا نأخذ عن العصر الأموي والعصر العباسي أنه عصر كان كذا وكذا، ولا ينبغي أن نقع في مثل هذه الأخطاء، هذه أمور تحتاج إلى تقويم، وإلى دراسة طويلة، والعصر العباسي كان في زمنه أفضل يعني بيئة في العالم للقيم إذا قسناه بملوك ذلك الزمان في أوروبا وفي غيرها، كان العباسيون أفضل من غيرهم، هذه أنا أحببت ألا تمر دون أن أعلق عليها.

الإعلام هو وسيلة من أخطر الوسائل التي تقوم على التأثير في الإنسان، التأثير في عقله وفكره، والتأثير في وجدانه ومشاعره، والتأثير في إرادته واتجاهه، والذي يصنع الأفكار، والأذواق، والميول الشخصية والسياسية، والاتجاهات السياسية والفكرية، ويصحب الإنسان في

حياته، ويدخل عليه مخدعه، يدخل عليه حجرة نومه، يعني هناك - قطعاً- التعليم والإعلام، كلاهما من مادة علم، ولكن التعليم بيصحب الإنسان في المدرسة، وفي الجامعة، وفي مكان الدراسة.

أما الإعلام فهو يصحبه حيثما وجد، حتى الآن أصبح ممكن.. وهو حتى في السيارة ممكن يسمع الإذاعة، بل بعض السيارات مزودة بتليفزيون يعني فهو أداة في غاية الخطورة على الإنسان، ولذلك بعض الناس.. المعروف أن اليهود اهتموا بقضية الإعلام، وحاولوا أن يمتلكوا من الوسائل الإعلامية والمؤسسات الإعلامية ما يخدم أهدافهم، ويخدم قضيتهم الكبرى.

ومن هنا كانت مسؤوليتنا نحن عن هذه الوسائل الإعلامية التي نسميها -كما ذكرت- وسائل الإعلامية، معناها أنها وسائل، والوسائل لابد أن تكون لها مقاصد وأهداف، فهل نحن عندنا مقاصد وأهداف لهذه الوسائل، أم أنها تمضي هكذا اعتباطاً وجزافاً دون أن يكون لها هدف ترمي إليه، ومقصد تسعى إليه هذه.. ولذلك أول شيء ينبغي أن يكون هناك هدف لإعلامنا ورسالة، معنى أن يكون هناك رسالة لهذا الإعلام.

هل نحن أمة بلا هدف ولا رسالة، أمة نبتت نباتاً برياً شيطانياً لم يزرعه زارع ولم يغرسه غارس، أم نحن أمة مغروسة مجعولة (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)، أمة لنا رسالة، إذا كان لنا رسالة فينبغي أن يكون إعلامنا خادماً لهذه الرسالة، هذا هو المنطلق الأول لهذا الإعلام

د. حامد الأنصاري: هل تستوي -فضيلة الشيخ- يعني الآن وسائل الإعلام متعددة، هل تستوي هذه الوسائل الإعلام في مسؤوليتها على درجة واحدة على درجة سواء؟

د. يوسف القرضاوي: لا طبعاً.

د. حامد الأنصاري: يعني دور القناة الفضائية هو نفس مسؤولية

الصحيفة أو المجلة الأسبوعية أو الشهرية؟

د. يوسف القرضاوي: لأ، كل المسؤولية على قدر التأثير، يعني مسؤولية الصحيفة التي تطبع عشرة آلاف، غير الصحيفة التي تطبع ½ مليون، التي تطبع تلاتة مليون، اللي بتطبع.. يعني، أيضاً مسؤولية الإذاعة غير مسؤولية التلفاز، الإذاعة بتأثر بالكلمة المسموعة فقط، التلفاز أصبح يتأثر بالكلمة وبالصورة، فالفضائية أصبحت بتعمل على نطاق أوسع، على نطاق عالمي أحياناً يعني...

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: يغطي قارات العالم أجمع.

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: يغطي قارات العالم، فعلى قدر المسؤولية، جاء في الحديث إن بعض.. النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر إن بعض الناس كان يعذب عذاباً شديداً بالكلاليب يشق شدقه إلى قفاه، فسئل لماذا؟ قال "هذا الرجل يكذب الكذبة فتطير في الآفاق" الكذبة.. طبعاً ما كان يخطر بالبال إن ممكن كذبة فعلاً تغطي العالم كله، خبر كذب ، أو خبر مزيف، أو خبر محور، ومثل هذا تزييف الحقائق، وتزييف الوعي على الناس، فالمسؤولية تتفاوت حسب حجمها، وحسب تأثيرها من غير شك.

د. حامد الأنصاري: طيب.. شيخنا لو حبينا نضع ضوابط للعمل الإعلامي، ما هي الضوابط التي يضعها الإسلام للعمل -عفواً- للعمل الإعلامي؟

د. يوسف القرضاوي: والله، هناك ضوابط للمعلم، وضوابط للمعلَم الذي يصله الإعلام، وضوابط للمعلم به المادة التي تريد أن توصلها، وضوابط للأداة للغة التي تستعملها، كل واحد..

المعلم لابد أن يكون إنساناً مثقفاً، حفيظاً عليماً، أو قوياً أميناً، قادراً على أن يوصل هذه الرسالة، ويعرف أمانة الكلمة ومسؤولية

الكلمة، ولذلك ينبغي إنه يختار لهذا الإنسان القادر على حمل هذا العبء، أحياناً لا.. لا تراعى هذه، تراعي اعتبارات معينة، محاسيب، تراعى مثلاً بالنسبة للنساء، يراعى الوجه الإيه الجميل مثلاً، ما رأيت في الفضائيات العربية كلها –إذا استثنينا السودان– امرأة محجبة، يعني ألا يوجد في بلادنا هذه؟! إحنا حيثما مشينا رأينا آلاف المحجبات، مافيش واحدة منهم تصلح مذيعة في فضائية من الفضائيات؟! مانخطئش مرة، ونعين واحدة كدا، علشان "نخزي العين" كما يقولون؟ لأ.. لا نجد هذا.

د. حامد الأنصاري: على هذا فان عندي فاكس من الأخت أم جهاد الشاطبي من (سويسرا)، تطلب من فضيلتك أن توجه نداء من منبر (الجزيرة) للمسؤولين في قناة (الجزيرة) لتعيين مذيعة أو أكثر من المحجبات، تقول هناك العديد من المحجبات في مجال الإعلام، ولا يجدن عملاً بسبب الحرب الخفية عليهن، و(الجزيرة) أحرى بأن تقدمهن وتمنحهن فرصة عمل.

د. يوسف القرضاوي: والله .. أنا أدعو إخواننا في (الجزيرة) المسؤولين، ولعلهم يشاهدونني ويسمعونني الآن، وفي غير الجزيرة، هناك يعني هذه القنوات التي تبث من بلاد عربية إسلامية عريقة، لماذا هذه الحرب ضد الحجاب؟!

بعض القنوات فصلت المحجبات، يعني.. هذا، أين الحرية الشخصية وأين الحرية الدينية؟ ولماذا لا نتيح فرصة متكافئة لهذه وتلك؟ حتى ولو وجدت واحدة، يعني أعرف إنه فيه واحدة في فضائية قطر، ولكنها لا تبرز، ولا يتاح لها المجال لتظهر، يعني يعتم عليها ويغطى عليها ويبرز غيرها.

هذا.. ولذلك أنا أقول: أول شيء هناك المُعْلِم، من هو الإعلامي الذي يقوم هذا؟ لابد أن يكون إنساناً مثقف، وأي إنسان مثقف.. لا

يمكن أن يعد الإنسان مثقفاً إذا كان يجهل دين قومه، بلاش دينه هو حتى، يعني حتى لو فرض إنه هو مش متدين، إنما أنت في أمة لها دين تعتز به وتنتمي إليه اسمه الإسلام، فأي إعلامي يجهل هذا الدين لا ليس.. لا يعتبره مثقفاً، حتى لو كان غير مسلم.

يعني أنا أعتبر إن حتى غير المسلم يجب أن يعرف الإسلام لأنه -كما قلت أنا للدكتور لويس عوض لما جه هنا في قطر-قلت له: أنت مسلم بالثقافة والحضارة، وإن لم تكن مسلماً بالعقيدة الديانة، لأنه عايش في أرض الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية، فكل واحد لابد أن يكون.. فلابد أن تكون هذه الثقافة متوفرة.

د. حامد الأنصاري: نستطيع -فضيلة الشيخ- أن نخلص من هذا الأمر، إلى أنه يشترط فيمن يعمل في مجال الإعلام، أن تطبق عليه القاعدة التي تطبق على أي وظيفة (إن خير من استأجرت)..

د. يوسف القرضاوي [مقاطعاً]: (القوي الأمين).

د. حامد الأنصاري [مستأنفاً]: (القوي الأمين)، لا تكفي فقط الكفاءة المهنية، وإنما أيضاً ينبغي قضية الأمانة.

د. يوسف القرضاوي: الأمانة.. نعم.

د. حامد الأنصاري: والالتزام الخلقي، أن يراعى بجانب..، هذا بالنسبة فيما يتعلق بالمُعْلِم، فماذا عن المُعْلَم.

د. يوسف القرضاوي: المعلم.

د. حامد الأنصاري: اللي هو المستقبل.. الجمهور؟

د. يوسف القرضاوي: المستقبل الذي يستقبل لابد أن يكون واعياً، بحيث يميز بين ما يصلح له وما لا يصلح له، يكون عنده (كنترول) رقابة ذاتية، ويعرف طبعاً إذا أمكن إن الواجب -في الحقيقة- إن الدولة ومعظم القنوات وهذه الأشياء تملكهما دول في

بلادنا، فالواجب إن الدولة تتدخل أيضاً لتعمل هذا، كما نرى في قطر مثلاً الكيبل، يعني بيعمل نوع من الرقابة لا بأس بها، في إنه يحجز بعض الأشياء، وخصوصاً في عصرنا أصبح هناك أشياء فاضحة، ولا تليق إطلاقاً، ويعني الناس عملاها تجارة، يعني لابد إننا عند شيء معين نقول لأ، إذا لم يحدث هذا، الإنسان هو اللي عليه.. يعني يقول هذا لا يليق وهذا يليق، وخصوصاً أيضا إذا كان إنساناً مسؤولاً عن أسرة فيه عنده أولاد وبنات، لابد أن يجنبهم كما يعني نمنع أنفسنا من الأغذية المسمومة أو الملوثة بالإشعاع، وكما أن هناك تفتيشاً ورقابة على هذه الأشياء، وأحياناً يعني تأتي هذه المؤسسات وتعدم آلاف الأطنان من هذه الأشياء لأنها.. ضارة، أنا أرى إن الأغذية الفكرية والوجدانية هذه المسمومة، والملوثة أشد خطراً من الأغذية المادية.

د. حامد الأنصاري: نعم.

د. يوسف القرضاوي: فالمستقبل إذا لم يجد من يساعده، هو عليه أن يساعد نفسه، ويمنع أولاده، يعني يبعدهم عن هذه الأشياء، أفلام العنف، أفلام الجنس، أفلام المبالغة.. المبالغات هذه "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

د. حامد الأنصاري: الآن المادة نفسها المعلم..

د. يوسف القرضاوي: المادة آه هذه..

د. حامد الأنصاري: المادة الإعلامية... ما ضوابط المادة الإعلامية التي تبث من خلال القنوات الفضائية؟

د. يوسف القرضاوي: والله، هذه المادة ينبغي أن تكون تشتمل مثلاً على الخبر الصادق، يعني الكذب وترويج الأكاذيب، لأ، المفروض نتحرى الصدق، مش بس الصدق الحقيقة في الخبر، أيضاً هناك أخبار مهمة تأخذ لمحة لا تكاد ولا تكرر، وأخبار لا قيمة لها تأخذ مساحة

كبيرة وتكرر عدة مرات، وتخدم بتقارير، وبأشياء، وكثيراً ما نتأثر في ذلك بالوكالات العالمية التي نعرف أن وراءها..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: نعيش عالة عليها.

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: اليهود ونحن فعلاً نستقي منها، ونصبح عالة عليها، لازم يكون لنا شخصية، فيه أخبار تهمنا، لابد أن نعطيها حقها، فعملية الخبر وأخذه من مصادره -ما استطعنا- الأصلية.

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: يعني نتحرى الدقة في الخبر والتركيز..

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: وإعطائه ما يناسبه، بحيث إن إحنا يعني الأخبار تخدم رسالتنا نحن، مش تخدم تخدم رسالة غيرنا.

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: هذا بالنسبة للخبر، لكن فيما يتعلق بالأمور الأخرى؟

د. يوسف القرضاوي: ما أنا بأقول لك، أنا بأبدأ بس.. هناك طبعاً نحن نريد توجيهاً متنوعاً أيضاً، أنا لا أريد أن الفضائية يكون كلها مواعظ، ودروس دينية، هذا لا يكون إعلام ناجح قائم على هذا الأساس، نحن نستخدم التوجيه بأساليب شتى، ومنها الأساليب الدرامية، ولذلك لا نستغني عن القصة، وعن المسرحية، وعن المسلسل، وعن التمثيلية، وعن الفيلم وعن هذه الأشياء كلها، بس يكون لها هدف، تكون لا تكون مهمتها دغدغة الغرائز، وإثارة الشهوات، لأ.. وبعدين أيضاً أريد ثقافة.. ثقافة أيضاً مركزة ثقافة يقوم عليها أناس مختصون، نحن الـ... هذه القنوات لها تأثيرها البالغ، تستطيع أن تقوم بالتثقيف المتنوع، في كل ناحية، تثقيف ديني، وتثقيف سياسي، وتثقيف اجتماعي، وتثقيف اقتصادي تثقيف أسري.. كل النواحي،

فلابد أن يكون هناك توازن، لا نغلب جانباً على.. على جانب.

د. حامد الأنصاري: نعم، ومراعاة القيم الإسلامية في تقديم البرامج الثقافية، وما إلى ذلك.

د. يوسف القرضاوي: نعم، وبعدين هناك البرامج الترفيهية، والتسلية، نحن لا نمنع أن تكون هناك تسلية، وترفيه، وفكاهة، وهذه الأشياء، وكما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لحنظلة: "يا حنظلة ساعة وساعة، لو دمتم على الحال التي تكونون بها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" كما يقول المثل "ساعة لقلبك وساعة لإيه.. لربك" يعني بس ما تجعلش بقى ٢٣ ساعة لقلبك، وساعة واحدة لربك، وأحياناً متخليش حتى لربك شيء، فلابد من هذا الـ..

د.حامد الأنصاري [مقاطعاً]: لكن هناك من يفهم ساعة لقلبك يفهم أن يعني أن تكون بعيدة عن ربك نهائياً أن تكون هذه الساعة بعيدة عن الله.

د. يوسف القرضاوي: لأ.. لأ، هو الترفيه إذا كان المقصود به إن الإنسان كما قال أبو الدرداء: "إني لأستجم نفسي باللهو، ليكون أقوى لها على الحق" يعني النفس في حاجة، كما قال الشاعر: والنفس تسئم إن تطاول جدها فاكشف سآمة جدها بمزاح يعني الحياة لابد فيها من هذه الترويحات، ومن هذه الواحات في الطريق، فالإنسان إذا استخدم هذا بنية إنه يريد أن يقوي نفسه على أداء العمل، ولابد من.. من ترفيه، كان هذا عبادة، ولذلك جاء يعني في الآثار "روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلب إذا أُكره عمي".

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يمزح ولا يقول إلا حقاً، وكان يضحك مع أصحابه، فلابد إننا هذا الجانب الذي يقصد منه التسلية والترفيه، لابد أن يأخذ حقه، ولكن بتوازن، كما جاء عن الإمام علي -

رضي الله عنه- "أعط الكلام من المزاح بمقدار ما تعطي الطعام من الملح" يعني شوف بقى الطعام، متخليش يعني ملوش معنى إذا خلى من الملح نهائياً، ولا تخليه بقى...

د. حامد الأنصاري: لا يؤكل..

د. يوسف القرضاوي: يعني زاد ملحه فلا يؤكل، فالتوسط والاعتدال هو المطلوب، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمر: "إن لبدنك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، إن ولزورك عليك حقاً، كما أن لربك عليك حقاً". هذا التوازن بين الحقوق هو المطلوب...

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: "فأعط كل ذي حق حقه".

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: وأن نعطي كل ذي حق حقه.

د. حامد الأنصاري: في أقل من دقيقة ونصف فضيلة الشيخ، ضوابط اللغة؟

د. يوسف القرضاوي: آه، اللغة في الحقيقة هو أنا -للأسف- يعني في كثير من الفضائيات تستخدم اللغة العامية المبتذلة، يعني نحن هنا نشكر -الحقيقة- قناة (الجزيرة) على أنها التزمت اللغة العربية الفصحى، في كل برامجها، وفيها أناس -في الحقيقة- يعني يجيدون استخدام اللغة استخداماً جيداً، وهذا هو الذي يجب، إحنا أمة.. ربنا أنزل القرآن بلغتنا (بلسان عربي مبين)، وهذه اللغة من مقومات شخصيتنا، يعني من أهم مقومات الشخصية: الدين واللغة والتاريخ، فاللغة معبرة عنا، فاستخدام اللغات العامية يعني في كثير من الفضائيات وإهمال اللغة العربية معنى هذا إننا بنكرس هذه العامية، وتكريس العامية معناه تكريس التجزئة لأنه فيه عامية قطرية، وعامية مصرية، وعامية لبنانية، وعامية عراقية، وعامية مغربية. ولو كل

جماعة.. هذا لا يمكن أن نوحد الأمة، فإذا أردنا أن نوحد الأمة، فلنوحدها على لغة القرآن، على الفصحى.

[موجز الأخبار]

د. حامد الأنصاري: نريد أن ننتقل إلى الواقع.. الواقع.. الواقع الراهن للفضائيات العربية، لكن أريد أن أسأل قبل أن نبدأ في هذا الموضوع، أسأل فضيلتك، هل تتابع القنوات الفضائية العربية؟

د. يوسف القرضاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، طبعاً يعني أتابع بالقدر الذي يمكنني من الحكم لها أو عليها، لست -طبعاً- متفرغاً لمتابعة القنوات، وهي -ما شاء الله- في بعض الدول الأربع قنوات يعني، وليس عندي من الفراغ ما أستطيع المتابعة الدائمة، ولكني أتابع ما بين الحين والحين، وأستطيع أن أقول إن عندي من الإلمام بهذه الفضائيات ما يجعلني يعني قادراً على تصورها، والحكم لها أو عليها، كما قال علماؤنا من قديم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره" ولو بوجه ما، كما قالوا.

د. حامد الأنصاري: طيب، إذن في هذه الحالة يحق لنا أن نسأل فضيلتك بعض الأسئلة في هذا الموضوع.

د. يوسف القرضاوي: نعم.

د. حامد الأنصاري: الوظيفة الإعلامية لها دور، يعني وسائل الإعلام تقوم بدور تقديم المعلومات، تقديم الأخبار، دور تعليمي، توعوي، تثقيفي، التعبئة، التوجيه، كل هذه الأدوار -والترفيه كذلك- هذه الأدوار ينبغي أن تقوم بها الفضائيات العربية، ما تقييمكم لهذه الأدوار من خلال القنوات الفضائية؟ بمعنى آخر هل هناك توازن في دور القنوات الفضائية في هذه المجالات، أم أن هناك طابع أو جانب يطغى على جانب آخر؟

د. يوسف القرضاوي: لا، لا أستطيع أن أحكم على كل الفضائيات حكماً واحداً، يعني التعميم في هذه القضايا يكون ظلماً، ويكون تقصيراً، لأن كل قناة لها وضعها الخاص، ولكن أستطيع أن أقول بصفة عامة هذه...

د.حامد الأنصاري [مقاطعاً]: لو أخذنا القنوات الفضائية جميعها...

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: القنوات الفضائية بمجموعها، الحكم على المجموع وليس على الجميع، وبالإجمال وليس بالتفصيل، أقول إنها لم تحقق الهدف الذي كان ينبغي أن تحققه، أنها قنوات تبث في أرض العرب، ولأمة العرب، وأهلها مسلمون أو حتى مسيحيون -كما قلنا هم يعني مسلمون بالثقافة والحضارة، فهذه الفضائيات لم تعبر عن أهداف الأمة، وطموحات الأمة، وهوية الأمة، بالقدر الذي ينبغي، بحيث إن يعني لا تستطيع أن تميز هل هذه القناة فعلاً عربية إسلامية أو لا، إلا من حيث اللغة، وحتى اللغة -كما قلنا- كثير منها بيستخدم يعني اللغة الهابطة، وبعدين الأشياء التي تقدم، يعني أنا منذ أيام كان فيه برنامج يقدمه الأخ الممثل السوري الظريف اللطيف ده اسمه...

د. حامد الأنصاري: مرايا.

د. يوسف القرضاوي: (مرايا ٩٨) فقعد يجيب حاجات يعني تضحك فعلاً مما تقدمه القنوات الفضائية والمسابقات اللي بتعملها، وكلام فارغ، مش عارف إذا علقت على... حتكسب مش عارف إيه، وجاب أسئلة في غاية التفاهة، آه خلاص كسبت ٥٠٠ دولار، كسبت مش عارف..، وهي لا تستحق شيء، فهذه ما يعني -في الحقيقة- هذا نقد كوميدي، الناقد هذا يعني محق في هذا الذي قاله، فنحن نقول إن

هذه البرامج –برامج القنوات الفضائية– لم تحقق ما نصبوا إليه من أهداف، ومن طموحات، ولم تؤد الرسالة، يعني هذه القنوات–الحقيقة –هي نعمة من الله –عز وجل– إنك تستطيع أنك تبث في هذا العالم، وهذه النعمة يجب أن تشكر، ومعنى شكر النعمة إيه؟

شكر النعمة أن تستعمل فيما خلقت له، مما يجلب رضى الله – تعالى– ومحبته، لا أن تستعمل في معصية الله، فهي نعمة يجب أن تشكر، وأمانة يجب أن تؤدى، ورسالة يجب أن تبلغ، فنحن لا شكرنا النعمة، ولا أدينا الأمانة كما يجب، ولا.. بلغنا الرسالة كما ينبغي.

د. حامد الأنصاري: الكثير من المراقبين ينتقدون القنوات الفضائية العربية في أن همها الأكبر هو الترويج لأنظمة الحكم، أو الترويج للحاكم بصفة خاصة، فنجد هذه القنوات تحول هزيمة الحاكم نصراً، تصور الهزيمة نصراً، تصور ظلمه عدلاً، تصور يعني الطغيان أو الاستبداد ديمقراطية، وما إلى ذلك، بل حتى –مثلاً– في نشرات الأخبار وغيرها، نجد استقبالات الحاكم قد تأخذ أحياناً ½ ساعة أو تزيد من وصوله إلى أرض المطار، والاستقبال، والسلام الوطني.. وغيره، وتهمل أشياء أخرى، فهدف –يقول هؤلاء– إن الهدف الأساسي لمعظم القنوات الفضائية العربية هو الترويج لأنظمة الحكم العربية، هذه هي الرسالة الأصلية لهذه القنوات، ما قول فضيلتكم في هذا الموضوع؟

د. يوسف القرضاوي: هو يمكن دا فعلاً الأمر الشائع، وهذا طبيعي، مش في القنوات الفضائية في كل أدوات الإعلام، يعني القنوات الفضائية ليست يعني أكثر من التليفزيونات العادية، ومن الإذاعة، ومن الصحافة، فكل هذه تشترك في هذه الزفة، عملية التطبيل، والتزمير، والمبالغة في التمجيد للحاكم، وغض البصر عن أخطائه، أو خطاياه، وهذا لأنه الدولة هي المسيطرة على القنوات، وهي التي توظف من توظف، وتعزل من.. من تعزل، فاللي بيدفع دائماً هو المتحكم، لو واحد

يعني حب يعمل حر، ويقول لأ.. لا أفعل هذا، هيكون في الطريق بقى.. في اليوم التالي أو في نفس اليوم، فهذه المشكلة هي مشكلة، إننا يعني في ديارنا لا توجد الحرية الكافية للفرد ليعارض أو ليقول لا أو لكذا .. وإن أجهزة الإعلام ملك الدولة، وهي التي تتحكم فيها، فما دامت الدولة هي المتحكمة، وهي التي تولي وتعزل، فلا نتصور أن تأتي هذه الأداة لتعارض الحكام، أو حتى تقلل من شأنهم.

د. حامد الأنصاري: إحنا سنتحدث بعد ذلك عن قضية خصخصة وسائل الفضائيات العربية، نستقبل بعض المكالمات، ثم نعود بعد ذلك لتكملة هذه النقاط، الأخ غزوان عكش من أميركا، أخ غزوان.

غزوان عكش: السلام عليكم أخونا والدكتور يوسف القرضاوي.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

غزوان عكش: يا أخي، جزاكم الله خيراً على البرنامج أولاً، سؤالي باختصار كي ما آخد من وقتكم، أنا مؤخراً اشتريت دش من شان متابعة الأخبار، تفاجئت في قناة الـ (LBC) الفضائية عن وجود برنامج عن الشذوذ الجنسي، اللي تفاجئت فيه أكثر شيء هو مقابلات عملها محضر البرنامج مع عدد من المواطنين، وسألهم عن موضوع الشذوذ الجنسي، الحقيقة معظمهم عبروا عن استنكارهم حتى بعضهم كان قاسي شوية لها الموضوع هذا، وهذا فطرة بالإنسان المسلم بشكل خاص، والإنسان العربي بشكل عام، والإنسان –برأيي– كشكل إنساني، لكن للأسف الجميع كان عم يهاجم هؤلاء المواطنين، ويطعن برأيهم وبـ.. . إنهم همج وغير متحضرين..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: من هؤلاء الذين كانوا يهاجمون، يعني ضيوف البرنامج أم..؟

غزوان عكش [مستأنفاً]: يا أخي، محضر البرنامج كان مستضيف عدد من الشاذين جنسياً، كانوا لابسين أقنعة، وكان يعني معظمهم ينتقد هؤلاء المواطنين على آراءهم القاسية والمجحفة بحق هؤلاء الشاذين، وإنه على المجتمع إنه يتقبل ها، الموضوع ها ويراعي الشاذين جنسياً يعني حتى يغير القوانين تبعه حتى يواكب الحضارة، والمجتمع الأميركي اللي نحنا عايشين فيه.

د. حامد الأنصاري: شكراً للأخ غزوان، الأخ خالد شمت من (ألمانيا).

خالد شمت: السلام عليكم ورحمة الله.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله

خالد شمت: حيا الله فضيلة الدكتور يوسف، وحيا الله أخانا الكريم الدكتور حامد.

د. يوسف القرضاوي: حياك اله يا أخي.

د. حامد الأنصاري: حياك الله يا أخي.

خالد شمت: بداية بالنسبة لجميع.. لمعظم المشاهدين في العالم العربي والإسلامي وفي كافة القارات لقناة (الجزيرة) لا شك أن هناك إجماع على إن قناة (الجزيرة) هي قناة رائدة، ساهمت في نقلة كبيرة بالنسبة للمشاهد العربي، في مضمون الأخبار، وصياغة الأخبار، وفي أشياء عديدة، ولكن يعني من هذا من هذه الـ.. من هذا البرنامج أوجه بعض التساؤلات إلى الأخ محمد جاسم العلي مدير قناة (الجزيرة)، التساؤل الأول: إن هناك يتحدث يعني.. معروف أن اليهود -مثلاً- يسيطرون على وسائل الإعلام، ويأتو بـ.. يؤثرون على الرأي العام وهكذا، هناك أناس في أوروبا وفي أميركا من المتعاطفين مع العرب، أضرب مثالاً بواقع نعيشه في ألمانيا، مثلاً هناك الدكتورة (سيجرفيت

هونكا) صاحبة الكتاب الكبير"شمس الله تشرق على الغرب"، والدكتورة (ماري شيميل) صاحبة المؤلفات الكثيرة التي دافعت فيها عن الإسلام، ما فكرت قناة فضائية من القنوات العديدة التي تملأ السماء في عمل حوار مع هؤلاء الناس، وبعد ذلك يتباكى العرب أن اليهود يسيطرون على الإعلام و .. و.. إلى آخره، هذه نقطة.

النقطة الآخرة الثانية: هي انتقاد موجه إلى قناة (الجزيرة)، وفي هذا أنا أضيف إلى فضيلة الدكتور يوسف، أن المطلوب في الفضائيات.. الضوابط المطلوبة في الفضائيات هي الأمانة، وهو ما يسمى مهنياً بالموضوعية في التناول، وأريد أن أوضح أن هناك شيء أخطر من الكذب وهو صياغة المادة الإعلامية بطريقة معينة توافق هوى المراسل انتمائاته، أسوق في هذا المجال، وأنا أتميز غيظاً بصورة دائمة عند متابعتي لقناة (الجزيرة) للسيد موفد (الجزيرة) إلى (بلجراد)، الذي اختار أن ينحاز في تقاريره إلى الصرب على مشاعرنا على حساب مشاعرنا التي تدمي لما يحدث لإخواننا في كوسوفو، فمعظم القنوات التليفزيونية الأوروبية بما فيها اليونانية الذين هم أصدقاء الصرب يتحدثون بلفظ الضربات الأطلسية، ولكن السيد موفد قناة (الجزيرة) إلى بلجراد يتحدث دائماً باستخدام لفظ العدوان الأطلسي على يوغسلافيا، ولا أدري هل هو هنا يتحدث عن أفكاره، وقناعته الشخصية أم عن سياسة قناة (الجزيرة) التي تبث من دولة قطر العربية المسلمة؟

النقطة الثانية: في كل تقاريره يصر على أن يؤكد دون داعي باستخدام "ومن اللافت أن معنويات الشعب الصربي معنويات ممتازة، ولم تتأثر" مالنا نحن وما للشعب الصربي؟!

الشيء التالت: في تقرير أول أمس ذكر السيد المراسل أن الصرب يهجرون كوسوف،، ويحرقون منازلهم، طيب لماذا لم يتحدث السيد المراسل عن العصابات الصربية التي تنهب منازل المسلمين في كوسوفو..و

.. و.. إلى آخره.

من المفروض إن يعني الموضوعية، والخبر هو نقل واقع دون تلوين هذا الواقعة برأي المراسل سواء سلباً أو إيجاباً، فما بالنا إذا كان السيد المراسل يلون الخبر بما يصدم مشاعرنا كمسلمين؟

أردت فقط أن أنقل هذا الواقع لعل السيد محمد جاسم العلي مدير قناة (الجزيرة) يسمعني الآن، فيتدارك ذلك، وقد -قرأت ليس هذا رأيي الشخصي- قرأت انتقادات في صحف عربية كثيرة، حول الانحياز الذي يمارسه السيد موفد (الجزيرة) إلى بلجراد، دون أن يبدي أي رأي تجاه.. تجاه جرائم الجيش اليوغسلافي في كوسوفو، وجزاكم الله خيراً.

د. حامد الأنصاري: شكراً يا أخ خالد، لكن ما أحب أن أؤكده أن هذا إن حدث فهو ليس توجه قناة (الجزيرة)، الأخ صالح الزعابي من عمان.

صالح الزعابي: السلام عليكم.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

صالح الزعابي: لو سمحت أخي ممكن أسأل الشيخ يعني سؤال.

د. حامد الأنصاري: في نفس موضوع البرنامج.

صالح الزعابي: يعني إحنا أحياناً الحقيقة نضطر لمشاهدة بعض البرامج المفيدة مثل الأخبار وغيرها، ولكن يقدمها نساء غير محجبات، فما رأي الشيخ في هذا، يعني وهل يعتبر هذا منافي للأمر بغض البصر؟ كما كيف يعقل إن تكون هناك امرأة محجبة تقف أمام عيون الناس، وكيف يسمح ولي الأمر بأن امرأة -وإن كانت محجبة- بأن تقف أمام.. أمام عيون الرجال.. الرجال الأجانب عليها، شكراً.

د. حامد الأنصاري: شكراً جزيلاً .. فضيلة الشيخ، غزوان من أميركا يتحدث عن البرنامج الذي أذيع في الـ LBC عن قضية الشذوذ الجنسي، والمقابلات التي أجراها في.

د. يوسف القرضاوي [مقاطعاً]: فين دي؟

د. حامد الأنصاري: في قناة لبنانية الـ LBC ، برنامج عن.. كان برنامج عن الشذوذ الجنسي، استضاف معد البرنامج بعض الشاذين جنسياً يرتدون الأقنعة، وأجرى مقابلات مع عامة الناس، وكان الناس يستنكرون هذه الفعلة، لكن هؤلاء الضيوف وهم من الشاذين جنسياً كانوا ينتقدون هؤلاء الناس، ويستنكرون عليهم إنكارهم لظاهرة الشذوذ الجنسي، هل لديك تعقيب على هذا الأمر، وهذا يجرنا أيضاً للحديث عن قضية الأخلاقيات في القنوات الفضائية.

د. يوسف القرضاوي: هذا.. يعني الحقيقة خروج عن كل القيم الدينية والأخلاقية، وعن التقاليد، والأعراف، وعن كل ما توارثه الناس في بلادنا، الحقيقة هذا لا يجوز إطلاقاً، عملية الشذوذ الجنسي ممكن إنها تروج في بعض البلاد الأوروبية والأميركية، وإن كان هناك من يقاوم هذا لأنه ضد فطرة الله التي فطر.. وضد المرأة، وضد الطبيعة، وضد استمرار النوع الإنساني.

والقرآن ذكر لنا قوم يعني فعلوا هذه الفاحشة فربنا يعني قلب عليهم عاليها.. على قريتهم جعل عاليها سافلها (وأمطر عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك، وما هي من الظالمين ببعيد) هذا أمر مرفوض، وأنا –للأسف– يعني أجد في بعض القنوات اللبنانية أشياء، حتى اللائي يقدمن البرامج، تكاد تكون المرأة شبه عارية، ما هذا؟! أنا.. كيف واحدة تعرض نفسها على الناس بهذه الطريقة؟! هذا أمر مرفوض، ولا يجوز في الحقيقة.

وينبغي إنه أنا أيضاً أنبه هنا على الكيبل في قطر، إن مثل هذه

الأشياء لا ينبغي أن يسمح بمرورها حتى يراها الناس، ومثل هؤلاء العاريات أو شبه الغاريات لا ينبغي أن يراهم الناس أيضاً.

د. حامد الأنصاري: هذا يجرنا -فضيلة الشيخ- إلى المحور الأخلاقي الذي نريد أن نتحدث عنه، وهو أن بعض القنوات، يعني هناك من النقاد من يتهم بعض القنوات الفضائية بأنها لا تعطي للهوية العربية والإسلامية ومكوناتها الدينية والحضارية أي اعتبار، فهي تسخر برامجها لهدم النظام القيمي والأخلاقي للأمة، والعمل على مسحها تحت شعار التطور ومواكبة العصر.

وفي هذا أيضاً لدي فاكس من الأخت أم طلحة من (إيطاليا) تقول: إننا نعيش واقع الدولة الأجنبية في أوروبا، التي أحببنا الفضائيات العربية لتكون البديل عن الفضائيات الأجنبية عندنا، ولكن سرعان ما خاب أملنا، وتبدد.. وتبددت أحلامنا، بعد مشاهدة ما تبثه هذه القنوات من أغاني خليعة، والتي يسمونها (الفيديو كليب) والنساء الكاسيات العاريات، والعجيب أن المطرب الخليجي مغطى الرأس ومازال بزيه التقليدي، وإننا لنعجب كيف ترضى الأم المسلمة والأخت المسلمة في بلاد الجزيرة العربية أن تبث من قنواتها ما هو ضد عقيدتنا، ومفسد لرجالنا وأبنائنا، ولا يقمن بالاحتجاج، وهن يعشن في البلاد الإسلامية التي أغلب طابعها إسلامي محافظ، وقد تعجبت سيدة إيطالية رأت عندنا الفضائيات العربية بهذه الحالة، وأنا هنا ملتزمة بالزي الشرعي والقيم الإسلامية.

هناك أيضاً الأخت أم جهاد الشاطبي من سويسرا توجه نداء لفضيلة الشيخ القرضاوي بأن يناشد -أيضاً- قناة (الجزيرة) عن الكف عن بث المواد المخلة بالآداب، والتي يتضمنها إعلان برنامج (زينة) وانتقاء مواد هذا البرنامج بما يناسب المرأة المسلمة، ويتماشى مع خط (الجزيرة) الجاد الذي يحترمه الجميع.

د. يوسف القرضاوي: أنا، موافق على هذا الكلام كله، وأنا فعلاً أنكر على الجزيرة هذا البرنامج (زينة وأناقة) وما فيه من أشياء، هو يعني مخالف لخط (الجزيرة) -في الحقيقة- يعني شيء دخيل على (الجزيرة)، (الجزيرة) دية قناة إخبارية تثقيفية، والحقيقة قدمت عدداً من البرامج مخدومة، يعني البرامج الحوارية المعروفة مثل برنامجنا هذا، و(الاتجاه المعاكس)، و(أكثر من رأي)، و(بلا حدود)، و(حوار في الرياضة)، والبرامج الأخرى، (شاهد على العصر)، و(تحت المجهر)، و(نقطة ساخنة)، و(لقاء اليوم)، و(ضيف وقضية)، كلها..

حامد الأنصاري [مقاطعاً]: كل هذا فضيلة الشيخ، وأنت لا تجد وقتاً لمتابعة البرامج؟!

د. يوسف القرضاوي: لأ يعني أقول الحقيقة، فيه جدية في قناة (الجزيرة) يجب أن نعترف بهذا، إنما هذا برنامج دخيل لا أدري يعني لماذا؟! يعني هو أدخل على هذا البرامج عشان يورينا البتاع و..، إيش دخل موضوع ده، فأنا مع الأخت السائلة في هذا، وأرى إنه لابد من إدخال شيء على هذا الأمر.

د. حامد الأنصاري: الأخ خالد الشمت كان يعلق على قضية سيطرة اليهود على وسائل الإعلام واستضافتهم لهذا، ويقول -ينتقد الجزيرة- لماذا لا تستضيف.. هناك بعض المثقفين في الغرب من المسيحيين من يعني ينصفون الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية؟ يقول لماذا لا تستضيف قناة (الجزيرة) أمثال هؤلاء؟

د. يوسف القرضاوي: آه الدكتورة شيميل هذه -نعم الحقيقة- ولها دراسات عن الإسلام وأنصفت الحضارة الإسلامية..

حامد الأنصاري [مقاطعاً]: أكثر من ثمانين مؤلفاً في هذا الموضوع.

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: والأمة الإسلامية، وللأسف لم

أرها تستدعى في مثل هذه..، يعني هذا أمر ينبغي أن نلفت النظر إليه، الناس الذين ينصفوننا وينصفون تاريخنا وحضارتنا وينصفون أمتنا، ويقفون مع قضايانا، يجب أن نبرزهم، ونعرفهم، نعرف جمهور الفضائيات بهؤلاء الناس، هذا حق من غير شك.

د. حامد الأنصاري: الأخ صالح الزعابي يسأل عن: هل يجوز رؤية نشرات الأخبار يعني عندما تقدمها امرأة غير محجبة؟ أيضاً ويقول: كيف يعقل أن تكون امرأة محجبة تقف لتقدم نشرة الأخبار، ويشاهدها الرجال، هل يقبل ذلك؟

د. يوسف القرضاوي: لو محجبة يعني يشاهدها الرجال لا مانع، إنما المشكل حتى الآن..

حامد الأنصاري [مقاطعاً]: ألا يتنافى ذلك مع الأمر بغض البصر؟

د. يوسف القرضاوي: لأ ما هو غض البصر.. يعني هو لازم يقعد، يعني.. وبعدين هي مش موجودة أمامه، لأنه هو غض البصر المخوف منه إنه عندما يستطيع أن.. كما قال الشاعر: نظرة فابتسامة، فسلام. فكلام، فموعد، فلقاء، هي صورة هي بعيدة بعيده عنه، فهو يعني إذا شاف نفسه إن معجب بيها وكذا يبقى بغض بصره، إنما المهم فعلاً هو الحشمة -على الأقل- للأسف إحنا وصلنا إلى مستوى..

نقول يعني: نريد نوعاً مقبولاً من الحشمة، اللي.. بنشوفه هؤلاء العاريات أو شبه العاريات، الكاسيات العاريات، جعلنا نقول: طب يا ناس بس خففوا، وبعدين طعموا، نريد تطعيم ببعض المحجبات. فهذا هو الذي يعني نطلبه.

د. حامد الأنصاري: نستقبل بعض المكالمات، ثم نعود لمتابعة المحور الأخلاقي في موضوعنا، الأخ أمير جابر من (هولندا)، أخ أمير.

أمير جابر: السلام عليكم.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

أمير جابر: تحية إجلال وإكبار للشيخ الفاضل القرضاوي ولمقدم البرنامج.

د. حامد الأنصاري: الله، يا أخي.

أمير جابر: يا أخي، بصراحة عندما جاءت القنوات الفضائية نحن هنا -الجالية العربية- استبشرنا خيراً، وقلنا قد تساعدنا في المحافظة على هوية أبنائنا، ولكن للأسف الشديد، يعني أنا في مرة في رمضان بنتي ولدت هنا: قالت يا أبي أنت دائماً تقول الإسلام والمسلمين، وهؤلاء العرب والمسلمون.. يعني أفلام، خاصة هذه الأفلام القديمة الفاضحة، وفي شهر رمضان؟ يعني ماذا نقول لأبنائنا الذين نتكلم كثيرا عن ثقافتنا، وعن هويتنا؟! وللأسف مسألة الفضائيات، تعليم اللغة، يعني معظم الفضائيات العالمية تتبع أبناءها في المهجر لتعلمهم لغتهم، ماذا قدمت الفضائيات العربية، والدول العربية، والحكومات لتعليم اللغة العربية، هذه أولاً.

باختصار قناة (الجزيرة) هي من القنوات الممتازة والرائدة ، لكن لدينا بعض العتب خاصة نحن العراقيون، كثيراً ما تقابل بعض الأشخاص من غير العراقيين، ويتهموننا دائماً -نحن الذين هاجرنا في سبيل الله ومن أجل لا إله إلا الله- بأننا عملاء، وبأننا كذا، ونسب وعددنا يجاوز الثمانية مليون، يعني نصف عدد سكان الخليج وطلبنا مرات ومرات أن نعطي الفرصة، لكن تعطى الفرصة لمن؟ لمن يتسكعون على أبواب الغرب، وأميركا، ويصورونهم هؤلاء هم أطراف المعارضة العراقية، أما المعارضة الحقيقية والتي ظلمت، وهاجرت، وهجرت من

أجل دينها ومبادئها، فلا يعطى لها المجال، هذا الأمر بين وواضح.

أرجو من الإخوة المشرفين على قناة (الجزيرة)، وهم قاموا بجهد مشكور وكبير، أن أيضاً يراعوا هذه الفئة الكبيرة المظلومة من الشعب العراقي، وجزاكم الله خير الجزاء.

د. حامد الأنصاري: شكراً يا أخ أمير، ونتمنى أن يكون صوتك قد وصل للإخوة المسؤولين في قناة (الجزيرة) الأخ علاء عبد الحفيظ من (أسبانيا).

علاء عبد الحفيظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

علاء عبد الحفيظ: طبعاً في البداية تحيات تقدير واعتزاز لمجدد، أو واحد من مجددي الفقه والفكر الإسلامي في القرن العشرين فضيلة الشيخ القرضاوي، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يمده بدوام الصحة والعافية.

د. يوسف القرضاوي: حياك الله يا أخي.

علاء عبد الحفيظ: الحقيقة إن موضوع الفضائيات، أنا أعده أخطر من موضوع الخبز بالنسبة للمسلم، خاصة في عصرنا الحالي، المسلم الكيس الذي ينظر بعين الاعتبار لواقع المسلمين الآن، يجد أنه مهلهل، وأخطر ما يعتري المسلم عندما يدور بين الفضائيات، باحثاً عن مادة إعلامية ترتقي بفكره، وسلوكه، وأخلاقياته، وتقربه إلى دينه فيجد عجباً عجاباً إلا من رحم ربي، وذلك في (الجزيرة) حتى الآن، الحقيقة السؤال الذي يطرح نفسه. ونحن على أعتاب القرن الواحد والعشرين: هل الإعلام العربي الإسلامي إعلام مقلد أم إعلام مبدع؟

أنا أتصور أنه إعلام مقلد، خذ مثلاً كل الفضائيات كل الدول

العربية، وأخص بالذكر مصر لأنها تعتبر قلعة العالم العربي والإسلامي، وهي أول من ابتدع التليفزيون، أو الجهاز المرئي، عمنا الشيخ صفوت الشريف، يريد الإسلام المودرن، ولذلك يرفض رفضاً قطعياً دخول الأخوات المحجبات..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: ممكن أخ علاء..

علاء عبد الحفيظ: عفواً أخي أنا لا، أنا لا أتهجم على أحد.

د. حامد الأنصاري: لو سمحت، لا داعي لذكر أسماء تحدث بما شئت، لكن دون ذكر أسماء أشخاص لو تكرمت.

علاء عبد الحفيظ: عفواً، ليس هناك.. ومصر تعتبر ومن المفروض أن تكون مرجعية للعالم العربي والإسلامي، ليس هناك مذيعة عربية محجبة، حتى الأخت كاميليا العربي ركنت على الرف لأنها تعتلي الحجاب (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، هذا هو القرآن الكريم، تجد مثلاً الرئيس الفلاني في الدولة العربية الفلانية، خبره يأخذ -كما قال كثير من الإخوة- عدة دقائق، بينما المسلمون في كوسوفو يقتلوا، ويذبحوا، ويسبى نساؤهم، ويأتي في المرتبة الثالثة، هذا يدمي القلب المسلم.

لذلك أنا أعضد على فضيلة الشيخ القرضاوي أن يكون لنا وقفة، أو أن يكون لكم كعلماء وقفة، كيف؟ أن يدعى وكثير من المنظمات الإسلامية، وعلماء المسلمين، وعلماء الأزهر، لوقف هذا التردي، يا أخي العزيز مصر لما تجد برنامج اسمه (أيوه ولأ) تقعد ساعة، والله ما تخرج بشيئاً.

د. يوسف القرضاوي [مقاطعاً]: شيء!!

علاء عبد الحفيظ [مستأنفاً]: إلا الغث، هذا من يدفع ذلك؟ نحن!! نحن دافعو الضرائب -يا أخي- في الغربة، ندفع ذلك من

دمائنا، الشيخ القرضاوي عليه مسؤولية، وشيخ الأزهر عليه مسؤولية، وأنتم في (الجزيرة) لو تراجعتم عليكم مسؤولية، ويجب أن يكون لكم السبق في أن تقدموا مذيعات مسلمات، ليكن قدوة لبقية القنوات، وشاكر لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

د. حامد الأنصاري: شكراً يا أخ علاء، الأخ أبو عبد الله من سوريا.

أبو عبد الله: السلام عليكم.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

أبو عبد الله: مساكم الله بالخير أخي الكريم.

د. حامد الأنصاري: حياك الله.

أبو عبد الله: لقد ذكر الشيخ الفاضل بأن القنوات الفضائية وأجهزة الإعلام على اختلاف مسمياتها هي بيد الحاكم، الذي هو المسيطر على كل شيء في البلد، أليس من الواجب الشرعي الذي يفرض علينا كعلماء، ومعنا الأمة، أن نغير هؤلاء الحكام الذي أغضبوا الله، وأن نأتي بخليفة نبايعه على كتاب الله، ويستخدم الفضائيات لخدمة المبدأ، و..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: هذا يا أخ أبو عبد الله هذا خارج الموضوع، نحن نتحدث الآن عن الفضائيات، وليس عن تغيير الحكام، تحدثنا عن هذا الموضوع في حلقتين منذ عدة أشهر.

أبو عبد الله: الفضائيات بيد الحكام، أليس من الواجب يا أخي الكريم، أنت مقدم برنامج، الأصل أن تكون عندك النزاهة وأن تسمعني للآخر..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: لأ، لكن لما تاخد من وقت البرنامج، مع الآسف يعني أنا آسف إذا خرجت عن موضوع البرنامج،

أرى أن من حقي أن أوقفك، عموماً يا أخ عبد الله شكراً جزيلاً شكراً جزيلاً على مشاركتك.

نعود فضيلة الشيخ.. هي الإخوة كانت عندهم مداخلات أكثر منها تساؤلات، فنعود لمحاورنا، هناك الآن القنوات الفضائية التي تبث من البرامج ما يخالف القيم والمبادئ الإسلامية، بل نستطيع أن نقول البرامج المفسدة التي يعني تستطيع أن تشتم منها رائحة الإصرار أو التعمد مع سبق الإصرار والترصد في محاولة هدم القيم الأخلاقية للأمة، السؤال: ما حكم الشرع في هذه القنوات؟ وما حكم تمويلها، ما حكم تمويلها والاستثمار فيها، والعمل معها، والترويج لها؟

د. يوسف القرضاوي: لا شك أننا يعني لا نطمع -للأسف- يعني أن تكون هناك قناة إسلامية ١٠٠٪ يعني في هذه القنوات، وهذا مما يؤسف له، أن تصل بنا الهزيمة إلى أننا لا نطمع هذا في قلب بلادنا العربية الإسلامية، ولذلك نحن نقول..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: لكن لا مانع من أن نحلم على الأقل ويصبح الحلم غداً حقيقة بإذن الله.

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: آه نحلم. إنما أنا أقول هنا: إذا كان إثمها أكبر من نفعها، وهذا هو الواقع والغالب -يعني- فلا شك أن إقامة هذه القنوات، وتمويلها، والاستثمار فيها، والعمل فيها حرام يعني لأنها مفسدة وهدامة، والهدم طبعاً معروف أنه سهل، أسهل من البناء، خصوصاً الهدم في مثل هذه القنوات هدم سريع جداً، الشاعر قديماً يقول:

فلو ألف بان خلفهم هادم كفى فكيف ببان خلفه ألف هادم وكان الهدم زمان بالفأس والمعول، دلوقت الهدم بالألغام، وهذا ما يجري، فهذه تهدم قيم البلد، وعقائده، وأخلاقياته. فلا شك أن العمل فيها.. إذا وجدنا إثمها أكبر من نفعها. لو كان فيها إثم قليل أو شيء يمكن

التغاضي عنه، نقول للضرورات أو للحاجة أو لغير ذلك، فهذا يعني ما نقوله في هذه القضية.

د. حامد الأنصاري: مع.. في هذا السياق -فضيلة الشيخ- هناك من يرى أن بعض القنوات الفضائية تتعمد الإساءة للمسلمين، أو تجاهل الشؤون الإسلامية التي تهم المسلمين بصفة عامة، فالأخ عبد الله عثمان من سلطنة عمان يسأل يقول:

هل لمذيعين مسيحيين نصارى أن يقدموا برامج تليفزيونية تتناول قضايا إسلامية؟

فهناك من في بعض القنوات الفضائية مذيعين نصارى يتناولون موضوعات إسلامية فقهية، وغير فقهية، وقد -يقول- سمعنا هذا المذيع يردد أحاديث شريفة، ويتلو في النقاش آيات قرآنية كريمة هل يجوز هذا الأمر؟

ولماذا أصبح القاصي والداني يناقش ويدلو بدلوه في قضايانا الفقهية، هل تسمح الكنيسة لرجل مسلم أن يدخل في تفاصيلها الدينية على الهواء مباشرة في نقاشات تليفزيونية يشاهدها الملايين؟

وسؤال آخر من الأخ أبو محمد من (فنلندا) يقول: يؤسفني أن أقول للشيخ أن الأخبار التي وردت أخيراً عن البابا يوحنا الذي سقط في الحمام وجرح، الفضائيات العربية كلها أذاعت الخبر، أما وفاة عالم جليل مثل الشيخ

ابن باز -رحمه الله- لم يذكر له أي خبر، ما حكم هذا العمل من طرف فضائيات دول إسلامية؟

د. يوسف القرضاوي: أولاً: أحب أن أقول له: يعني كل الفضائيات ذكرت وفاة الشيخ ابن باز، ليس صحيحاً هذا، الشيخ ابن باز عالم كبير، وله قدره، وله في بلده منزلة، وهو المفتي العام، وأكبر عالم في المملكة العربية السعودية، ولذلك أنا حسب معرفتي إن كل

الفضائيات ذكرت مسألة الشيخ ابن باز، أما الاهتمام بالبابا يوحنا، فهذا كما قلت لأننا عالة على غيرنا، على الوكالات الأخرى، تروج ما تريد يعني ترويجه، فنحن نأخذ عنها، مجرد يعني وقع في الحمام الدنيا يعني قامت ولم تقعد، أما القضية الأولى كان إيه؟

د. حامد الأنصاري: عن مذيع مسيحي يناقش بعض القضايا الإسلامية.

د. يوسف القرضاوي: هذا لا مانع يا أخي أن يناقش مذيع مسيحي بعض القضايا الإسلامية، كما قلت إن هؤلاء المسيحيين العرب الذين عاشوا في ديار الإسلام، المفروض أنهم مسلمون بالثقافة والحضارة، إذا كان عنده من المعرفة بشؤون الإسلام والمسلمين ما يستطيع أن يناقش به، بحيث ما يدخلش في ما ليس من شأنه، ما يدخلش في قضايا فقهية والأحكام الشرعية، إنما يناقش قضية إسلامية، إفرض يناقش قضية كشمير أو قضية كوسوفا، أو أي قضية من القضايا الإسلامية يعني لا مانع من هذا.

د. حامد الأنصاري: نستقبل بعض المكالمات، ثم نعود لمتابعة محاور الموضوع، الأخ أبو إهاب من أميركا.

أبو إهاب: سلام عليكم يا شيخ.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

أبو إهاب: أنا بدي أشكرك يا شيخ كتير الشكر والله، والدكتور حامد، بارك الله فيه.

د. حامد الأنصاري: حياك الله.

أبو إهاب: وأشكر كمان الشيخ مسعود بالذات، بارك الله فيكم هذا الشيء، بأجب إني أضيف يعني بالنسبة للمناقشة تبعتكم، إنه

المشاكل اللي أنا شايفها إنه من الدول الحكومية اللي عندها فضائية بالذات وإحنا في أميركا، كان يوصلنا أكتر من حوالي ١٥، ١٦ محطة منهم..

حامد الأنصاري [مقاطعاً]: أخ أبو إهاب، الصوت عندنا في الاستديو يعني غير واضح لو ممكن إما أن ترفع صوتك أو الإخوة في الجاليري يعني يوضحوا لنا الصوت شوية.

أبو إهاب: بارك الله فيك يا سيدي.

حامد الأنصاري: حياك الله.

أبو إيهاب: كان يجينا ١٥ محطة تقريباً، وبعضهم كانوا حكوميات، أنا مش عارف ليش الحكوميات، يعني المحطات الحكومية إلهم شفروها، بطلوا يرسلوها صار يبيعوها للناس بيع، وبارك الله بالشيخ يوسف، إن إحنا بنشوفه على إذاعة (أبو ظبي)، وإذاعة (الجزيرة)، وإنه ساعتين يعني بالأسبوع إنه مش كفاية، إحنا –الحمد لله– عايزين ناس بالنسبة للأمور الدينية والمشاكل الإسلامية لإلنا يعني في أميركا، وبارك الله فيكم.

د. حامد الأنصاري: حياك الله.

أبو إهاب: بس إنما بالنسبة للمحطات اللي بدهم يبثوا على الهواء كان سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، تعرف.. يعني قاعد بتتعامل مع مجتمع إنما مجتمع مخربط، بأحب إذا كان الشيخ يوسف –الله يخليك– تعطينا.. تعطينا كلمة توجيهية للمؤسسات الإسلامية والرؤسا عنها بالذات يعني اللي في أميركا، وبارك الله فيك، يعني ما بدبش أقول أكتر من هيك، السلام عليكم.

د. حامد الأنصاري: شكراً جزيلاً يا أخ أبو إهاب، الأخ مصطفى الهادي من ليبيا.

مصطفى الهادي: السلام عليكم.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

مصطفى الهادي: أنا إلي شكر بصراحة هو للدكتور قرضاوي، ودكتور حامد.

د. يوسف القرضاوي: حياك الله يا أخي.

د. حامد الأنصاري: حياك الله.

مصطفى الهادي: وأيضاً إحنا... بصراحة... (الجزيرة)، البرامج اللي تقدم، وهذه قضية صراحة الواحد كانت شاغلة باله لأن في فترات معينة يعني الواحد يحرج إنه يفتح التلفزيون على أساس إنه يتفرج على الفضائيات العربية ما عدا (الجزيرة) و(دبي)، شاعرين إنه برامج ثقافية ومفيدة للإنسان العربي والمسلم خاصة، لكن الواحد يحير أحيانا إنه يسمع إذاعة مثل الـ LBC خصوصاً في السنوات الأخيرة أصبحت تقدم برامج تشعر بأن ليها هدف خاص، وكأن المشرفين عليها ما هماش مسلمين أصلاً، إحنا، أنا أقدر أحياناً، أشعر أن بعض المتصلين أو.. يحملوا الدكتور القرضاوي والدكتور حامد مسؤولية إن هم ما هماش مسؤولين عن الشيء هذا لكن أعذرونا إن إحنا الواحد كمواطن عربي أشعر بأن الفرصة الوحيدة اللي ممكن برنامج معين نتكلم فيه ونعبر عن شعورنا، واستنكارنا صراحة بعض الإذاعات ما عدا (الجزيرة) و(دبي)، يعني الواحد شعر إنه ممنون لإذاعة (الجزيرة)، ونتمنى إنه تستمر بالصورة هذه.

النقطة الرئيسية: سؤال محير: لماذا لا تكون فيه مذيعات محجبات؟ يعني إيش المانع؟ يعني المذيعات، الطريقة اللي بتظهر بها المذيعات يعني شعر.. شعر بأنه، حتى في الدول العربية مش موجود

هذا ليش؟ يعني إيش الفرق، المذيعة العربية تكون -كما قال الدكتور القرضاوي- تطعيم على الأقل مذيعة اتنين محجبة، يعني ستؤدي الغرض في النهاية، وشكراً.

د. حامد الأنصاري: الأخ مصطفى الهادي من ليبيا شكراً جزيلاً، الأخ عمر التوني من السعودية.

عمر التوني: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. حامد الأنصاري: وعليكم السلام ورحمة الله.

د. يوسف القرضاوي: وعليكم السلام ورحمة الله.

عمر التوني: سلامنا للشيخ يوسف القرضاوي.

د. يوسف القرضاوي: سلمك الله يا أخي.

عمر التوني: حياكم الله، يا أخي أنا بعد لي مداخلة بسيطة بالنسبة للإخوة اللي بيتكلموا أو بالنسبة للناس اللي بتتكلم عن البلاد العربية اللي هي بتذيع أو ما بتذعش أو بعض اللي بيتهجم على بعض المسؤولين، يا أخي من الأولى به إن هو يسكر المذياع بتاعه أو التليفزيون بتاعه، أو فيه بعض -دلوقت- الناس بتجيب أدشاش أوروبية أو بتجيب أدشاش تانية على أساس تشوف ثقافات أكتر. يعني بمعنى أصح ممكن إن أنا لو بعض الثقافات اللي ما بيعرف ممكن إن هو يشوفها في أماكن تانية مثلاً أدشاش أوروبية أو أدشاش مش عارف إيه، بيجيبوا حاجات كدا، ستالايت أو مش عارف إيه بيجيبوا حاجات، بتجيب أفلام وأشياء خليعة، وإيش يعني وضعنا بالنسبة للبتاع، لو الدول العربي إيش تسوي يعني؟

حامد الأنصاري: شكراً يا أخ عمر التوني من السعودية، الأخ عمر التوني الإخوة الآخرين كانت لديهم مداخلات، أما الأخ عمر التوني يتساءل هو يعني يدعو يريد أن يستخدام أسلوب المقاومة

السلبية، بدلاً من أن ندعو الإذاعات العربية، والمحطات العربية، والحكومات العربية إلى يعني الاستقامة في برامجها، يقول يعني يدعو المستقبل إلى إغلاق التليفزيون، وعدم مشاهدة مثل هذه البرامج، الشيء الثاني يتساءل يقول ماذا نفعل في البرامج التي تغزونا نحن في العالم العربي من الدول الغربية.

د. يوسف القرضاوي: هو إحنا قلنا إن المستقبل ممكن يفعل هذا، ولكن كما ذكر بعض الإخوة الذين يعيشون في أوروبا، يقول لك إحنا فرحنا بالقنوات الفضائية العربية بأنها تعطينا بديلاً عن القنوات الأخرى، فهم يريدون أن تكون هذه القنوات مصدر إشعاع لهم، ومصدر غذاء فكري وتوجيهي، فإذا أعطتهم هذا البديل أسوأ مما كانوا ينتظرون فلم تحقق إذن الهدف.

د. حامد الأنصاري: هناك فاكس وصلني من.. عني هو عبارة عن مقال يبدو في مجلة ينتقد قناة (الجزيرة)، يقول: عندما يصبح الدين غير ذي أهمية -والعياذ بالله- في فيلم صفعتنا به ديزني، وباركته قناة (الجزيرة)، كيف أصبح نبي الله مسخاً كرتونياً باعثاً على السخرية؟ المقال طويل -الحقيقة- لا أستطيع قراءة الفاكس بكامله، لكننا -إن شاء الله- سنقرأه ونرفعه بكامله إلى الإخوة المسؤولين...

د. يوسف القرضاوي [مقاطعاً]: لكن (الجزيرة) لا تقدم...

د. حامد الأنصاري [مستأنفاً]: لا يبدو في برنامج (السينما في أسبوع) أو شيء من هذا القبيل.

د. يوسف القرضاوي: آه (السينما في أسبوع) أو كذا يمكن.. آه.

د. حامد الأنصاري: ربما يكون يعني في أحد هذه البرامج، فضيلة الشيخ من الانتقادات التي تنتقد على بعض القنوات الفضائية ظاهرة جديدة على هذه القنوات، وهي ظهور بعض الوجوه اليهودية من

دولة العدو الصهيوني في مقابلات. سواء كان بعض المسؤولين أو بعض المثقفين لإجراء مقابلات معهم في هذه المحطات الفضائية. بعضهم يقول أن هذا من باب طرح الرأي والرأي الآخر، والبعض يقول هو من باب معرفة العدو ومناقشته، والبعض يرى أن الأمر أخطر من ذلك، وأن هذا هو محاولة لتسويق دولة العدو الصهيوني في الوجدان أو الوعي العربي، الذي ظل مستعصياً في عمومه على محاولات الاختراق.

وفي هذا المجال أيضاً جاءنا فاكس من أحد الإخوة. الفاكس في نهايته غير واضح، يقول.. ينتقد فيه بالذات تحديداً قناة (الجزيرة) يقول: فعلى الرغم من كون قناة (الجزيرة) قناة تثقيفية وإعلامية من الطراز الأول، ودورها الكبير في توعية المواطن العربي في الداخل والخارج لا يستهان به، إلا أن ذلك لن يغفر (للجزيرة) دور.. دورها فيما يسمى بالتطبيع الثقافي مع الكيان الصهيوني، صحيح أن (الجزيرة) رفضت طلب رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق (بنيامين نتنياهو) لإجراء مقابلة معه، كما ذكرت صحيفة هولندية بتاريخ ٩٩/٦/١٢، لكن هذا لن يجعلنا نتغافل عن قيام (الجزيرة) بإشراك مثقفين وإعلاميين إسرائيليين في برامج متعددة تحت شعار الرأي والرأي الآخر، أضف إلى ذلك التغطية المنقطعة النظير من قبل (الجزيرة) للانتخابات الإسرائيلية في إرسال مراسلين، وبث مباشر لأدق التفاصيل، يقول: أرجو ألا يفهم ما قلته على أنه هجوم على قناة (الجزيرة).

د. يوسف القرضاوي: أنا مع الرأي الآخر أنت قلت البعض يقول كذا والبعض يقول كذا.

د. حامد الأنصاري: نعم.

د. يوسف القرضاوي: أنا مع البعض الآخير الذي يرفض هذه الأشياء لأنها هذه تريد ما ذكره بعض حكام العرب من كسر الحاجز النفسي بين العرب وبين اليهود، نحن نريد أن يظل هذا الحاجز قائماً،

ما دامت أرضنا محتلة، وما دامت قدسنا تهود، ومادام أقصانا معرضاً للخطر، ومادام الفلسطينيون مشردين، ومادام المستوطنون يفعلون، ومادامت الجرافات تفعل كل يوم تقيم مستوطنات، ومادامت بيوت الفلسطينيين تهدم، ومادامت..ومادامت، نحن نريد أن يبقى الحاجز النفسي بيننا.

ولذلك أنا وقفت ضد المؤتمر الاقتصادي الذي عقد في هنا في قطر، وضد أن تشترك إسرائيل في المعارض الثقافية، ومعارض الكتب، وضد أن تشترك في الحلقات الرياضية أو الدورات الرياضية، أو هذه الأشياء، لابد أنْ نبقى واقفين ضد هذا، ولا نميع القضية، ونذوب الوجدان وفعلاً الضمير العربي الرافض لهذه الأشياء، فأنا لا أرى هذا أبداً يعني.

د. حامد الأنصاري: شكراً فضيلة الشيخ، جاءنا.. أعزائي المشاهدين، جاءنا من إدارة قناة (الجزيرة) الإعلان التالي:

نظراً لرغبة الكثير من الإخوة المشاهدين في رؤية مذيعات محجبات على شاشة قناة (الجزيرة)، فيسر قناة (الجزيرة) أن تعلن للأخوات المسلمات أنها ترحب بأي مذيعة محجبة تريد العمل في قناة (الجزيرة)، وأن أي أخت محجبة ترغب في العمل في قناة (الجزيرة) عليها أن تتقدم بطلبها إلى إدارة قناة (الجزيرة)، وفاكس إدارة قناة (الجزيرة) هو ٨٨٥٣٣٣، أكرر ٨٨٥٣٣٣ ونحن بدورنا نشكر الإخوة المسؤولين في قناة (الجزيرة) على سرعة تجاوبهم مع نداء فضيلة الشيخ القرضاوي واستجابتهم لرغبة الجمهور العريض من مشاهدي محطة قناة (الجزيرة).

د. يوسف القرضاوي: حيا الله الإخوة المسؤولين -حقيقة- وشكر الله لهم وجزاهم خيراً، أصبح الدور الكرة -كما يقولون- بقى في ملعب الجمهور المسلم يعني -إن شاء الله- نجد المحجبات القادرات -إن شاء الله- على أن يقمن بدورهن.

د. حامد الأنصاري: فضيلة الشيخ. ما المطلوب من الفضائيات العربية حتى تقوم بدورها الفاعل في التعليم، والتربية، وتثقيف المواطن العربي بالصورة الصحيحة التي تنسجم مع قيمه ومبادئه في دقيقتين؟

د. يوسف القرضاوي: بس دقيقتين؟!

د. حامد الأنصاري: هذا المتبقي من الوقت.

د. يوسف القرضاوي: مطلوب أولاً، لا إعلام بلا إعلاميين.

د. حامد الأنصاري: نعم.

د. يوسف القرضاوي: لابد من إعلاميين، مثقفين، ملتزمين، يعيشون يعني هويتهم، ويعرفون جذورهم.

د. حامد الأنصاري: نعم.

د. يوسف القرضاوي: هذا أول شيء، الأمر الآخر: لابد من فقه إعلامي معاصر يقوم على قاعدة التيسير وقاعدة التدرج. لأن لابد أن نؤصل هذا الإعلام، ونضع له ضوابطه.

الأمر الثالث: لابد من تنسيق بين هذه القنوات بعضها وبعض، بحيث تكون شيئاً، يعني مش كل واحد في جزيرة لوحده، في مملكة وحده، نحن في عالم الآن يتقارب، ويتوحد بعضه بعض، أوروبا تقاربت، وتوحدت، وغير أوروبا .. آن للإعلام العربي والقنوات العربية أن يكون بينها على الأقل قدر من التوثيق التنسيق والتفاهم، والتعاون، والتكامل بدل التنافس والتشرذم الذي نراه، الأمر الآخر إن لابد..

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: الآخر أم الأخير؟!

د. يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: الأخير. خليه الأخير إنه لابد من مجلس أعلى لهذه الأشياء يشترك فيه تربويون، ودينيون، ومفكرون..

حامد الأنصاري [مقاطعاً]: يعني تقصد مجلس خبراء لأي محطة

فضائية.

د. يوسف القرضاوي: مجلس.. آه، يعني أنا أذكر أول ما أنشئت الإذاعة المصرية...

د. حامد الأنصاري [مقاطعاً]: في ربع دقيقة فضيلة الشيخ.

د.يوسف القرضاوي [مستأنفاً]: في مصر كان فيه مجلس أعلى للإذاعة، كان من أعضاء هذا المجلس الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد عبد الله دراز، والدكتور عبد الوهاب حمودة، ثلاثة من العلماء، منذ سنوات أقام مجلس التربية العربي للخليج دورة طويلة صدرت في مجلدات اسمها "ماذا يريد التربيون من الإعلاميين؟" فنحن لابد أن يكون مجلس يضم هؤلاء جميعاً ليضع الخطة المتوازنة المطلوبة.

د. حامد الأنصاري: شكراً فضيلة الشيخ، أعزائي المشاهدين، لوحظ أن معظم الانتقادات وجهت لقناة (الجزيرة) على الرغم من اعتراف الجميع بأنها أكثر القنوات الفضائية العربية التزاماً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشاهدين الكرام على رؤية ما هو أفضل في قناة (الجزيرة)، ونحن بدورنا نشكر الإخوة المشاهدين على تجاوبهم..

****

المبحث الرابع
حرية الصحافة

مادة (١)

الصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها كحقوق أصيلة غير قابلة للمساس بها . وتسهم الصحافة في نشر الفكر والثقافة والعلوم

والارتقاء بها .

والصحافة وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدستور والقانون مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين .

وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل مواطن ، وله أن يعبر عن رأيه بكافة الطرق كالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير.

مادة (٢)

تشمل حرية الصحافة ما يلي :

١ــ حق إصدار الصحف .

٢ــ إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم .

٣ــ حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي .

٤ــ حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات .

٥ ــ حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً .

مادة (٣)

يحظر فرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف ، كما تحظر مصادرة الصحف بالطريق الإداري أو إغلاقها أو تعطيلها أو إلغاؤها بغير حكم قضائي نهائي وفي الأحوال التي يجيزها القانون .

ولا يجوز منع الصحف التي تصدر بالخارج من الدخول والتداول بالوطن إلا إذا تضمنت مواد ماسة بالأمن القومي أو بالنظام العام والآداب . ويصدر قرار المنع من الوزير المختص الذي يعرضه على القضاء

المستعجل لإقراره أو إلغائه في خلال أربع وعشرين ساعة .

وتصدر المحكمة حكمها في ذات جلسة العرض . ويعتبر قرار المنع لاغياً في حالة عدم عرضه على القضاء المستعجل في الأجل المذكور أو في حالة صدور حكم بإلغائه .

تملك الصحف وإصدارها

مادة (٤)

حق تملك الصحف وحرية إصدارها مكفولان للأشخاص الطبيعيين وكذلك للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة من المواطنين وحاملي جنسية إحدى الدول العربية كاملي الأهلية .

مادة (٥)

على من يرغب في إصدار صحيفة ان يخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة بإخطار كتابي . وعلى الجهة الإدارية الرد على الإخطار بالموافقة أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه وإلا اعتبرت موافقة .

وفى حالة اعتراض الجهة الإدارية فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى بتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يوماً التالية لإخطار طالب الإصدار به . ولا يترتب على الاعتراض أو على رفع الدعوى وقف إصدار الصحيفة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع الأخطار .

مادة (٦)

لا يجوز للحكومة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة أن تتملك حصة تزيد عن الربع في رأسمال أية صحيفة وذلك فيما عدا الصحف والنشرات المهنية والعلمية والمتخصصة .

حقوق الصحفيين

مادة (٧)

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ومبادئ أخلاق مهنتهم وضميرها .

مادة (٨)

يحظر المساس بأمن الصحفي بسبب مباشرته عملاً من أعمال مهنته .ويعتبر ماساً بأمن الصحفي بصفة خاصة ما يلي :

أ ـ تعريض الصحفي لأي ضغط أو إكراه من أي جهة بهدف التأثير عليه .

ب ـ الضغط على الصحفي من أجل حمله على إفشاء مصادر معلوماته ولو كان ذلك في إطار تحقيق جنائي .

ج ـ القبض على الصحفي أو حبسه احتياطياً أو اعتقاله أو سلب حريته بأي صورة من الصور بسبب ممارسته مهنته .

د ـ حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير مقتضى ، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير من تقرير مناسبة النشر وفقاً لأصول المهنة .

هـ ـ نقل الصحفي إلى مهنة غير مهنته سواء داخل الصحيفة .التي يعمل بها أو خارجها ، أو نقله إلى عمل صحفي آخر أقل في المرتبة الأدبية أو المالية ، وكذلك نقله إلى صحيفة أخرى دون موافقته الكتابية.

و ـ حرمان الصحفي دون مبرر قانوني من أية ميزة مالية مقررة له بما في ذلك العلاوات والترقيات والحوافز .

مادة (٩)

لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي . وتختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة

الصحفي مهنياً .

مادة (١٠)

للصحفي الحق في الحصول من أية جهة حكومية أو عامة على المعلومات والإحصائيات والبيانات من مصادرها وله حق نشرها .

كما أن له حق الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية وان يتلقى الإجابة من الجهات المسئولة عما يستفسر عنه من معلومات .

ولا يجوز لغير مقتضيات الدفاع عن الوطن وحماية الأمن القومي فرض قيود على حرية تداول المعلومات عامة أو بما يحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات.

ويعاقب كل من تثبت مسئوليته عن تعطيل حق الصحفي في الحصول على معلومات بغرامة لا تقل عن ( ) ولاتزيد عن ( ) فضلاً عن مسئوليته المدنية في تعويض الصحفي والغير عما سببه حجب المعلومات من إضرار إن كان لذلك وجه .

مادة (١١)

للصحفي في حدود تأديته لعمله الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم وجلسات المجالس النيابية والمحلية والجمعيات العمومية للنقابات والاتحادات والنوادي والجمعيات وغيرها من مؤسسات عامة ما لم تكن تلك الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو اللوائح .

مادة (١٢)

شرط الضمير : من حق الصحفي إنهاء عقد عمله بالصحيفة بإرادته المنفردة دون تنبيه أو إنذار مع حقه في التعويض المناسب إذا طرأ تغير جذري في سياسة الصحيفة بما يخالف معتقدات الصحفي ويغير بالتالي من الظروف التي في ظلها إبرم عقد العمل .

مادة (١٣)

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً عما ينشر بها ، وعدد من المحررين يشرف كل منهم على قسم من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين لم يسبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأخلاق..

ويستثنى من شرط عضوية نقابة الصحفيين رؤساء تحرير ومحررو النشرات غير الدورية والصحف المهنية والمتخصصة التي تصدرها المؤسسات العلمية والنقابات والهيئات الأخرى التي تحددها نقابة الصحفيين .

واجبات الصحفيين

مادة (١٤)

يلتزم الصحفي فيما ينشره باحترام الدستور والقانون مراعياً في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها ، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته . وعليه أن يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان ، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدرائها .

كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين ، ويساءل الصحفي تأديبياً عن الإخلال بهذه الالتزامات .

مادة (١٥)

لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ومع ذلك

فنقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح ما دام يستهدف المصلحة العامة .

مادة (١٦)

إعمالاً لحق الرد يجب على رئيس التحرير المسئول ان ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع أو من تصريحات تتعلق بهم .

ويجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر للصحيفة و في نفس المكان وبنفس الحروف ، التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور .

فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة .

ويرسل طلب التصحيح من صاحب الشأن إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لدية من مستندات .

مادة (١٧)

يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الأحوال الآتية :

١ــ إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضاه .

٢ــ إذا سبق للصحيفة ان صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال أو الخبر أو المادة المطلوب تصحيحها .

٣ـ إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية .

ويجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة يعاقب

عليها القانون أو على مخالفة للآداب العامة .

مادة (١٨)

يعتبر قيام الصحيفة بنشر التصحيح وفقاً لاحكام القانون بمثابة التعويض المناسب للمضرور عن الضرر الذي إصابة ان كان لذلك وجه .

مادة (١٩)

تعتبر الصحف مسئولة بالتضامن مع محرريها عما قد يلزمون به من تعويضات للغير من جراء النشر بالصحيفة .

مادة (٢٠)

يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو سير المحاكمة .

وتلتزم الصحيفة بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث والدعارة والفسق .

وتلتزم الصحيفة بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك قراراتها بحفظ التحقيق والأحكام الصادرة في القضايا التي تناولتها بالنشر مع موجز واف للأسباب التي تقام عليها .

مادة (٢١)

لا يجوز للصحف نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر الحاكم نظرها في جلسة سرية ، أو نشر مداولات المحاكم ، أو نشر ما يجري في الجلسات العلنية بالمحاكم على نحو يخالف الحقيقة .

مادة (٢٢)

لا يجوز للصحف نشر ما يجري من مناقشات في الجلسات السرية للمجالس النيابية أو نشر ما يجري في الجلسات العلنية على نحو يخالف الحقيقة .

مادة (٢٣)

يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو

مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن (   ) ولا تزيد عن (   ) وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل ضعف التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين .

مادة (٢٤)

يحظر على الصحف نشر إي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو رسالة الصحافة وأهدافها .

ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية .

مادة (٢٥)

لا يجوز للصحفي إن يعمل في جلب الإعلانات أو تحريرها أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات بأية صفة . ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

مادة (٢٦)

تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها . وتتولى الجهة الإدارية المختصة بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية .

في المسئولية عن جرائم النشر

مادة (٢٧)

حق النقد وحرية إبداء الرأي والتعبير عنه مكفولان . ولا جريمة إذا نشر الصحفي بحسن نية ما يعتقد بصحته بعد توخي الحذر

والحيطة الواجبة . وعلى من يطعن في صحة خبر أو واقعة منشورة عبء إثبات الكذب وعلم الصحفي بذلك .

مادة (٢٨)

تلغى العقوبات المقيدة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف المنصوص عليها في كافة القوانين ويكتفي بعقوبة الغرامة على أن يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها .

مادة (٢٩)

المسئولية الجنائية عن جرائم النشر مسئولية شخصية ولا يسأل رئيس التحرير جنائياً إلا إذا قام الدليل على حصول النشر بموافقته وتعذرت معرفة الصحفي المسئول عن النشر .

مادة (٣٠)

لا تكون المعلومات والبيانات والأوراق والوثائق التي يحوزها الصحفي ومتصلة بعمله من بين أدلة الاتهام ضده في أي تحقيق جنائي وتلتزم جهات الضبط والتحقيق بتحرير بيان بهذه المستندات يوقع عليها الصحفي وبإعادتها كاملة إليه .

<u>في التحقيق وتحريك الدعوى العمومية</u>

مادة (٣١)

تنشأ بمحكمة النقض / المحكمة العليا / محكمة التمييز هيئة تحقيق في جرائم النشر تتكون من ثلاثة من مستشاري المحكمة تختارهم جمعيتها العمومية سنوياً بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم . ويكون لها أمانة فنية من عدد كاف من الأعضاء . وتختص هذه الهيئة دون غيرها بالتحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن في جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف .

وتختص هذه الهيئة وحدها بتحريك الدعوى العمومية ضد الصحفي في الجريمة التي تقع منه بسبب ممارسة مهنته .

مادة (٣٢)

تختص المحاكم العادية دون غيرها بنظر الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر في الصحف . وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للصحيفة أو مكتب الصحيفة المعتمد إذا كان المركز الرئيسي للصحيفة يقع خارج البلاد .

القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية حقّ حصري للدولة ...في قانون «الإعلام المرئي»: ...تطبيق قانون «الصحافة» على جرائم النشر المرئية والمسموعة//البحرين القضيبيةمجلس.الشورى

فرض المشروع بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع الجديد تطبيق العقوبات ذاتها المنصوص عليها في قانون الصحافة والطباعة والنشر على جرائم النشر المرتكبة التلفزيونية والإذاعية. فيما أشار إلى معاقبة كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على ترخيص بذلك بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ١٥ ألف دينار، وفي حال العودة تضاعف الغرامة المالية وتصادر جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وللوزير إزالة أسباب المخالفة. وأوضحت المادة الأولى هدف القانون وهو تنظيم البث المرئي والمسموع في مملكة البحرين بأية تقنية أو وسيلة، أما المادة الثالثة فقد أبانت بأن الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس هذه الحرية في إطار أحكام الدستور والقانون. كما أوضحت المادة الرابعة أن تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي وجاء في المادة السابعة أن القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية هي حق حصري للدولة.

بينما المادة التاسعة كرست تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من حيث فئات البث. في حين بيّنت المادة الحادية عشرة بينت المتطلبات والبيانات لتقديم طلب الحصول على رخصة البث. كما أوضحت المادة الثانية عشرة أن الترخيص بتأسيس محطة البث الإذاعي أو التلفزيوني.

وبحسب المادة الرابعة عشرة فإنه يجوز لمحطات البث التلفزيوني والإذاعي الأجنبية فتح مشروع لها في المملكة. وأوضحت المادة التاسعة عشرة الشروط والأحكام التي تنظم اتفاقية الترخيص. كما نوّهت المادة الثانية والعشرين بالشروط المطلوبة في المسئول التنفيذي لكل من المؤسسات طالبة.

وفي الفصل الرابع بينت المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ العقوبات المنصوص عليها في حال المخالفات القانونية، كما بينت المادة ٢٤ أن العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحافة والطباعة والنشر هي التي ستطبق. واختصت المادة ٢٧ بالمعايير التي يشترطها البثّ في مجال الإعلان.

وجاء في مشروع القانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع «نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب.

وعن هدف القانون ورد في المادة (١) من الفصل الأول الخاص بالتعاريف «يهدف هذا القانون إلى تنظيم البث المرئي والمسموع في مملكة البحرين بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز أيّاً كان وصفها أو اسمها وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث». فيما أوضحت المادة (٢) من الفصل نفسه تعريف العبارات والكلمات الواردة في هذا القانون وما هو المقصود بالبث الإذاعي والتلفزيوني.

أما الفصل الثاني فتناول أحكاماً عامة، إذ نصت المادة (٣) على أن «تكون ممارسة الإعلام المرئي والمسموع بحرية في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة«، كما نصت المادة (٤) على «يجوز الترخيص

بتأسيس مؤسسات لبث البرامج التلفزيونية أو الإذاعية العامة أو المتخصصة»، فيما أشارت المادة (٥) إلى أنه «تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي جزء منها للغير إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير«

أما المادة (٦) فجاء فيها أنه «يحظر على أي شخص اعتباري عاماً أو خاصاً استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي دون ترخيص مسبق». وأما المادة (٧) فأوضحت أن القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية هي حق حصري للدولة. في حين اختصت المادة (٨) بشأن منح التراخيص حقوق المملكة المتعلقة بالقنوات والموجات والمستمدة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على أن يجري تحديد هذه الحقوق وتوزيعها وفقاً للقواعد والمعايير المعتمدة دولياً. كما اختصت المادة (٩) بتصنيف المؤسسات الإعلامية التليفزيونية والإذاعية إلى فئتين الأولى: «مؤسسات تلفزيونية تبث برامج تلفزيونية متخصصة، ومؤسسات إذاعية تبث برامج إذاعية متخصصة»، والثانية: مؤسسات تلفزيونية مشفرة وخدمة الكيبل لا يتلقى برامجها الا المشتركون الذين يتم تزويدهم بتقنية لهذه الغاية، مؤسسات إذاعية مشفرة وخدمة الكيبيل لا يتلقى برامجها إلا من قبل المشتركون الذين يتم تزويدهم بتقنية لهذه الغاية.

وجاء في الفصل الثالث من القانون عن شروط الترخيص، وقد نوهت المادة (١٠) بأنه «يمنح الترخيص للمؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير». كما نصت المادة (١١) على أنه «يتقدم طالب ترخيص تأسيس مؤسسة البث الإذاعي أو التلفزيوني إلى الوزارة بطلبه قبل أن يزاول عمله على النموذج المعد لذلك ويتضمن اسم المحطة ومقرها وأهداف نشاطها وأسماء المؤسسين وحصصهم ووسيلة البث واسم الرئيس التنفيذي، على أن يرفق

به ما يلي:

بيانات وافية للتعرف بقدرة مقدم الطلب الفنية والإدارية وخططه الفنية وخبراته السابقة، بيانات بقدرة مقدم الطلب المالية، أنواع الخدمات التي ستقدمها المؤسسة والمنطقة الجغرافية التي سوف تغطيها والتقنيات المستعملة في تقديم تلك الخدمات وساعات البث، رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب، أسماء المساهمين أو الشركاء وحصة كل منهم، اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب، وأي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .»

وأوضحت المادة (١٢) أنه «مع عدم الإخلال بأية شروط ينص عليها هذا القانون يشترط لمنح رخصة البث سداد الرسوم المقررة والتزام طالب الترخيص بما يأتي: المواصفات الفنية المعتمدة لأجهزة البث وإعادة البث، توفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للغير، تقديم ما يثبت أحقية المرخص له في إنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للغير. بينما ذكرت المادة (١٣)أنه «يكون الترخيص بتأسيس المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية لشخص اعتباري عام أو خاص. ولا يحق للشخص أن يمتلك أو يؤسس أكثر من مؤسسة تليفزيونية واحدة ويجوز لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي الأجنبية بحسب المادة (١٤) «أن تنشئ أو أن تفتح فروعاً لها في المملكة طبقا للأحكام التي تتضمنها القرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن». كما أن المادة (١٥) تنص على «يبلغ طالب الترخيص بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في طلبه وكذلك أن يكون مسبباً في حالة الرفض. ويعتبر طلب الترخيص مقبولاً بمضي وتجيز المادة (١٦) لطالب الترخيص أن «يتظلم إلى مجلس الوزراء من القرار الصادر برفض طلبه خلال ٤٥ يوماً من تاريخ علمه به. وفي حالة رفض

المجلس للتظلم يكون له الحق باللجوء إلى المحكمة المختصة». كما يجب وفقاً للمادة (١٧) «أن يتضمن الترخيص بتأسيس المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية تصنيفاً بنشاطها ومجال بثها ووسيلته اللاسلكية أو الرقمية أو الكيبل أو وتوجب المادة (١٨) «على المحطة التلفزيونية أن تضع أسمهاً أو شعارها بشكل واضح طوال ويجب على المحطة الإذاعية أن تذكر اسمها ومجال ترددها اللاسلكي أو وسيلة البث خلال فترة البث». فيما تلزم المادة (١٩) المرخص له بـ «احترام حقوق الملكية الفكرية، التقيد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة، التقيد بالتردد المرخص له وبنطاق التغطية الجغرافية المحدد للبث وفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد، تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ بها لمدة ثلاثة شهور من تاريخ البعث، الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متضمنا التاريخ والتوقيت الذي تم بث البرامج فيه، والتقيد.

وبحسب المادة (٢٠) فإن «يصدر قرار الترخيص بعد التثبت من استفتاء المؤسسة الشروط المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، ويعطى المرخص له مهلة ١٨ شهراً من تاريخ إبلاغ قرار مجلس الوزراء بالترخيص لوضع المؤسسة قيد العمل وفقاً للشروط الصادر بها الترخيص طبقا لأحكام القانون ويجوز للوزارة منحه مهلة إضافية تحددها إذا اقتضى الأمر ذلك. وعلى الوزارة التحقق خلال هذه المهلة من وضع المؤسسة قيد العمل فإذا تأكد لها عدم التزام المرخص له بشروط الترخيص الإدارية والفنية والمالية وجهت إليه رسالة رسمية بذلك وأعطيت له مهلة لإبداء الأسباب خلال ٣٠ يوما، أو يحال الأمر إلى إصدار قرار من القضاء المستعجل .كما أن المادة (٢١) تنص على «تعين كل مؤسسة تليفزيونية أو إذاعية مسئولاً تنفيذياً يكون مسؤولاً عن أعمال المؤسسة وما تبثه ويشترط فيه التالي: أن يكون مقيماً في مملكة

البحرين، ألا يقل عمره عن ٣٠ سنة، أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو زاول مهنة الصحافة والإعلام أو زاول نشاطاً يتفق مع تخصص المؤسسة فترة لا تقل عن خمس سنوات، ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون تاجراً قد أشهر إفلاس.«

وتوجب المادة (٢٢) «على المؤسسات التليفزيونية والإذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة»، كما توجب المادة (٢٣) «على المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقه والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء الموضوعية في بثّ الأخبار وتغطية الحوادث والمحافظة على النظام العام.«

أما الفصل الرابع فقد أشار إلى المحظورات والعقوبات، وأكدت المادة (٢٤) منه أنه «تطبق على جرائم النشر المرتكبة بواسطة المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصحافة والطباعة والنشر ويعتبر البث بوساطتها مرادفاً للنشر المنصوص عليه في القانون المشار إليه». فيما يعاقب وفق المادة (٢٥) «كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على ترخيص بذلك بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ١٥ ألف دينار، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية وتصادر جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وللوزير إزالة أسباب المخالفة.«

ونصت (المادة ٢٦) على معاقبة «المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط اتفاقية الترخيص أو أي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشرة ألف دينار». في حين تقتضي المادة (٢٧) «في حالة ارتكاب المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية أية جريمة من مخالفات النشر بالمخالفة

لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون، يكون للوزير أن يتخذ ضدها التدابير الآتية: لفت نظر المؤسسة كتابة إلى المخالفة حال ارتكابها لأول مرة، تنبيه المؤسسة كتابة بارتكابها المخالفة للمرة الثانية، إحالة الأمر إلى النيابة العامة حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة لتحويلها إلى القضاء إن ثبتت مخالفتها.«

وأما الفصل الخامس فقد اختص بالإعلانات وأضحت المادة (٢٨) منه أنه «يجب على المؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية عند بثها لأيّ إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك أو يضر بصحته ومصلحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة، يجب إعداد الإعلانات بشكل يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية، ويجب بث الإعلانات بين برنامج وآخر ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد على ألا تؤثر في وحدته وقيمته، ولا تضر بأصحاب الحقوق الأدبية والفنية، ويجوز للمؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية المرخص لها أن تبيع فترات البث الإعلاني للمعلن، وتتحمل المؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية والمعلن مسئولية الإعلان المبث من ناحية المضمون والرسالة الموجهة، ويجوز للمؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية أن تبث الإعلانات الترويجية والفكرية والثقافية الخاصة ببرامجها المبثة.«

وأخيراً أورد الفصل السادس في القانون أحكاماً ختامية، فأشارت المادة (٢٩) إلى أنه «يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به». فيما جاء في المادة (٣٠) «على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعتبر به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية«

احتل الإعلام بمختلف صوره ورسائله دورا كبيرا وحيويا ومهما في

الوقت الحاضر.. ومن هذه الصور والوسائل ما يمكن ان نسميه بالإعلام التقليدي من صحف ومجلات ,ووسائل إعلامية أخرى، ولاشك في أن هذه الوسائل هي سلاح ذو حدين، فهي في حين تؤدي وظيفة ثقافية وإعلامية وتربوية، يمكن أن تستخدم وسيلة للتشهير أو نشر ما ينافي الأخلاق والآداب العامة فهل نحن هنا إزاء جريمة، ومن يتحمل مسؤوليتها؟ قانون العقوبات العراقي شأنه شأن سائر القوانين العقابية الأخرى عاقب على هذه الأفعال بصفتها جرائم، حيث قضت المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي بأنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.. ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي.

أما إذا كانت الكتابة أو الرسوم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين، فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى... ولا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت من نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو أنها لم تزد عن تزويد إشاعات أو روايات عن الغير ولا يسري هذا الحكم إذا كان النشر قد حصل نقلا من نشرات رسمية صادرة.

أما إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى رسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم وملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة أيضا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريقة النشر في إحدى الصحف أن تأمر بناء على طلب المجني عليه أو الإدعاء العام بنشر الحكم وملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده، فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة معينة..... واذا لم يصدر حكم بالإدانة في جناية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثةأشهر.

كتاب دوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦بشأن جرائم النشر

تقديراً للمكانة السامية التي بوأها الدستور للصحافة – بمقتضي المادة (٢٦٠) منه – كسلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها في أطرها الدستورية والقانونية المقررة . وتمكيناً لها ولغيرها من وسائل النشر من النهوض بمسئوليتها وفق ما نصت عليه المواد (٤٧ و ٤٨ و ٢٠٧ و ٢١١) من الدستور في التعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل حرية الرأي لكل إنسان ، والتعبير عنه ، وممارسة النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضماناً لسلامة البناء الوطني . وفي إطار ما استقر عليه

قضاء لمحكمة الدستورية العليا من وجوب أن يضع المشرع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة ولوسائل النشر حريتها ، ويكفل في الوقت ذاته عدم تجاوز هذه الحرية لأطرها الدستورية المقررة ، بحيث يكون نقل المواطنين آرائهم علنية عن طريق النشر ، وتفاعلها الذي يتولد عن حرية التعبير ، وطرحها في نطاق الحدود التي يفرضها صون خواص حياة الناس وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها أو تعقبها لغير مصلحة جوهرية لها معينها .

واستكمالاً لما استهدفه القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة من تهيئة المناخ الملائم للتمكين من أداء الصحافة لرسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع . و تحقيقاً لضمانات أوفي في نطاق ممارسة حق الرأي والتعبير لتمكين المواطنين بعامة ورجال الصحافة وغيرها من وسائل النشر بخاصة من نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم دون تناقض مع ما يقتضيه الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع وحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وصون أعراضهم وذمتهم وسمعة عائلتهم من أن تنتهك أو تسبر أغوارها ، فقد صدر القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٨ مكرر) بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ ونصت المادة السابعة علي أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وتطبيقاً لما تضمنه القانون المشار إليه من أحكام في سبيل توفير الاطمئنان اللازم لممارسة حرية النشر والتعبير نوجه السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم إلي البدء في تنفيذها مع مراعاة ما يلي : –

أولاً : إلغاء العقاب على بعض الجرائم الغي المشرع نصي المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات ، والتين كانتا تعاقبان علي الجرائم الآتية :

– الترويج لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم

الاشتراكي في الدولة أو التحريض علي كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها .
– تحبيذ الدعوة ضد تحالف قوي الشعب العاملة أو التحريض علي مقاومة السلطات العامة .
– حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن ترويج أو تحبيذ الأفعال المشار إليها .
– حيازة أو إحراز ما يكون مخصصاً لطبعها أو تسجيلها أو إذاعتها . (المادة ٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة)

ويستند هذا الإلغاء إلي ما طرأ من تغيير نحو دعم التوجهات الديموقراطية لنظام الحكم في الدولة ، بالإضافة إلي أن التحريض علي مقاومة السلطات العامة تجرمه نصوص جنائية أخري .
– تحبيذ ترك الموظفين العموميين العمل أو الامتناع عنه . (المادة ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) ونشير في هذا الصدد إلي أن قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قد نظم ممارسة حق الإضراب وفقاً للضوابط الواردة فيه .

وتطبيقا لما تقدم ، واعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات يحب إتباع ما يلي :
– عدم تطبيق المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات ، وحفظ المحاضر والقضايا التي تنطوي علي جرائم النشر التي تضمنتها المادتان المشار إليهما فقط أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – بحسب الأحوال – لعدم الجناية مع إخلاء سبيل المتهمين المحبوسين احتياطياً علي ذمتها إن كان ، سواء أكانت الوقائع المكونة لهذه الجرائم قد حدثت قبل صدور القانون المشار إليه أو بعده ، مع مراعاة استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية في الوقائع التي يُري أن لها أهمية منها . إذا كانت

المحاضر والقضايا المشار إليها في البند أولاً قد انطوت علي وقائع جنائية أخري يراعي عند التصرف فيها عدم تضمين القيود والأوصاف المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات والاتهام بارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم . طلب الحكم ببراءة المتهمين في القضايا المنظورة أمام المحاكم والمرفوعة فيها الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات وحدها ، وذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى . إرسال القضايا المحكوم فيها بالإدانة إذا كان الحكم قد قضي بالعقوبة استناداً إلي المادتين (٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و ١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات باعتبارها العقوبة الواجبة التطبيق إلي المحامى العام للنيابة الكلية ليأمر بوقف تنفيذ تلك العقوبة والإفراج فوراً عن المحكوم عليهم ، سواء أكانت تلك العقوبة قد صدرت في هذه الجرائم منفردة أو صدرت في هذه الجريمة باعتبارها الأشد من الجرائم الأخرى الأخف المرتبطة بها . أما إذا تبين من مدونات الحكم أن العقوبة المقضي بها كانت عن جريمة أخري أشد من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٩٨ " أ " مكرر الفقرة الرابعة و١٢٤ " أ " الفقرة الثالثة) المرتبطة بها فلا يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في هذه الحالة .

وفي جميع الأحوال يجب استطلاع رأي المكتب الفني للنائب العام فيما يعرض من مشكلات في شأن تنفيذ العقوبات المقضي بها في هذه الجرائم . لا يخل الأمر الصادر من المحامى العام للنيابة الكلية بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في جريمة من الجرائم المشار إليها سلفاً بحق المحكوم عليه في الطعن علي الحكم الصادر بإدانته وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً . ثانياً : إلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم ألغى المشرع عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٢ و

١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦) من قانون العقوبات مع رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لها إلي مثليها ، وهذه الجرائم هي :

– جريمة العيب بإحدى وسائل العلانية في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته . (المادة ١٨٢)

– جريمة سب الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (المادة ١٨٥)

– جريمة القذف في حق الأفراد ، وكذلك القذف في حق موظف عمومي أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (المادة ٣٠٣) ويشار إلي أنه يخرج من دائرة التأثيم في نطاق هذه الجريمة الطعن في أعمال غير الأفراد ممن تقدم ذكرهم إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى هذه الأعمال ، وبشرط أن يثبت القاذف حقيقة كل فعل أسنده إلي المقذوف في حقه . (المادة ٣٠٢)

– جريمة السب الذي لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار . (المادة ٣٠٦) يجب علي أعضاء النيابة – من خلال مباشرة الدعوى الجنائية – طلب الحكم بالغرامة المقررة قانوناً لهذه الجرائم في حدودها الدنيا والقصوى بعد رفعها إلي مثليها ، والطعن علي الأحكام التي تصدر بالمخالفة لذلك . ثالثاً : تحديد صور السلوك المؤثم في بعض الجرائم وتعديل عقوباتها

استبدل المشرع نصوصاً جديدة بنصوص المادة (١٧٦و ١٧٨ و ١٧٨ مكرراً " ثانياً " فقرة أولي ، و ١٨١) من قانون العقوبات حدد بها صور السلوك المؤثم في بعض جرائم النشر وعدل بها العقوبات المقررة لبعضها وذلك علي النحو التالي : .

– تحديد سلوك التحريض المؤثم في المادة (١٧٦) ، بالتحريض

علي التمييز ضد طائفة من طوائف النـاس بـسبب الجـنس أو الأصـل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إذا كان هذا التحريض من شأنه تكدير السلم العام .

– اشتراط أن تكون صور السلوك المؤثم للجرائم المنصوص عليها في المادة (١٧٨) خادشة للحياء العام ، وإضافة النشر إلي هذه الصور .

– اقتصار صور السلوك المؤثم لجريمة الإساءة إلـي سمعـة الـبلاد علناً والمنصوص عليها في المادة (١٧٨ مكـرراً ثانيـاً فقـرة أولـي) وهـي النشر أو الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض علي الصور غير الحقيقية التي من شأنها الإسـاءة إلي سمعـة البـلاد مـع إلغاء عقوبة الحبس والاستعاضة عنها بعقوبة الغرامة .

– الاستعاضـة عـن عقوبـة الحـبس الوجوبيـة بعقوبـة الحـبس التخييرية مع الغرامة في جريمة العيـب العلـني في حـق ملـك أو رئـيس دولة أجنبية والمنصوص عليها في المادة (١٨١) رابعاً : تحديد عناصـر التجريم بوضوح في بعـض الجـرائم تم اسـتبدال وحـذف العبـارات الـتي تحتمل أكثر من معني في مجال جرائم النشر بهدف أن تتـسم النـصوص الجنائية في بيان عناصـر التجـريم في هـذه الجـرائم بالوضـوح والتحديـد والابتعاد عن أن تتسع لأكثر من معني ، وهذه الصور والعبـارات هـي : استبدال كلمة حرض " بكلمـة أغـري ، وكلمـة " التحـريض " بكلمـة " الإغراء " أينما وردتا في المادة (١٧١) من قانون العقوبات .

حذف كل من العبارات الآتية من مواد قـانون العقوبـات المبينـة قرينها :

– عبارة " أو مغرضة " الواردة بالمادة (٨٠ "د ") . – عبارة " أو تحبيذاً " الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (٨٦ مكرراً) . – عبارة " تحبيذاً أو " الـواردة في المـادة (٩٨ " ب " مكـرراً) . – عبـارة " أو التحبيـذ " وعبـارة " أو السـلام الاجتماعـي " الواردتين فـي المادة (٩٨ "و ") .

– عبارة " أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة " الواردة في المادة (١٠٢ مكرراً) .
– عبارة " أو جنايات مخلة بأمن الحكومة " الواردة في المادة (١٧٢)
– عبارة " أو علي كراهته أو الازدراء به " الواردة في البند " أولاً " من المادة (١٧٤) ، وعبارتي " تحبيذ أو " ، و " أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة " الواردتين في البند " ثانياً " من المادة ذاتها .
– عبارة " أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين " الواردة في المادة (١٧٧) .
– عبارة " أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون " الواردة في الفقرة الأولي من المادة (١٨٩) .
خامساً : العقاب علي إصدار الصحف بالمخالفة للقانون أضاف المشرع إلي قانون العقوبات مادة جديدة برقم (٢٠٠ مكرراً) ، تضمنت العقاب علي إصدار الصحف بالمخالفة لأحكام القانون بالحبس والغرامة أو أيهما ، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد من هذه الصحف ، وذلك لسد الفراغ التشريعي المتمثل في عدم العقاب علي ذلك . ويشار في هذا الصدد ، وعلي وجه الخصوص ، إلي ما تقضي به أحكام المواد (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨،٥٠) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة كما يلي :
– يجب علي كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطار كتابياً إلي المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل علي اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها ، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها .

(**المادة ٤٦**) - يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

(**المادة ٤٧**) - إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة ، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذا المدة أطول من مدة توالي الصدور . ويكون إثبات عدم انتظار صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويعلن القرار إلي صاحب الشأن .

(**المادة ٤٨**) – يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور علي الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية .

(**المادة ٥٠**): مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر استحدث القانون بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠٠ مكرراً " أ ") مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الاشراف علي النشر ، إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ومعاقبته بالغرامة علي ذلك ، وهي مسئولية مباشرة عن سلوكه الشخصي وليست مسئولية مفترضة من قبيل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها .

ومن ثم يراعي إسناد الاتهام في جرائم النشر إلي رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر – إضافة إلي المتهمين الآخرين – إذا تبين من التحقيقات أنه أخل بواجب الإشراف علي النشر مما أدي إلي وقوع الجريمة .

الغي المشرع المادتين (١٧٨ مكرراً و ١٩٥) وبمقتضي ذلك ألغيت المسئولية المفترضة لرؤساء التحرير والناشرين والطابعين والعارضين والموزعين ، وكذلك إلغاء مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم في الجريدة الذي حصل فيه النشر ، إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ، باعتبار أن المسئولية المفترضة قد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي مخالفتها لأحكام الدستور . كما الغي المشرع الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٨ " ثانياً ") التي تحيل إلي أحكام المادة (١٧٨ مكرر) في شأن المسئولية المفترضة السالف بيانها عند ارتكاب الجرائم المشار إليها فيها عن طريق الصحف .

التحقيق في جرائم النشر يراعي عند مباشرة التحقيق مع الصحفيين ما يلي :

يجب علي أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف إبلاغ المحامى العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام . وتراعي الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب السابع عشر من هذه التعليمات في شأن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة الصحف .

يجب إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف .

(المادة " ٤٣ " من قانون تنظيم الصحافة رقم " ٩٦ " لسنة ١٩٩٦) علي عضو النيابة المحقق في جرائم النشر المنسوبة إلي الصحفيين سرعة إعداد مذكرة تتضمن اسم الشاكي ، اسم الصحفي المشكو في حقه ، وموضوع الشكوى ، ومواد القانون المتعلقة بها ، وتاريخ الجلسة المحددة للتحقيق مع الصحفي – يراعي فيها الوقت

المناسب – ترسل عن طريق المحامى العام إلي المكتب الفني للنائب العام ، لإرسالها إلي نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي، وكذا اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتوفيق بين طرفي الشكوى .

يجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين . لا يجوز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة ، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة .

(**المادة " ٤٣ " من قانون تنظيم الصحافة**) لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

(**المادة " ٤١ " من قانون تنظيم الصحافة**) لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة .

(**المادة " ٤٢ " من قانون تنظيم الصحافة**) لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية ولمجلس نقابة الصحفيين أن يطلب صورا من التحقيقات التي تجري مع الصحفيين بغير رسوم .

(**المادة " ٧٠ " من قانون نقابة الصحفيين رقم " ٧٦ " لسنة ١٩٧٠**) نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢ بعد تعديلها)

علي حق سلطة التحقيق أو المحكمة ، علي حسب الأحوال ، في سبيل استجلاء الحقيقة في مجال القذف في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد يكون لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه مرتكب جريمة القذف من أدلة لإثبات صحة الوقائع التي نسبها إلي المقذوف في حقه ، ويتحقق بذلك تيسيراً في مجال هذا الإثبات يتيح النقد البناء لضمان حسن سير الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

إذا تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين – عن طريق المحامى العام – عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك ، ثم التصرف في الأوراق علي ضوء ذلك ، علي ألا يترتب علي ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب .

إلغاء تعطيل الصحف ألغى المشرع المادتين (١٩٩، ٢٠٠) من قانون العقوبات ، وتحقق بمقتضي ذلك ما يلي : -

إلغاء تعطيل الصحف التي تستمر أثناء التحقيق في نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه ، وذلك بأمر من المحكمة الابتدائية ، أو من المحكمة المختصة بعد إحالة القضية إليها للحكم.

****

الباب الثانى
التعليق على قانون النشر والصحافة
الفصل الاول
عقوبة الحبس
المبحث الاول
لماذا فقدت عقوبة الحبس في جرائم النشر قدرتها علي الردع؟[1]

أظن أنه لم يعد هناك ما يبرر الإبقاء علي عقوبة الحبس في جرائم النشر, ليس فقط لأن العالم أجمع, باستثناء عدد لا يزيد علي٢٠ دولة, لم يعد يأخذ بهذه العقوبة البدنية احتراما لحرية الرأي, ولكن لأن العقوبة فقدت قدرتها علي الردع قياسا علي عقوبات أخري ربما تكون أشد وطأة وأكثر ردعا, تلزم الصحيفة بأن تكون أكثر تدقيقا في النشر, وأكثر التزاما بحدود القانون, وأكثر حرصا علي تجنب الأخطاء الضخمة التي تجعلها موضع المساءلة.

فقدت عقوبة الحبس قدرتها علي الردع لسببين أساسيين:

أولهما:- نفور القضاة من تطبيق هذه العقوبة إن توافر في القانون بديل آخر يغنيهم عن استخدام النص المتعلق بالحبس, اذا لم يكن نص واجب التطبيق, والتزامهم بتطبيق الحد الأدني في عقوبة الحبس, لأن الذوق القانوني الحديث لم يعد يستسيغ هذه العقوبة البدنية في جرائم الرأي, في عهد تنامت فيه رياح الحرية, وتعاظمت حقوق الإنسان, فأصبحت المعرفة حقا ثابتا لكل مواطن, وسقطت فيه حواجز الجغرافيا وانفتحت سماواته, وتحول الي قرية صغيرة متشابكة تتدفق فيها المعلومات والأفكار بحرية كاملة دون عوائق.

---

(١) (مقال الاستاذ : مكرم محمد أحمد.)

وثانيهما:- أن الحبس في جرائم الرأي عقوبة غير ملائمة, تكرس عناد الرأي, وتقلل فرص التواصل والحوار, وتوجد حالة من الترصد المسبق, تحيل أي خلاف في الرأي الي معركة حياة أو موت, وربما يترتب علي عقوبة الحبس نتائج أخري تعطي لمن وقعت عليه العقوبة نوعا من التعويض تجعله أقل اكتراثا بالعقوبة البدنية, لأنه سوف يصبح أكثر شهرة, وربما يصبح في نظر البعض بطلا.

وفي مجتمع اختار الديمقراطية نظام حكم وحياة, لا يصبح هناك مسوغ حقيقي للإبقاء علي هذه العقوبة, خصوصا عندما يكون المجتمع في طريقه لاستكمال ديمقراطيته, تتزايد فيه فرص الحراك السياسي الذي تشارك فيه جماعات وقوي ناشئة تسعي الي توسيع حق المشاركة, وتطالب بتحقيق توازنات أفضل بين السلطات الثلاث, وتعتقد أن المعارضة القوية تشكل سياج أمن لنظام الحكم تحميه من الخطأ وتدرأ عنه مخاطر الفساد, لأن عقوبة السجن سوف تكون رادعا يحد من قدرة هذه القوي الناشئة علي الحركة, وتغلق فرص الحراك السياسي, وتعيد الحياة الي ركودها السياسي السابق, حيث تسود اللامبالاة وتمتنع فرص المشاركة الصحيحة, وأظن أنه مهما تكن الأضرار الجانبية لهذا الحراك السياسي, فالأمر المؤكد أنه دليل حياة وتطور, كما أنه يشكل متنفسا حقيقيا يخفف من الضغوط الداخلية المتزايدة داخل المجتمع, تمكنه من تجاوز حالة الإحباط والسكون الي حالة النهوض والأمل.

أعرف أن هناك من يقولون, إن الأمر في جوهره لا يتعلق بحرية الرأي, لأن الصحف اليومية, خاصة وحزبية وقومية, تمتلئ كل يوم بمقالات ناقدة, تنتقد السياسات والأشخاص والأفكار بالحق والباطل دون أن يتعرض لها أحد, وأن هامش الحرية المتاحة في مصر الآن لصحافتها قد لا يدانيه هامش الحرية في أي بلد عربي, وأن المطلوب ليس تكميم الأفواه, أو إسكات المعارضة, أو الحجر علي حرية الرأي,

ولكن المطلوب تحري الصدق والموضوعية, وعدم الخلط بين الشائعة والخبر, وتغليب الصالح الوطني العام علي اعتبارات الإثارة الصحفية بهدف الترويج للصحيفة, والتزام آداب الحوار بما يحفظ للناس أقدارها, ويحول دون السب والقذف والتنابز بالألقاب.

وقد لا يكون في وسع أحد أن ينكر حجم الأضرار التي يمكن أن تترتب علي النشر الخاطئ الذي لا يلتزم معايير المهنة الصحيحة, سواء علي مستوي الأفراد أو علي مستوي الدولة, فما أكثر الأفراد الذين لحقت بهم أضرار جسيمة, لأن الصحف تناولتهم بأخبار غير صحيحة يمكن أن يترتب عليها تدمير حياة أسر بأكملها في بعض الأحيان, وكذلك الأمر علي مستوي الدولة, لأن شائعة واحدة غير صحيحة تنتشر في توقيت بعينه يمكن أن تسبب أضرارا جسيمة, تلك حقائق لا يستطيع أحد أن يجادل في صحتها أو يهون من خطرها, ولكن علاج هذا القصور لا يكون بتكريس عقوبة حبس الصحفيين في جرائم النشر, لأن الحبس لن يشكل درسا مستفادا ولن يرتب عقوبة رادعة, علي العكس ربما تساعد عقوبة الحبس علي خلط الأوراق فلا يعود في وسعنا أن نفرق بين البطل والجاني, وما من شك في أن هناك عقوبات أكثر ردعا لا تعتمد العقاب البدني أسلوبا للردع, ولكنها تعتمد الغرامة المالية التي يمكن أن تكون أشد وطأة, تكبد الصحفي والصحيفة خسائر كبيرة تلزمهما معا أن يكونا أكثر تدقيقا في النشر, وأكثر التزاما بنصوص القانون,

وأكثر حرصا علي تجنب الأخطار الكبيرة التي تجعلهما موضع المساءلة, غير أن تطبيق عقوبة الغرامة علي نحو صحيح يجعل منها عقوبة رادعة بديلا عن عقوبة الحبس, ويمتنع معها البحث عن ذرائع قانونية وعملية تفسد هذه العقوبة يتطلب, أولا الحرص علي أن تكون الغرامة عادلة, تتدرج قيمتها مع حجم المخالفة دون مغالاة تحيل الغرامة الي باب جانبي للحبس, لأن الغرامة الباهظة قد لا يكون في

وسع الصحفي أو الصحيفة سدادها, ويتطلب ثانيا اشراك الصحيفة في مسئولية سداد الغرامة بالتضامن مع الصحفي, لأنه مهما تكن العقوبة شخصية في جرائم النشر, فإن جزءا مهما من مسئولية الصحيفة أن تتحري دقة أية أخبار تأتي إليها من المندوبين العاملين فيها.

ومع تنوع جرائم النشر فإن الجانب الأكبر والأهم في مشكلاته يتعلق بمدي صحة المعلومات التي ينشرها الصحفي أو الصحيفة, وطبيعة الأهداف التي يتوخاها النشر, وحجم الجهد الذي بذله الصحفي من أجل تدقيق صحة أخباره قبل النشر, وكلها شروط ضرورية يرتبط استيفاؤها بمدي حرية تدفق المعلومات في المجتمع ومدي إيمان القائمين علي سياسة الإعلام بحق المواطن في المعرفة, والجهود التي تبذلها الدولة من أجل تنظيم عملية اتاحة المعلومات بما يجعل الحصول عليها ممكنا ومتاحا في ظل قانون واضح ينظم هذا الحق.

وفي المجتمعات الديمقراطية التي تعتمد الشفافية أسلوبا في الإدارة والحكم, ويتم تداول المعلومات بحرية دون قيود متعسفة, تقل الي حد ظنهم جرائم النشر المتعلقة بمدي صدق المعلومات بل تكاد تنعدم, لأن هناك وبحكم القانون تنظيما واضحا يمكن الصحفي من تدقيق صحة أخباره قبل النشر, وعلي العكس تزداد جرائم النشر المتعلقة بمصداقية ما يتم نشره في المجتمعات التي لاتزال تقيد حرية الحصول علي المعلومات, وتعتبر كل شئ سرا مغلقا, وتجتهد كي تجعل النشر وقفا علي المعلومات التي تريد الدولة اشاعتها, ولهذا السبب يطالب الصحفيون المصريون منذ فترة بقانون جديد للمعلومات يتيح المعلومات ويفرض الحظر فقط علي المعلومات المتعلقة بالجيش والمخابرات وأجهزة الأمن, أما ما نأمل عدا ذلك, فينبغي أن يكون متاحا عبر آليات سهلة وغير معقدة, تحدد المدة الزمنية اللازمة للحصول علي المعلومات ومكانتها دون مشقة.

ومن ثم تصبح مساءلة الصحفي عن صدق ما ينشره أكثر عدلا, لو أن هناك قانونا للمعلومات يتيح له فرصة الحصول علي المعلومة الصحيحة من مصادرها الحقيقية جريا علي قاعدة كل مسئولية ينبغي أن ترتب حقوقا وواجبات بدونهما تتعذر المساءلة الصحيحة, إننا نأمل أن يصدر قانون جديد للمعلومات في مصر تكون الاتاحة فيه هي الأصل, ويكون المنع هو الاستثناء, ينظم آلية واضحة وسريعة للحصول علي المعلومات أو التأكد من صحتها, وأظن أن وجود هذا القانون يسقط ذرائع كثيرة يلجأ إليها البعض للتهرب من مسئولية النشر, كما أنه يحد كثيرا من الأخبار المغلوطة التي تنشرها بعض الصحف, ويوفر ضمانات العدالة التي تجعل مساءلة الصحفي عن صدق ما ينشره أمرا واجبا.

غير أن المشكلة في جوهرها تتضمن أيضا جانبها الأخلاقي, الذي يتعلق بقيم المهنة التي ينبغي أن تعلو علي اللجاجة والاسفاف والتنابز وانتهاك سرائر الناس بأخبار مجهلة توزع الاتهامات علي الجميع, وتتجاوز حوار الطرشان الذي يلجأ الي السباب والشتائم وتوجيه اتهامات مرسلة بغير دليل وازدراء بعض الشخصيات التي ينبغي الحفاظ علي مكانتها في المجتمع, عندما تتعرض الصحافة بالنقد لبعض أعمالهم أو تصرفاتهم, ومع الأسف تشيع هذه الأعراض كثيرا في بعض الصحف الخاصة التي تسعي الي الرواج علي حساب مصداقية الكلمة وقيم المهنة, وفي بعض صحف المعارضة التي جعلت مهمتها التحريض وليس التبصير.

وبسبب إهدار العمل طويلا بميثاق الشرف الصحفي الذي ينظم الالتزام بأخلاقيات المهنة, ضعف الدور النقابي في الحفاظ علي آداب المهنة, وأصبح اللجوء الي القضاء هو الطريق الوحيد أمام القراء لاسترداد حقوقهم من الصحافة وسبيل القصاص من الصحفيين الذين استخدموا جارح اللفظ في امتهان الشخصيات العامة, وأصبحت عقوبة الحبس

مطلوبة لذاتها دون النظر الي مدي جدوي هذه العقوبة البدنية في معالجة مشكلات النشر, ودون الالتفات الي أن هذه العقوبة فقدت قدرتها علي الردع في مجتمع ينشط فيه الحراك السياسي بحثا عن صياغة جديدة أكثر توازنا للعلاقة بين الحكم والناس, وأملا في وفاق وطني يستكشف آفاق المستقبل بعيدا عن الانزلاق الي الفوضي, كما ينتشر فيه دعاة مخلصون يؤكدون ضرورة التغيير, ويطالبون باكتمال الديمقراطية, وتحقيق توازن أفضل بين مصالح كل فئات المجتمع, من خلال تغيير منظم يتجنب الفوضي, كما ينتشر فيه دعاة مزيفون, همهم الأساسي التهييج والإثارة دون النظر الي عواقب الفوضي التي تتوهم بعض القوي أنها يمكن أن تهيئ لها فرصة اضعاف الوضع الراهن والوصول الي الحكم.

وأظن أن الحل الصحيح لمشكلة الصحافة والحكم يكمن في سلة إجراءات مكتملة, تسقط عقوبة الحبس في جرائم النشر, وتلزم نقابة الصحفيين القيام بدورها في تفعيل ميثاق الشرف الصحفي, وتعتمد مدونة سلوك جديدة تلتزم بها كل الصحف, قومية وخاصة وحزبية, تحمي حرية النقد وحرية الكلمة, وتمنع الاسفاف وامتهان الأشخاص وازدراء الشخصيات العامة تحت ستار النقد, وأظن أن هذه الحزمة من الإجراءات المكتملة تلقي دعما كبيرا من جموع الصحفيين المصريين, الذين يتوقون الي رفع عقوبة الحبس واستبدالها بالغرامة, ليس تهربا من المسئولية ولكن إعلاء لمكانة المهنة في بلد عريق صدرت فيه أول صحيفة مصرية قبل١٥٠ عاما, ويحرضون نقابتهم علي أن تقوم بدورها المسئول حماية لحرية الكلمة وحق النقد, وحماية قيم المهنة من مخاطر شيوع الإسفاف.

عن صحيفة الاهرام المصرية٤ / ١٠ / ٢٠٠٨

****

المبحث الثانى

بعد خطوة مبارك بإلغاء عقوبات النشر:

براءة حرية الرأي

ترحيب كبير في الشارع السياسي ابتهاجا بصدور القرار

القرار ليس امتيازا للصحفيين ولكنه انتصار للديمقراطية[1]

جاء قرار الرئيس حسني مبارك بالتوجه نحو إلغاء عقوبات الحبس في جرائم النشر بمثابة تدشين لعصر جديد في تاريخ التطور الديمقراطي في مصر لايتم فيه تحريم الرأي, وأن كان يلقي في نفس الوقت بأعباء جسيمة علي ضمير الصحفيين ونقابتهم في تفعيل ميثاق الشرف الصحفي, ذلك أن هذا القرار ليس امتيازا للصحفيين, بل لحرية الرأي وحق الاختلاف, كما أن هذا القرار يأتي نتيجة كفاح طويل من الأسرة الصحفية بدءا من نضالهم لاسقاط القانون رقم٩٣ الذي تصدي له بكفاءة النقيب السابق الاستاذ ابراهيم نافع مع الأسرة الصحفية.. هذا القرار سبب ارتياحا كبيرا في الشارع السياسي المصري وتحقيقات الأهرام ترصد نتائج هذا القرار في هذا التحقيق.

الدكتور رفعت السعيد رئيس حزب التجمع يري أن هذا القرار يعد إجراء ديمقراطيا مهما للغاية, ويمثل تحولا أساسيا في ضمان حرية الصحافة, وضمان حرية الصحف, ويري الدكتور رفعت ان هذا الإجراء يلقي بأعباء جسيمة علي ضمير الصحفيين لدي استخدامهم هذه الرخصة التي تقيمهم وتؤمنهم من أي مخاطر تجاه الإعلان عن آرائهم ومعتقداتهم, ولحماية حقهم في الكتابة والنشر.

ويكمل رئيس التجمع قائلا انه يجب في نفس الوقت عدم استغلال القرار في الاعتداء علي حرية المواطنين الشخصية أو القيام

---

[1] اعداد: قسم التحقيقات الصحفية

بابتزازهم, ووضعهم في موضع يسيء إليهم.

وحول الخروج عن النص الذي يهدد بإفشال واعطاب المظلة التشريعية التي ستقي الصحفيين من مخاطر التعبير عن آرائهم السياسية, يقول رئيس حزب التجمع ان هناك بالفعل خروجا علي النص من قبل بعض الصحف التي يصفها البعض بـ الصفراء والتي استخدمت ماهو متاح من حريات للاساءة إلي بعض الافراد والمواطنين وتلطيخ سمعتهم الشخصية, ومثل هذا, قد يتكرر, وقد يستغله المتضررون من حرية الصحافة, لذلك فان الأمر في حاجة إلي يقظة شديدة من قبل مجلس نقابة الصحفيين لان استقلالية النقابة والصحف يجب أن تقف عند حدود حرية الافراد وحقوقهم.. والأمر في النهاية متروك للضمير الصحفي العام أولا, ولميثاق الشرف الصحفي ثانيا, وللنقابة ثالثا, كعنصر اساسي قادر علي حماية الافراد والمواطنين من أي ابتزاز.

ويحذر الدكتور رفعت السعيد من وقوع مجلس النقابة في فخ الحسابات الانتخابية, خاصة أن اعداد الصحفيين محدودة بالمقارنة بنقابات أخري كالاطباء والمحامين, والتي لا تتأثر حسابات مجلسها بمعاقبة أي عدد من أعضائها يخرج عن آداب المهنة.. وينهي قائلا: إن علي الصحافة الآن اثبات مصداقيتها وشفافيتها بين الجماهير التي ستدافع عن حرية الصحافة.

خطوة للإصلاح السياسي:-

الأستاذ سيد بدوي سكرتير عام حزب الوفد يري أن الغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر من القرارات المهمة جدا علي طريق الاصلاح السياسي.

فرصة لمواجهة الفساد!

ألاستاذ عبدالله السناوي رئيس تحرير جريدة العربي الناطقة بلسان الحزب الناصري يري أن ما أعلنه الرئيس مبارك قرار جوهري

يفتح الابواب أمام اتساع الحريات الصحفية في البلاد.بل ودخولها الى كل مجال بها كليا ويضيف أن الخبرات السياسية السابقة كانت تشير إلي قرارات عديدة تدخل ضمن الاصلاح السياسي بوجه عام, إلا أن أغلب تلك القرارات لم يمر طريقه إلي النور, ولم يصل إلي مستوي التفاف الرأي العام حولها.

لكن الجديد هذه المرة اننا بالفعل أمام قرار جوهري واضح يترتب عليه حريات صحفية, بعد أن كان هناك قيد تشريعي أراه مهينا لمصر ولصحافتها.

وبرفع هذا القيد التشريعي أتوقع أن تتسع الحريات الصحفية خاصة في مواجهة الفساد.. وبالتالي فنحن نوجه التحية لقرار مبارك بالاستجابة لمطالب الجماعة الصحفية لإلغاء هذا القيد التشريعي, ونأمل في اتخاذ إجراءات أخري تدفع عملية الاصلاح السياسي والدستوري الشامل إلي الأمام, وأكد رئيس تحرير العربي ان نصوص القوانين ومواثيق الشرف الصحفي فيها ما يكفي لردع الصحف الصفراء التي تتحمل الحكومة مسئولية وجودها.

انتصار تاريخي:-

الاستاذ نبيل زكي, رئيس تحرير جريدة الأهالي الناطقة بلسان حزب التجمع يري أن ماحدث يعد انتصارا كبيرا للصحافة والصحفيين في مصر, وتجاوب مع كل المطالب والاماني التي كان يتطلع إليها المجتمع الصحفي.

وفوق ذلك ـ كما يري رئيس التحرير ـ فإن الإعلان بمثابة تدشين عصر جديد لايتم فيه تجريم الرأي أو معاقبة أصحاب الافكار, وهو يعني في جوهره أن أي مواطن مصري لن يتعرض لأي عقاب من أجل إبداء آرائه أو معتقداته.. كما أن قرار الرئيس سيفتح افاقا كبيرة أمام العمل المهني وأمام ازدهار الصحافة المصرية وعودتها لكي تلعب دورها

القيادي في الأمة العربية.

لكن الاستاذ نبيل زكي يعود, ويلقي بمهمة استكمال هذا الانتصار علي الصحفيين انفسهم.. ويقول الكرة الآن في ملعبهم, وعليهم البدء فورا في تحديث المهنة, والتمسك بأدابها وميثاق الشرف الصحفي. ولهذا فان علي مجلس النقابة ان يتمسك بتنفيذ ميثاق الشرف الصحفي, الذي يري فيه الاستاذ نبيل زكي مايكفي لردع أي محاولة مشبوهة لافساد التحرك الصاعد بقوة نحو الحريات.

مواجهة الخروج عن النص ما الاستاذ حسين عبدالرازق, رئيس تحرير مجلة اليسار المصري, وعضو مجلس النقابة الاسبق, فيعتبر قرار الرئيس مبارك انتصارا للصحفيين واستجابة لنضالهم الطويل, خصوصا المعركة التي خاضها الصحفيون ومعهم الاحزاب والقوي السياسية لالغاء قانون اغتيال الصحافة رقم٩٣ لسنة٩٥.

واستجابة رئيس الجمهورية تعد من وجهة نظر رئيس تحرير اليسار خطوة صحيحة ومؤشرا مهما, يجب علي الصحفيين الانطلاق منه لاستكمال رفع القيود عن حرية الصحافة.

كما أن تلك الاستجابة ستوفر مناخا مناسبا لنقابة الصحفيين لكي تتقدم من خلال أعضاء البرلمان الصحفيين بمشروع القانون الذي انجزته منذ عدة سنوات بقيادة النقيب السابق الاستاذ ابراهيم نافع والذي يتضمن في أحد مواده الغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر, وغيرها من القيود التي تكبل العمل الصحفي.

ولم يستبعد الاستاذ حسين عبد الرازق محاولات من قبل البعض للخروج عن النص, لكنه يؤكد أن ميثاق الشرف الصحفي يوفر حماية كافية وشاملة لأي وكل مواطن تنتهك حرمته الخاصة من قبل بعض الصحفيين.

أحكام مهمة للقضاء:-

ولكن المستشار د. علي الصادق رئيس المركز القومي للدراسات القضائية يقول: إن هذا توجه من رئيس الدولة يتفق مع مايجري من تعديلات بشأن دعم حرية الصحافة وتمكينها من المشاركة في تكوين الرأي العام وحق النقد لتحقيق المصلحة العامة وهو اتجاه ايضا يتفق مع الاتجاهات الدولية من عدم اللجوء للعقوبات السالبة للحرية بخصوص ما قد يقع من تجاوز في النقد من بعض الصحف حرصا علي كفالة حرية الصحافة والصحفيين في ممارسة دورهم في عرض الموضوعات العامة والنقد وبالنظر إلي طبيعة جرائم الرأي وأنها لاتتضمن المعني الذي قد تحمله هذه الجرائم من الافراد العاديين من قصد الاساءة وهو أيضا اتجاه يقوي تأكيد أهمية حقوق الانسان وانه في هذه الحالات يكتفي بالتعويضات المالية ان كان له مقتضي بالاضافة إلي أن هذا مطلب من الصحفيين أنفسهم وهذا يعني أن الدولة تشعر بمطالب كل ابناء الشعب ما دامت مطالب مشروعة تبتغي المصلحة العامة.

وان القضاء المصري له أحكام رائدة كثيرة في هذا المجال تراعي التوازن بين حماية حق وحرية الصحافة في ممارسة النقد وبين حماية سمعة المواطنين والموظفين العموميين.

صواب يحتمل الخطأد. حسام لطفي استاذ ورئيس قسم القانون المدني جامعة القاهرة فرع بني سويف قال: لابد من الغاء نظام الحبس الاحتياطي في جرائم النشر العام لانها لاتعبر عن تكوين اجرامي أو انحراف اجرامي وانما هي مجرد محصلة خلاف في الرأي قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا تطبيقا لقول أبي حنيفة علمنا هذا رأي فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه واستقر الرأي علي القول إن رأيك خطأ يحتمل الصواب ورأيي صواب يحتمل الخطأ ومن هذا المنطلق لايستحق من ينسب إليه جريمة من جرائم الرأي الحبس وذلك من زاوية قانونية ؟

مع ذلك يتصور الحكم بعقوبة جنائية مثل الغرامة ونشر التصحيح في نفس المكان بنفس الحروف.. ويجب أن يتم ادخال تعديل في قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقانون الإجراءات الجنائية بحيث تستبعد العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس أو السجن أو السجن المشدد أو السجن المؤبد ويستعاض عنها بعقوبات جنائية غير سالبة للحرية, كما يتعين الغاء الحبس الاحتياطي تماما في جرائم النشر ولايمنع ماتقدم من معاقبة من ينسب إليه الجريمة بتجاوز الحدود المألوفة للخلاف في الرأي إلي المساس بأمن الدولة أو استقرارها أو قيامها بعقوبة جنائية سالبة للحرية باعتبار أن هذا الفعل لايمثل خلافا في الرأي وانما هو دعوة إلي الفرقة والاستهانة بنظم الدولة, فتوجد وقائع يتخذ فيها النشر وسيلة لترويع الآمنين وابتزازهم كأن يتم نشر أخبار عن فتنة طائفية غير حقيقية أو نسبة جرائم قانونية يعاقب عليها القانون لشخصيات عامة دون أن يكون لدي من ينشر أي دليل إلا الشائعات ولابد من التفريق بين النشر القائم علي ادلة كالنشر البناء وبين النشر الهدام.. ويجب التفريق ايضا بين جرائم النشر وجرائم الرأي وما ندافع عنه هو حرية الرأي والتعبير وليس حرية السب والقذف والتجريح بغير دليل أو سند.

نقلة نوعية للديمقراطي:-

د. السيد عليوة استاذ العلوم السياسية بجامعة حلوان يري أن هذا القرار يعكس توجه القيادة السياسية إلي ازالة جميع العقبات والمعوقات أمام حرية الرأي والصحافة الحرة توسيعا لقاعدة المشاركة الشعبية علي كل المستويات في إطار ديمقراطي لرعاية حقوق الانسان والمواطن في التعبير وفي النشاط الثقافي والاجتماعي وهذا القرار هو تتويج لمجموعة من الخطوات التي شهدها التطور الديمقراطي في مصر في الآونة الأخيرة مثل تأسيس المجلس القومي لحقوق الانسان والحرص علي مشاركة المرأة في

الحياة السياسية والغاء القرارات العسكرية في العديد من الشئون العامة وهذا القرار يعكس ايضا مدي ادراك القيادة السياسية لدور الإعلام والصحافة في تحديث المجتمعات النامية ويعد نقلة نوعية نتوقع معها ان تمارس الصحافة دورها بمزيد من المسئولية والكفاءة حتي تستطيع ان تنافس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

أنس الفقي رئيس هيئة قصور الثقافة يؤكد أن هذا القرار قوبل بسعادة بالغة من كل المثقفين والإعلاميين وهو قرار تاريخي بكل المقاييس لأنه يعني الارادة الصادقة لدي القيادة السياسية في استكمال ملامح تجربة الديمقراطية في مصر وفي النهاية فان القرار يوجد مناخا صحيا في الحياة الثقافية في مصر ويعد نقطة تحول مهمة في حرية الصحافة.

ليس امتيازا للصحفيين:-

د. كمال أبوالمجد استاذ القانون العام بجامعة القاهرة ونائب رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان يقول إن هذا القرار لايعني امتيازا للصحفيين وانما هو حرص علي ممارسة حرية الرأي وأن تظل هناك دائما عقوبات بديلة وإجراءات تأديبية يمارسها المجلس الأعلي للصحافة ونقابة الصحفيين.

فالصحفي بطبيعة الحال ليس فوق القانون وحرية الصحافة لاتعني أن تكون حريته مطلقة بلا حدود.. وان كانت الآثار العملية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية معروفة ومؤكدة علي مجمل حرية التعبير وحرية الصحافة.

فلا شك أن التوسع في عقوبة الحبس وتطبيقها علي الصحفيين في جرائم النشر يعني كبت الرأي والتردد في إعلانه.. علي الرغم من أن تعدد الرؤي هو المدخل الصحيح لاي اصلاح سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

ضوابط للديمقراطية:-

أ.د حسن جميعي استاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة يري أن الاتجاه نحو التوسع في منح هذه الثقة هو مايقتضي من المجلس الأعلي للصحافة ونقابة الصحفيين ضرورة وضع ضوابط لمزاولة المهنة حتي يحدث توازن فيما بين التوسع في الثقة وبين المسئولين الصحفيين في عدم الإساءة للآخرين أو تجاوز حدود المشروعية والتعديلات القانونية التي يجب أن تطرأ, تتمثل في التخفيف في العقوبات الجنائية وبصفة خاصة العقوبات المقيدة للحرية حال ممارسة رجال الصحافة واجبهم في النشر والإعلام مع وضع استثناءات خاصة بهذه الطائفة في مجال التجريم مع مراعاة وضع ضوابط تسمح بالرجوع مدنيا للمطالبة بتعويضات كافية ومناسبة حال وقوع اعتداء علي حريات الآخرين.

التزامات الصحفيين:-

ويري السفير عبد الرءوف الريدي رئيس المجلس المصري للشئون الخارجية, أن هذا القرار إنجاز مهم في مجال حرية الرأي والتعبير, وإذا كان هذا القرار يلقي ترحيبا من الجميع فهو في نفس الوقت يشكل التزاما أدبيا.. وقويا علي جموع الصحفيين لكي يتحروا الدقة والحقيقة فيما ينشر, كما أنه يلزمهم بشكل تام بميثاق الشرف الصحفي واخلاقيات المهنة.

ويشير الأمين العام لاتحاد المحامين العرب إبراهيم السملالي إلي أن هذا القرار بمثابة خطوة جيدة في سبيل التنمية باعتباره يرفع من مستوي الحريات وحقوق الانسان ودوره في تحقيق دولة الحق والقانون, كما انه خطوة واسعة علي رحلة الألف ميل في سبيل تحقيق الديمقراطية وسيادة القانون.

تحية للقرار:-

أكد السفير مصطفي الفقي - رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب أن القرار خطوة مهمة علي طريق الاصلاح لما تضمنه من تأمين للصحفي وتعزيز له في أداء مهمته وهي تعبر عن حرص الرئيس علي الاستفادة القصوي من مناخ الحرية وتكريم السلطة الرابعة وهي الصحافة ولكنه يلقي في الوقت ذاته مسئولية أكبر علي الصحفيين والصحفيات ويجعل التزامهم بالمبادئ الاخلاقية للنشر التزاما ذاتيا لا تحكمه المخاوف من العقوبة عند حدوث تجاوزات ولكن يحكمه ضمير الصحفي واحساسه بأن قلمه يكتب بلا قلق وان القانون يحميه وان رئيس الدولة يقف الي جانبه, وإنني علي يقين ان هذا القرار الرائع سوف يقضي علي تجاوزات ويصحح الاخطاء خلال فترة قصيرة ويخرج الصحافة من اطار الحضانة القانونية الي الهواء الطلق لكي تضع قيمتها الحقيقية وتصوغ ميثاق شرف المهنة وتحترم تقاليد تلك المهنة الراقية التي تتميز بها مصر منذ قرنين من الزمان, فتحية للقرار وتهنئة للصحافة وعملا في ان تظل صاحبة الجلالة ملاذا للحق ومنبرا للحقيقة وقلعة للحرية.

الوجه الآخر للحرية:-

اشارت الدكتورة جورجيت عبده قلليني - عضو المجلس القومي لحقوق الانسان.. إلي أن القرار جاء في اطار السياسة التي اتبعها السيد الرئيس لتوسيع قاعدة الديمقراطية والتي كانت اولي خطواتها الغاء القوانين والانظمة التي تمثل قيدا علي الحرية وانشاء المجلس القومي لحقوق الانسان وتعتبر حرية النشر حقا للمواطن والوجه الآخر لها يعني مزيدا من المسئولية ولا شك في انها تلقي عبئا كبيرا علي الصحفيين.

ويوضح الدكتور صفوت البياضي رئيس الطائفة الانجيلية ورئيس مجلس الكنائس في الشرق الاوسط. أن كل مصري كان يحلم بهذا القرار

وكل صحفي لابد ان يكون حاصلا علي حريته كاملة في التعبير عن رأيه دون خوف وهذا القرار كنا نتطلع اليه لأنه يحقق حلم مصر كلها.

تفعيل ميثاق الشرف الصحفي:-

• ويوضح سامح عاشور نقيب المحامين وعضو لجنة حقوق الانسان أن هذه الخطوة من الخطوات المهمة في تحقيق حرية الفرد وحمايته وهذا سيؤدي الي تعميق حرية الصحافة والرأي وهذا يستلزم مزيدا من الالتزام بالشرف الصحفي والموضوعية الجيدة والتجرد لكي يكون هناك توازن حقيقي بين الحرية والالتزام بالموضوعية واحترام حرمات الآخرين وحقوقهم وتحري الدقة والموضوعية في اي كتابة لأن مردود النشر الخاطئ يمثل انتهاكا كبيرا لكرامة المواطنين وعادة ما يكون صعبا اصلاحه ولابد ان تكون هناك الضمانات لحماية حرية الآخرين.

الحرية المسئولة:-

ويوضح الشيخ محمودعاشور عضو مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف ووكيل الازهر السابق.

أن كل مصري كان يحلم بهذا القرار وهذه المساحة من الحرية والأمان الذي سينعم به الصحفيون ويجعل الصحفي قادرا علي انجاز عمله بموضوعية وحرية كاملة وكان ذلك حلم مصر كلها.. ولكن طالما اعطيت الحرية فلابد ان تكون حرية مسئولة ويكون جادا وملتزما بكل حرف يكتبه ويبتعد عن الإثارة وتحريض المجتمع ويكون سيفا مسلطا علي الفساد والمفسدين ولكن بوازع من الضمير فالحرية لابد ان تكون حرية منضبطة والوازع الديني حين يسكن قلب الانسان يكون حافظا له ورادعا فلا يساوم ولا يراوغ ولا يكذب ولا يختلق فالخطوة ايجابية يجب استثمارها الاستثمار الطيب ويجب ألا نفقدها بسبب التصرفات المسئولة لبعض الاشخاص ويؤيد الشيخ منصور رفاعي عبيد الداعية الإسلامي ووكيل وزارة الاوقاف رأي الشيخ محمود عاشور ويضيف أن

العالم الآن يموج باضطرابات دولية والصحفي لابد ان يتابع الاحداث وان يكتب بثقة وأمن واطمئنان وهو آمن علي نفسه وعلي اسرته ولابد ان الرئيس مبارك يدرك ببعد نظره ان الامة في حاجة الي من يصارحها القول ويكشف لها الحقائق ويبين لها ما يجري بصدق وامانة ولكن علي من يعارض النظام او يعارض السياسية الدولية ان يكون امينا وينقل بصدق وموضوعية وجهة نظره والرأي الآخر ولا يتم نشر ما يثير النفوس ويولد الاحقاد والضغائن فنحن ندرك تماما ان الاسلام يؤمن بتعدد الآراء وقد نبهنا لعدم مصادرة رأي الآخرين مع التعصب لذلك.

****

الفصل الثانى

الحماية القانونية للصحفي

والكتابة الخالية من التجريم

المبحث الاول

حدود وضوابط الصحفى عند الكتابة

قد تطرقنا للشرعة الدولية لحقوق الانسان، ومنها من يتعاطي مع حرية الرأي والتعبير على وجة الخصوص، كما استتبع ذلك ضرورات التعرف على المظلة القانونية الوطنية الحاكمة/ المنظمة لحرية الرأي والتعبير. وفي معرض الاستفادة من تلك الدورة التعريفية على حقوق وواجبات الصحفي، كان من الأهمية بمكان أن نعرف كيف يمكن للصحفي تلمس الطريق عند تناوله بالكتابة تحقيق، موضوع، نقد، مقالة رأي،...إلخ من فنون وضروب الصحافة، حتي ينأي بذاته عن العقوبات الواردة في جرائم النشر بالقوانين المصرية .

وعليه، فهناك عدة مبادىء عامة في هذا الصدد يمكن الاسترشاد بها، مثل:

- على الصحفي أن يستهدف الصالح العام من النشر .
- أن يتأكد من الأخبار التي ينشرها من أكثر من مصدر وأن يكون لدية المستندات الدالة على ما ينشره حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية فلا ينشر إخبار كاذبة .
- أن يقدم عرضا شاملا للحدث والالتزام بالأمانة في عرضة وعدم التحيز وذلك لما للصحافة من تأثير خطير على المجتمع وعلى الرأي العام .
- النزاهة هي الأساس في العمل الصحفي وكذلك مراعاة الآداب العامة والأخلاقيات وعدم نشر أخبار تثير الفتن والصراعات الداخلية .
- تجنب التشهير وسب الأشخاص وتشويه سمعتهم .

• حماية سرية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي .

• عدم التعرض للمتهمين الذين لم تثبت أدانتهم وحماية هوية ضحايا بعض الجرائم الخاصة كجرائم الشرف .

• عدم التعرض للمواطنين والشخصيات الاعتبارية بالتشهير والقذف أو نشر معلومات غير صحيحة عنهم أو عن سلوكهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين دون أن تكون هناك أدلة وعلاقة وثيقة بين تلك الحياة الخاصة والمصلحة العامة .

ولكن ما هي أوجه الدفوع التي يمكن للصحفي التمسك بها في حالة الاتهام؟ وذلك حسب قانون الاجراءات الجنائية المصري :

• الدفع بعدم قبول الشكوي لتقديمها ممن لا يملك ذلك :

إن جرائم السب والقذف، تعد من جرائم الشكوي، وبناء عليه، لا تتخذ الاجراءات الجنائية في حق المجني إلا بناء على إتجاة إرادة الشاكي لترتيب الآثر الجنائي في حق المجني .

ومعني ذلك، إنه لا يجوز البدء في التحقيق إلا بناء على شكوي من المقذوف أو وكيله الخاص المأذون له بذلك، وبغير هذا لا يجوز التحقيق .

ولما كان تحريك الدعوي أو بدء التحقيق فيها يتطلب شكوي من المجني علية أو وكيلة الخاص المأذون له فإن التنازل عنها يعتبر سببا لإنقضاء الدعوي العمومية في تلك الجريمة في القانون المصري .

و في حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل لا يعد صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى كما أن التنازل عن الشكوي بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازل بالنسبة للباقين، فإذ كان المقال أو التحقيق الصحفي محرر من اكثر من صحفي، وتنازل الشاكين عن شكواهم ضد احد الصحفيين فإن هذا يعد تنازلا عن الشكوي ضد

الصحفي الأخر.

مما سبق يتضح أنه في القانون المصري يمكن أن يتم إيقاف التحقيق وانقضاء الحق في جرائم القذف والسب بشروط خمس-:

أ - تنازل المجني عليه عن شكواه و لا يشترط القانون شكل خاص لهذا التنازل.

ب -التنازل عن الشكوى هي لصاحب الحق في تقديمها و هي كذلك لمثله لكن إذا قدم المجني عليه الشكوى بنفسه فلا يجوز لوكيله التنازل عنها إلا بتوكيل خاص.

ج -في حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى

د -التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازل بالنسبة للباقين.

ه - يحق للمجني عليه التنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

و لا يتطلب القانون المصري شكلا معينا للتنازل فيجوز أن يكون كتابة أو شفوي و يجوز أن يكون صريح أو ضمني ينم عنه بتصرف يصدر من صاحب الحق، ويفيد في غير شبهة انه اعرض عن شكواه .

-الدفع بعدم تحديد شخص المقذوف :

كثير من الصحفيين يلجأ إلى ستر اسم المقذوف وان كان يصفه بصفات يمكن أن تدل عليه، والقانون يشترط تعيين -تحديد- شخص المقذوف فإن كان شخصا طبيعيا وجب أن يورد اسمه صراحة، أو حرف من اسمه أو كنيته أو بنشر صورته أو صورة يمكن منها التعرف عليه، فإذ لم يمكن تعيين المقذوف فلا جريمة، على

إننا نحب أن ننبه إلى أن تعيين شخص المقذوف من عدمه هو مسألة واقع تقضي فيه محكمة الموضوع ويمكن أن تراقب قضائها فيه محكمة النقض.

كما نحب أن نوضح أن فكرة تعيين شخص المقذوف مقصود بها أن يكون تعيينه لدي من يعرفونه من أهل أو جيران أوفي محيط عملة أو أصدقائه، والقول بغير ذلك يبطل القذف أو السب من أساسه لأن شرط أن يعرف كل الناس بسهولة شخص المقذوف — وهو ما يطلق عليه التعيين — هو أمر مستحيل إلا بالنسبة لبعض المشاهير، ولكن بالنسبة للشخص العادي فيكفي ان يكون معينا في المقال موضوع القذف بشكل يكفي ان يتعرف علية المحيطون به وأصدقاؤه وأقاربه فالأمر يختلف من شخص إلى شخص حسب درجة الشهرة ونوع القذف والأساليب الإنشائية المستخدمة، والقول بغير ذلك يبطل القذف أو السب من أساسه لان شرط أن يعرف كل الناس بسهوله شخص المقذوف والذي جاهد القاذف ليجعله مكشوفا / مخفيا في آن واحد — وهو ما يطلق عليه التعيين — يجعل من السهل الأفلات من العقاب فالأمر يختلف من شخص إلى شخص حسب درجه الشهرة ونوع القذف والأساليب الإنشائية المستخدمة. وإن العبرة من مسألة التعيين هذه، والني يحاسب عليها القانون، هو أن بتعيين شخصية المسبوب أو المقذوف، أن يكون من شأنه تعريضة للمسئولة الجنائية بناء على ما نسب إليه، ومن شأنه أيضا إحتقاره في وسط البيئة التي يعيش فيها .

ولذلك، فينبغي تعين الشخص أو الأشخاص التي تسند إليهم الواقعة الشائنة، وليس المقصود أن يكون المقذوف معينا بذكر أسمه بل يكفى آن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها التعرف على

الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف، فأذ تعذر تعيين شخص المقذوف لا تقوم الجريمة.

فمتى أمكن لمن نشر بينهم الكلام — أو ما أليه من طرق التعبير أن يفهموه على أن المقصود منه نسبة واقعة شائنة إلى شخص معين قامت جريمة القذف وحق العقاب عليها وقد قامت محكمة النقض أن المداورة في الأساليب الإنشائية لفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور .مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف تارها وتستشعرها الأنفس من خلالها .

- **الدفع بعدم توافر ركن الاسناد :**

١ . فعل الإسناد في جريمة السب والقذف:-

يعد الدفع بعدم توافر ركن الإسناد دافعا هام جدا وانتفاؤه يعني عدم توافر ركن القذف أو السب. والإسناد معناه نسبة أمر إلى شخص يجعله أما مستحقا لعقاب القانون أو محتقرا عند أهل وطنه.

فيقصد بالإسناد نسبة واقعة أو أمر ما إلى شخص محدد و لا يشترط لتحقق الإسناد نسبة الواقعة أو الأمر على سبيل التأكيد بل يكفي نسبتها على نحو من شأنه أن يلقي في الأذهان مجرد الاحتمال أو الظن بصحتها و بذلك يدخل في مفهوم الإسناد الإخبار بمعني الرواية عن الغير وذكر خبر على انه مجرد شائعة مقطوع بصحتها أو حتى غير مقطوع بصحتها و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض انه متي كانت العبارات المنشورة دالة على أن الناشر إنما رمي بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هي إنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وانه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فان أيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد

الجنائي و لا يعفي المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن صحيفة أجنبية و انه ترك المجني عليها تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فان الإسناد في القذف يتحقق و لو بصيغة تشكيكية متي كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة و لو وقتية أو ظنا أو احتمالا في صحة الأمور المدعاة."

فمن يسند إلى شخص انه سرق أو زور أم تخابر مع دولة أجنبية يرتكب جريمة القذف باعتبار انه فيما لو كان ذلك صحيحا يؤدي إلى عقابه قانونا، كما أن من يسند إلى شخص انه يعاشر خادمته يعد قاذفا إذ كان ذلك يترتب علية تحقيره في الوسط الذي يعيش فيه فالمعيار هنا معيار ذاتي وليس موضوعي . وعلي العكس لا يعتبر إسناد يشكل الجريمة القول بان شخص رسب في الامتحان أو أن المحامي لا يحسن الدفاع أو أن الطبيب لا يتقن التشخيص أو الصحفي لا يعرف قواعد اللغة العربية فذلك كله لا يؤدي إلى احتقار المسند إليه، فالعبرة هنا بما يحدثه الخبر من اثر في نفس الغير لا من اثر على نفس المسند إليه.

علي أننا نحب أن نؤكد مره أخرى أنه " لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحقا العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ به، سواء أكان بصيغة التوكيد أو التهكم أو التندر، قدحا في صورة مدح، تصريحا أو تلميحا أو تعريضا حقيقة أو تورية أو مجازا، صدقا أو كذبا بطريق مباشر أو غير مباشر منجزا أو معلقا على شرط ممكن أو مستحيل التحقيق ."

أي أن لا يلزم في الإسناد أن يكون صراحة بل يجوز أن يستخلص ضمنا من الكلام في مجموعه متي أمكن لمن نشر بينهم الكلام أن يفهموه على أن المقصود منه نسبة واقعة شائنة إلى شخص معين قامت جريمة القذف و حق العقاب عليها .

٢ .موضوع الاسناد :ان يكون الأسناد بقصد التحقير :-

من المقرر أن سوء القصد هو لب لأنها في مجموعها صورة لتجاوز حق الأعراب عن الفكر ولإساءة استعمال هذا الحق استحق القمع في نظر الشارع. ولكن سوء القصد في كثير من الأحيان قد يكون عامل نفسي أو معنوي، فإنه في حال توصلنا إلى نفي سوء القصد نكون قد نجحنا في هدم الأتهام.

القصد الجنائي هو ما استقر عليه الفقه بأنه "علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها " فهو بهذا التعريف وليد عنصرين العلم والإرادة وان كان عنصر الإرادة يزيد فيه قلي ً لا باعتبار أن الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلبًا لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الاراده وشرطا أساسيا لتصورها والقصد الجنائي يتطلب شمول العلم موضوع الحق المعتدى عليه بارتكاب الجريمة فيجب أن يعلم الجاني بوجود الشي الذي يقع عليه فعله وتتحقق منه النتيجة التي يعاقب عليها القانون — ويتطلب القصد الجنائي أن يحيط العلم بعناصر الركن المادي للجريمة فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل ويتوقع فوق ذلك علاقة السببية والظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

وإذا كان ما تقدم وكان القصد الجنائي يبنى على العلم بحقيقة وقائع معينة فان انتفاء هذا العلم يستتبع ضرورة انتفاء القصد الجنائي

وعلى ذلك فانه إذا تعلق الغلط بخطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون كان بذلك غلطًا جوهريًا وانتفى به القصد الجنائي فمن ارتكب فع ً لا يعتقد انه غير خطر على الحق — ثم احدث الفعل الاعتداء الذي يجرمه القانون عدا القصد منتفيًا .

وعلي ذلك يتعين على الصحفي في كل الأحوال ان يثبت حسن نيته وانه نشر ما نشر ابتغاء الصالح العام فإن لم يعفه ذلك من العقاب فقد يكون سببا لتخفيفه عنه باعتباره نشر بدافع مصلحة المجتمع ولم يكن يرمي إلى تحقيق مآرب شخصية أو الأنتقام من المجني عليه .

الدفع بأن كان القذف استخداما لحق نقد الموظف العام ومن في حكمه :

١ —حق نقد الموظف العام ومن في حكمه.

يمكن أن يكون القذف مباحا حتى لو استعمل فيه قوارص الكلم ما دام موجه إلى الموظف العام أو من في حكمه، ويرجع علة ذلك إلى أهمية الدور الذي يلعبه الموظف العام ومن في حكمة مما يجعل من المصلحة وضعة تحت رقابة الصحافة — التي هي مراه المجتمع — لضمان أن يؤدي هذا الدور على نحو سليم ولإتاحة السبل أمام الأفراد للكشف عن الانحراف بأعمال الوظيفة العامة عن أهدافها وهم آمنون من عقاب القانون.

يقصد بحق نقد الموظف العام ومن في حكمه الحق الطبيعي المقرر لكل فرد في أن يتناول الموظف العام وذوى الصفة العمومية بالنقد والتعليق في حدود حياتهم العامة أيا قست صيغته أو اشتدت حدته ومفهوم النقد يستبعد فكرة العقاب طالما يلبث الناقد يرسل نقده بين غايتين صدق الراوية وشرف الغاية.

ويستوى في تطبيق هذه العقوبة أن يقع القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه بطريق النشر في الصحف أو المجلات أو غيرها من أنواع المطبوعات، أو أن يقع القذف بأي من طريق العلانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٧١ من قانون العقوبات المصري) على أن القانون قد أباح الطعن في أعمال ذوى الصفة العامة بشرط إثبات صحة الوقائع المسندة إليهم، ومعنى ذلك آن توقيع العقاب على من يقذف في حق الموظف العام أو من في حكمه يفترض أن الوقائع التي نشرها القاذف كاذبة الأمر الذي تصبح معه الجريمة اشد خطرا.

ومن أهم شروط الإباحة في هذه الحالة-:

١ .أن يكون القذف مسندا إلى الموظف العام ومن في حكمه .

٢ .أن تكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام متعلقة بأعمال الوظيفة العامة.

٣ .أن يكون القاذف حسن النية.

٤ .أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف .

٢- حق النقد يمتد ليشمل الشخص العام أيضا وليس الموظف العام فقط، وقد تناولنا في الورقة السابقة النقد، وشروط إباحة النقد .

الدفع الخاص بالنشر إذا كان استخداما لحق نشر الأخبار :

من المقرر أن للصحف الحق في نشر الأخبار حتى تؤدي رسالتها في الأعلام وتتطلب هذه الإباحة توافر شروط ثلاثة-:

١ .أن يكون الخبر صحيحا، أو متحققا من صحته لحد بعيد، ويهم الرأي العام. فصحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد بنشر خبر غير صحيح،

وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها، وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت أليه. وان يكون الخبر ذا طابع اجتماعي عام فلا تمتد الإباحة إلى الأخبار التي تنطوي على اسناد واقعة شائنة تتعلق بالحياه الخاصة لأحد الأفراد دون أن تحقق هدفا اجتماعيا.

٢ .العرض الموضوعي للخبر، وتعني أن يقتصر الصحفي على نشر الخبر في حجمه الحقيقي، فلا يضفي عليه مبالغة أو تهكم أو سخرية

٣ .ضرورة توافر حسن النية. وتعني استهداف مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام، وإذ كان الخبر غير صحيح ولكن ناشره اعتقد صحته واستند اعتقاده إلى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه فله أن يحتج بالغلط في الإباحة .

فإذا كان الصحفي على علم بكافة تلك التفاصيل أعلاه، يستطيع أن ينأي بذاته عن التجريم المعاقب عليه قانونا، وأن المصلحة العامة تعلو دائما المصالح الصيقة الفردية، ويجب دائما الموازنة وثقل الأخبار بميزان الموضوعية والحياد والنزاهة التي يجب أن يتحلي بها من يمتهن مهنة المتاعب" الصحافة

****

المبحث الثانى

الاعلام الالكتروني

الاعلام الإلكتروني بالإنجليزية Electronic media :أثبتت الدراسات والتاريخ أن نشأة أى وسيلة إعلامية جديدة لا تلغي ما سبقها من وسائل ، فالمذياع لم يلغ الصحيفة والتلفاز لم يلغ المذياع ... الخ ، ولكن الأمر المؤكد كذلك أنه يخصم الكثير من جمهوره ويغير أنماط استخدامه وفقاً لإمكانيات الوسيلة الجديدة.

وبالرغم من هذه الحقيقة العلمية إلا أن ظهور الإنترنت ومن بعد الإعلام الإلكتروني فرض وسيفرض واقعاً مختلفاً تماماً ، إذ أنه لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام السابقة وإنما هو وسيلة احتوت كل ما سبقها من وسائل ، فأصبح هناك الصحافة الإلكترونية المكتوبة ، وكذلك الإعلام الإلكتروني المرئي والمسموع ، بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته.

ليس هذا وفقط بل يكفي علمنا بأن عدد مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط فقط ١٩,٤٢٤,٧٠٠ ، بنسبة ١٠٪ من تعداد السكان ، ونسبة ١,٧ من المستخدمين في العالم ، وبنسبة تضاعف بلغت ٤٩١,٤ ٪ في العام الأخير فقط، يتضاعف هذا الرقم في ظل ثورة الإنفوميديا والتي تتجسد في الدمج بين وسائل الإعلام والاتصال فبثت القنوات التلفزيونية على الهاتف المحمول مثل شركة الاتصالات الإماراتية التي بثت عشر قنوات ترفيهية وإخبارية ، وكذلك تطوير شبكات المحمول والإنترنت بحيث يتم تصفح المواقع الإلكترونية عبر الهاتف المحمول بسرعة وجودة توازي التصفح على الحواسب الإلكترونية ، حيث بلغ عدد مستخدمي الهواتف المحمولة على مستوى العالم ما يفوق أربع مليارات مستخدم ولم يتوقف التغير على والوسيلة الإعلامية فقط أو كمّ الجمهور وإنما تعداه لطبيعة هذا الجمهور وموقعه من العملية الإعلامية المكونة من مرسل ومستقبل ووسيلة ورسالة ورجع صدى ، إذ تغيرت تماماً عناصر هذه العملية في ظل ثورة الإعلام الإلكتروني وصار بينها نوع من التداخل والتطور النوعي أهمه اختفاء الحدود بين المرسل والمستقبل فأصبح الجمهور هو صانع الرسالة الإعلامية ، وأبرز مثال على ذلك ظاهرة المواطن الصحفي والتي مثلت اتجاه كاسح في الإعلام الإلكتروني الغربي.

كل ما سبق وغيره مما يصعب حصره من الأسباب تؤكد أن

الإعلام الإلكتروني هو إعلام المستقبل ، ومن ثم وجب الاهتمام به وآداؤه بالشكل الأمثل .

صارت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغير من طريقة تلقى الناس للمعلومات فى عالمنا العربي, وبينما لا تزال بعض وسائل الإعلام التقليدية تمضى بقوة على الساحة الإعلامية, إلا أن ارتفاع معدلات استخدام الإنترنت وتواصل الناس مع "الإعلام الجديد" المتمثل فى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والمدونات قد دفع رجال الإعلام والتسويق لإعادة التفكير فى سبل الوصول إلى جماهيرهم المستهدفة. حول آخر المستجدات والتطورات على الساحة الإعلامية، كان هذا الحوار مع جواد عباسي – مؤسس مجموعة المرشدين العرب المتخصصة فى الأبحاث وتحليلات السوق في الشرق الأوسط – وذلك بعد أن شارك في الملتقى الإعلامي الذى عقده الأعلى للاتصالات فى السابع عشر من يناير ٢٠٠٩ .

حدثنا عن مجموعة المرشدين العرب والأبحاث التي تجرونها فى الشرق الأوسط.

مع فتح أسواق الاتصالات العربية للمنافسة, كنت قد قررت إنشاء شركة خاصة بى تقدم خدمات بحثية متميزة ومختلفة للعملاء وبحلول عام ٢٠٠٩، تجاوز عمر مجموعتنا السبع سنوات وفخر لي أن أقول أننا قد تمكنا من تقديم خدمات بحثية عالية الجودة نجحت فى نيل ثقة عملائنا. وقد كنا فى البداية نقدم خدمات بحثية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثم قررنا أن نوسع نطاق خدماتنا لتشمل الأبحاث الأولية وتحليل بعض فرص السوق وكذلك تقييم المخاطر المتعلقة بالسوق وغيرها .

في رأيك، ما هي الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها الناس فى

الشرق الأوسط للحصول على المعلومات فى الوقت الحاضر؟

طبقاً لدراسة إعلامية حديثة أجريناها بالمجموعة، وجدنا أن التليفزيون لا يزال يحتل المرتبة الأولى كوسيلة إخبارية لا يزال الناس فى العالم العربي يتعلقون بها ويعتمدون عليها ينطبق هذا بالأخص على قطر ولبنان ومصر والبحرين وهي الدول محور الدراسة.

وبعكس التليفزيون، نجد مثلاً أن الأهمية التي يسندها الناس للوسائل الإعلامية المطبوعة تختلف من بلد لآخر، إذ تجد أنها الوسيلة الإعلامية التالية فى الأهمية بعد التليفزيون في قطر، بينما لا تستخدم تلك الوسائل بنفس الكثافة للحصول على الأخبار فى دول أخرى مثل مصر والأردن. أما الإنترنت، فمازال استخدامها محدود مقارنةً بالوسائل الأخرى، إلا أن قطر مثلاً صارت تعتمد عليها أكثر من ذي قبل، لذا أعتقد أن المستقبل سيشهد مزيد من الاعتماد على الإنترنت للحصول على آخر أخبار الساعة .

هل تعتقد أن التكنولوجيا قد غيرت من مجال الأبحاث الإعلامية؟

بالتأكيد. صار الباحثون الآن يعقدون استبيانات إلكترونية وحلقات بحثية مع المجيبين على شبكة الإنترنت، وبينما تجد أن الأبحاث الإعلامية المتعلقة بالإعلام المطبوع قد لا توفر بيانات دقيقة ومفصلة حول الجماهير، يوفر الإعلام الإلكتروني فرصة ذهبية لكافة الباحثين للتعرف على أماكن وسلوك الجماهير الإلكتروني ومن ثم يمكن استخدام هذه البيانات الغنية فى تقسيم السوق بشكل أكثرفاعلية . عن غيرها من البيانات المتاحة لهم.

الكثير من المؤسسات الإعلامية المرموقة صار لها تواجداً إلكترونياً واضحاً من خلال مواقعها الإلكترونية التي تقدم نسخة إلكترونية من

أعدادها اليومية المطبوعة. كيف تقيم هذه الخطوة وما رأيك حول النسخ المطبوعة مقارنة بالإلكترونية؟

لا شك أن المواقع الإخبارية الإلكترونية تضفى مزيداً من التفاعلية مع القراء والذين بإمكانهم التعليق على الأخبار وليس فقط تلقيها وبالتالي إضافة بعد جديد للعملية الإخبارية التى أصبحت ذات اتجاهين. أما الجانب الاقتصادي للموضوع، فهو أيضاً جدير بالذكر، إذ أن هذه المواقع الإخبارية قد مكنت المؤسسات الإعلامية من تسعير إعلاناتها فيما يعرف بمفهوم "الحزمة"، فعندما يقوم المعان بالإعلان فى صحيفة لها موقعها الإلكتروني، فهو بذلك يضمن مشاهدة مزدوجة للإعلان، مطبوعاً وإلكترونياً. ولكنني أرى أن القيمة الحقيقية للنسخة الإلكترونية لا تنبع فقط من الدخل الإضافي الذى قد تجلبه للمؤسسات الإعلامية، بل أيضاً فى مساعدة هذه المؤسسات فى رفع جودة خدماتها الإعلامية للقراء. إذا تحدثنا عن النيويورك تايمز مثلاً، نجدها قد أدركت أنه في الوقت الذي تظهر فيه النسخة الإلكترونية للعدد على الإنترنت، يكون العدد المطبوع قد وصل إلى أيدي القراء أو قد يكون القراء قد شاهدوا آخر الأخبار على شاشة التليفزيون، وبالتالي صاروا يقدمون تحليلات أشد عمقاً للأخبار على مواقعهم الإلكترونية. وهكذا، يكون العدد الإلكتروني به ما يضيف جديداً للقارئ .

كيف ترى وسائل الإعلام المستحدثة، مثل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والمدونات؟

من خلال مواقع مثل الفيس بوك وتويتر، صار المستخدمون يكونون "دوائر اجتماعية" والتي يمكن للشركات استغلال هذا المفهوم من خلال حملات تسويقية تعتمد على الآراء التي يتناقلها المستهلكون بسرعة عبر الإنترنت .كما تعد هذه المواقع وسيلة هامة لتبادل الأخبار

بين الناس وخاصة آخر أخبار الساعة .

يعد الاتصال عملية يصعب قياسها بدقة. في رأيك كيف أسهمت وسائل الإعلام الإلكترونية فى تغيير طريقة تقييم الأثر الإعلامي لوسائل الإعلام بشكل عام؟

بالطبع من الصعب أن يتم قياس وتقييم عملية الاتصال بشكل عام، إلا أننى أرى أنه عندما يقدم المعلن على وضع ميزانية خاصة للإعلان، فإن خمسين بالمائة منها سوف تضيع هباءً، ولكن الصعوبة الحقيقية تكمن فى معرفة النصف الذي سوف يكون دون جدوى والنصف الآخر الذي سوف يساعد المعلن فى الوصول إلى جمهوره المستهدف بكفاءة. قد تساعد إستراتيجية تعدد الوسائل الإعلامية التى يعلن بها المعلن على ضمان الوصول إلى عدد أكبر من الجماهير، إلا أنه في الوقت ذاته لا يكون المعلن على يقين من حيث الوسيلة الإعلامية التي كانت الأكثر تأثيراً من بين الوسائل الإعلامية المتعددة التي اختارها للإعلان عن منتجه. ومع الاتجاه الجديد المسمى" الدفع حسب النقرات" - وهو مفهوم أطلقه موقع جوجل بحيث يتم بتحديد أسعار الإعلان حسب عدد نقرات المستخدمين التي يتلقاها كل موقع - صار الآن تقييم الوسائل الإعلامية من حيث كفاءتها الاقتصادية مختلف تماماً عن ذى قبل. ففي الماضي كان الاعتماد الأساسي على مفهوم "تكلفة الوصول إلى كل ألف من الجمهور" وهو ما يطلق علية -CPM Cost Per Thousand، أما الآن فقد صارت الأعمال تعتمد على عدد النقرات لتقييم مدى نجاح الإعلان في جذب المستهلكين ودفعهم للشراء ثم مقارنة ذلك بالميزانية الإعلانية الموضوعة. إن المستقبل سيكون لطريقة الدفع حسب النقرات .

وهل هناك عيوب في طريقة الدفع حسب النقرات من وجهة نظرك؟

بالطبع ، حيث يظل مطورو المواقع الإلكترونية في رفض لهذه الفكرة إذ يرون أنها تتجاهل العدد الكلى للمستخدمين وتتخذ منظوراً ضيقاً بتقييم النقرات الفعلية التي يقوم بها المستخدمون فقط، بينما تظل أهداف إعلانية أخرى يمكن للمواقع الإلكترونية تحقيقها مثل بناء صورة ذهنية ونشر الوعي حول المنتج خارج الحسبان وبالتالي سوف تقل إيرادات هذه المواقع الإلكترونية طالما ظل تفكير المعلن محصوراً فى النقرات فقط. ومع هذا، أرى أن لمفهوم الدفع حسب النقرات إيجابيات تتمثل فى مساعدة المعلن على مواكبة ذلك الانقسام الكبير الذي حدث لجماهير الوسائل الإعلامية والوصول إلى ..

****

المبحث الثالث

جرائم التشهير بالناس عبر الانترنت

جرائم استفحلت.. تبحث عن عقوبات وحلول

بمرور الوقت تزداد جرائم الانترنت وتعددت صورها وأشكالها ولم تقتصر على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها فمط بل ظهرت أيضاً الجرائم الأخلاقية مثل الاختطاف والابتزاز والقتل وغيره.

و في ظل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات. ونظراً للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتادون هذه الشبكة، فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحق مرتاديها سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها.

وهو مادفع العديد من المنظمات والهيئات إلى إطلاق الدعوات والتحذيرات من خطورة هذه الظاهرة التى تهدد كل مستخدمى الإنترنت

حيث أصبحت أسهل الوسائل أمام مرتكبي الجريمة، فراح المجرمون ينتهكون الأعراض، ويغررون بالأطفال، إضافةً إلى اقترافهم لجرائم التشهير وتشويه السمعة عبر مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الهدف

ظهرت جرائم الإنترنت بقوة هذه الأيام وازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها بعد توسع استخدام شبكة الإنترنت ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين خاصة أنها لا تقتصر على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها فقط بل هناك جرائم أخلاقية مثل الاختطاف والابتزاز والقتل وغيرها.

وفي السعودية، تفرض الحكومة عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات لا تزيد عن ٥٠٠ ألف ريال فيما يعادل ١٣٣ ألف دولار لجرائم القرصنة المرتبطة بالانترنت واساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة مثل التقاط صور دون تصريح.

علي الرغم من هذا الانتشار الرهيب للانترنت في مصر والجهود المبذولة من جانب الحكومة المصرية لجذب الاستثمارات في مجال التكنولوجيا الا ان هناك فراغا تشريعيا في هذا المجال خاصة في قضايا النشر الالكتروني وقوانين جرائم الانترنت الخاصة باقتحام النظم وغيرها كما يؤكد د. احمد سعد استاذ القانون بكلية الحقوق جامعة القاهرة حيث اكد خلوالتشريع المصري من اية عقوبات خاصة بجرائم الانترنت ربما لجداثة هذا المجال الذي لم يتعد عمره سنوات قليلة ومايطبق حاليا علي جرائم الانترنت هو قانون تعامل مثل اي سرقة ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن ٢٤ ساعة ولاتزيد على ثلاث سنوات.. واذا كانت نصب يعاقب بعقوبة النصب المدرجة في قانون العقوبات.. واذا كانت سب وقذف تكون جنحه واذا كانت تركيب صور فاضحة كما يحدث البعض توجه لمرتكبيهم خدش الحياء وهتك العرض والتحريض علي الفسق.. اما اطلاق الشائعات والسطو علي ارقام الكروت الائتمانية

واقتحام نظم البنوك فتوجه اليه تهم تكدير الامن العام وتهديد الاقتصاد القومي والاضرار بالمصالح العليا للبلاد وهي اتهامات خطيرة تقود صاحبها الي محاكم الجنايات مباشرة.. وانهي د. احمد سعد حديثه مؤكدا ان التشريع وليد البيئة وفي ظل هذا الانتشار الرهيب للانترنت في مصر اصبحنا بحاجة الي قانون جديد يواجه الجرائم الالكترونية خاصة ان هناك بعض الجرائم المستحدثة التي لن تجد لها تكييفا قانونيا محددا في قانون العقوبات.

جريمة الانترنيت تخطت الحدود الجغرافية وأصبحت تستعمل تقنيات متطورة يصعب رصدها ومراقبتها حتى في البلدان ذات التكنولوجيا المتطورة، فما بالك بالبلدان النامية التي لا تتوفر حتى على القوانين الردعية. ومن أخطر الجرائم التي بدأ الانتباه إليها، تلك التي يذهب ضحيتها القاصرون. فحسب تقارير دولية، من بينها تقرير صادر عن المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين، ارتفعت حالات استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت حول العالم بشكل كبير. بحيث . ارتفع عدد المواقع الإباحية لاستغلال الأطفال بنسبة ٪ ٤٠٠ بين سنة ٢٠٠٤ وسنة ٢٠٠٥ الانتشار الخطير لجرائم الانترنيت، واكبه تطور في التشريعات القانونية الخاصة بهذه الجرائم إضافة إلى تطور في السياسات التربوية والبيداغوجية الموجهة إلى الأطفال والآباء والمربين. وفي كثير من البلدان نشأت جمعيات مدنية تختص في مجال توعية وتحسيس الأطفال والآباء بخطورة جرائم الانترنيت ومواجهتها.

المغرب معني بدوره بهذه الجرائم، نظرا للعديد من الحالات التي سجلت في السنوات الأخيرة والتي تم التعامل معها فقط من الجانب الأمني، ولم تحفز الدولة ولا المجتمع المدني ولا الإعلام على تطوير برامج للتعريف بمخاطر هذه الجرائم وتوعية وتحسيس القاصرين والشباب. ويهدف هذا التقرير المتواضع، الذي لا يتبنى مقاربة المنع

والرقابة التي تمس حرية التعبير وتداول المعلومات، إلى لفت الانتباه وخلق نقاش بين كافة المعنيين وبالأخص دفع مؤسسات المجتمع المدني إلى الاهتمام بهذا الموضوع والاستفادة من التجارب الجمعوية الأجنبية..

ويلاحظ أنه قد تنشأ عملية التصوير بطريقة بريئة لكنها قد تتحول إلى غير ذلك وقد توظف للتشهير بصاحباتها وتسوىء سمعتهن، أمام أهاليهن وفي المجتمع بعد أن تحول إنشاء مواقع إباحية عبر الأنترنيت من أسهل ما يكون وتوظيف الصور فيها وبعثها إلى من تشاء من المستخدمين للشبكة.. وأصبحت المدونات مفتوحة لتبادل الشتم والسب والأوصاف البذيئة..

وهناك تقارير وإحصاءات تبقى بعيدة عن حقيقة واقع جديد بتنا نعيشه خلال السنوات الأخيرة.. فتيات الصغيرات وحتى بعض من هن في سن الرشد لايجدن حرجا في الجلوس أمام جهاز الحاسوب بصدر شبه عار ووجه مزوق وأذرع عارية وشن حرب إغراء على الآخر الذي يكون في غالب الأحيان في ضفة أخرى غير ضفة الجنوب المتوسطي واستعمال لهجة البلد في الحديث وإطلاق النكات والقهقهات دون إعارة الموجودين في مقهى الأنترنيت أدنى اهتمام.. واعتبار ما يقمن به وسيلة ذكية للفكاك من الفقر ومن الارتباط بابن البلد الذي لا يبحث هو الآخر إلا عن مصلحته المادية والذي بات الزواج منه يعني دوامة القروض والتقشف الأمر الذي جعل الصغيرات يختصرن الطريق وينفتحن مبكرا على الشبكة لاستعراض المفاتن التي يرين أنه حان قطافها.. فإلى من توجه أصابع الاتهام.. للمربين.. للأهل.. للغريزة المتفجرة في هذه السن، أم للتكنولوجيا.. التي تبيح كل شيء حتى المحظور منها..؟!

من المعلوم أن المشرع العربي على امتداد الوطن العربي من المشرق إلى المغرب، مسكون بنفس الهواجس، والمخاوف إزاء الانترنت، الذي

يخترق الحدود، والسيادات بسلاسة ويسر لانظير لهما. وهكذا ولأجل مواجهة مخاطر هذا الوحش الالكتروني المخترق للحدود والسيادات، بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار "قانون نموذجي" حول جرائم الانترنت" صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة ٢٠٠٤، ...إن إرسال وتخزين المعلومات على الانترنت وإرسالها، وكذا المواد المنافية للأخلاق والنظام العام، والتي تتناقض مع مبادئ الدين والأسرة و[العائلة] يعاقب عليها بالحبس حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم من خارج الوطن." هذه القوانين والاتفاقيات عبدت الطريق أمام الأقطار العربية لضبط وتقنين الانترنيت. فأصدرت حزمة من التشريعات بغرض تنظيم الفضاء الافتراضي. وهكذا على امتداد الوطن العربي، من مصر إلى المغرب، فالسعودية وتونس، والجزائر وليبيا، ولبنان وسوريا، والأردن والبحرين، والإمارات العربية المتحدة والسودان...الخ وضعت قوانين لتنظيم الانترنت مصاغة بشكل مضبوط وبعناية دقيقة ومدروسة، من أجل خدمة أهداف الدولة، أكثر من حماية المجتمع .وتهدف هذه التشريعات إلى التحكم في الآثار المكن أن تنشأ عن إطلاق العنان للانترنت وعدم ضبطه. وتضمنت مقتضيات كثيرة تيسر للدولة إمكانية اللجوء إلى حجبه. لقد أكد التقرير الذي تقدمت به الشبكة العربية للإعلام وحقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٦ أن حجب المواقع أمر عادي ويتم اللجوء إليه بشكل متواتر في كل الدول العربية بما فيها تلك التي تدعي أنها أكثر انفتاحا كلبنان والمغرب.

وذكر الباحث العربى عثمان المحيشي، الحاصل على ماجستير في القانون العام، إن جريمة التشهير من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان، فهي من الجرائم الماسة بالشرف.

ويرى المحيشي أن إيداع بيانات تمثل اعتداءً على سمعة شخص في شبكة النت، ولو كانت داخل الإيميل، يمثّل تشهيراً، لأن النت أحد طرق العلانية، وأن الإيميل وإن تعذر الوصول إليه عند البعض فإن غيرهم يمكنهم الوصول إلى ما بداخله، وهم كثر، فهو بخلاف الصندوق العادي، والمفترض من القاضي، حين يحكم بمثل هذه القضايا أن ينتقل بتفكيره من صندوق البريد المادي الملموس إلى هذا الذي هو أشبه بالخيال غير الملموس ليتمكن من اللحاق بالجناة الأذكياء لا ليقتصر على الذين لا يشكلون خطورة إجرامية متطورة تطور النت.

وأكد المحيشي أن معاناة المشهّر بهم كبيرة في مثل هذه الأفعال ، و بما أن وجهات النظر التي تحكم في هذه القضايا مختلفة، لذا يتعين تدخل المشرع لحسم الأمر.

المستوى الذي بلغته حرية الصحافة دليل قاطع على مدى التطور الديمقراطي التعددي

اللوزي:

- أهمية هذه الندوة تكمن في أنها تنظر إلى مهنة الصحافة من زاويتي النجاح والاخفاق
- حرية الصحافة لا تعني المساس بكرامة الآخرين والاضرار بالمصالح العليا للوطن والشعب

الحماطي[1]

- تاريخ كل اعلامي رصيد له في هذه المهنة وايداعه وسحبه يتوقف عليه
- الندوة تقييمية لمرحلة من أعظم مراحل مسيرة اليمن الموحد.. انجلت تجسيداتها في حرية الرأي والتعبير تغطية: أحمد الزبيري بمناسبة

---

[1] جريدة سبتمبر , الخميس ٢٥ فبراير ٢٠١٠م العدد ١٥٠٠

احتفالات شعبنا باعياد الثورة اليمنية ٢٦سبتمبر و١٤ اكتوبر و٣٠ نوفمبر، وبرعاية الدكتور علي محمد مجور رئيس مجلس الوزراء، نظمت وزارة الاعلام في قاعة الاستاذ احمد قاسم دهمش يوم الاحد الماضي ندوة بعنوان «الصحافة اليمنية في ظل الوحدة.. النجاحات والاخفاقات» وقد افتتح اعمال الندوة الاستاذ حسن احمد اللوزي بكلمة تحدث فيها عن واقع الصحافة اليمنية في ظل الدولة اليمنية الموحدة الديمقراطية الحديثة من حيث النجاحات والاخفاقات بصراحة ووضوح وشفافية، وعن الاهمية التي تكتسبها هذه الندوة من حيث انها -كما قال- تنظر بامعان الى زاويتين متعارضتين ومتناقضتين هما «النجاح» «والاخفاق» بالنسبة لمارسة مهنة الصحافة في بلادنا في ظل الوحدة المباركة ودولتها الفتية الناهضة ومجتمعها الحيوي التعددي الحر.

معتبراً حرية الصحافة في مقدمة البراهين العلمية والعملية على المدى التطوري للنهج الديمقراطي ولعلو شأن مكانة الحرية في وطن الـ٢٢ من مايو العظيم.. مشيراً في هذا السياق الى ما صارت تمثله الصحافة الحرة العامة والحزبية والخاصة من اهمية بالغة بالنسبة لليمن الحديث ولحياة ابنائه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعاصرة.. مشيراً في هذا المسار الى عدم استباقية ما ستتناوله اوراق عمل هذه الندوة وما ستخرج به من نتائج في عناوينها المتشابكة حتى لا تلقى تبعيات الاخفاق على جهة بعينها اياً كانت الاسباب والشبهات التي تحيط بها حماية لمهنة الصحافة..مؤكداً ان حرية التعبير والصحافة في صادرتها لانها العنوان البارز للمجتمع الحر والدليل القاطع على قيام الدولة الديمقراطية الناشئة والتزام السير فيها بزعامة فخامة الاخ الرئيس علي عبدالله صالح.. منوهاً انها ذات الغاية التي حرصت المؤسسات الدستورية وفي مقدمتها السلطة التنفيذية التشريعية والسلطة القضائية كما هو حال السلطة والحكومة على اوسع نطاق من العمل

والالتزام والتشجيع على ممارسة مهنة الصحافة مدللاً على ذلك بما تم انجازه هذا العام فيما يخص اقرار النظام الخاص بالتوصيف الوظيفي لقطاع الاعلام رغم الظروف المالية شديدة الوطأة التي تمر بها بلادنا.

وحول التعاطي القانوني والحقوقي مع قضايا النشر جدد الاخ وزير الاعلام التأكيد بأن الوزارة سوف تكون اشد حرصاً على تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات، ايماناً منها ان ذلك سوف يسهم في ترشيد العاملين بمهنة الصحافة وحماية هذه المهنة من المتطفلين عليها من اولئك الذين ادركتهم حرفة اللعن والسباب والابتزاز.. معتبراً ان هذا الاتجاه سوف يساعد على توحيد ممارسة حرية الصحافة ومنع التعسف في ممارسة السلطة الرابعة، كون الحقوق مكفولة للجميع.. فلا يجوز مصادرة حقوق الآخرين او المساس بكرامتهم الانسانية وحريتهم الخاصة او الاضرار بالمصلحة العليا للوطن والشعب او المساس بالوحدة الوطنية.. وعلى هذا الاساس فمن يقترف اية جريمة من جرائم النشر المحددة في القانون النافذ لا بد ان يساءل ولابد للسلطة القضائية ان تقول حكمها النهائي والملزم للجميع.. مختتماً كلمته بأن الكتابات المحرضة على العنف والكراهية والبغضاء والحرب والعنصرية والاساءة الى الدين محظورة في كافة التشريعات ذات الصلة ومجرمة في جمع قوانين العقوبات وفي وثيقة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

اما الاستاذ احمد ناصر الحماطي- وكيل وزارة الاعلام لقطاع الاذاعة والتلفزيون- فقد قال في مطلع كلمته ان انعقاد هذه الندوة يهدف الى تقييم ما تم انجازه في المرحلة السابقة، التي تعد من اعظم مراحل كفاح شعبنا اليمني والتي تحققت خلالها الثورة اليمنية العملاقة ٦٢سبتمبر و٤١ اكتوبر المجيدة.. وكذا الوحدة اليمنية التي شهد لها العالم بانها حدث التاريخ المعاصر.

واعتبر الحماطي ان لكل اعلامي تاريخه ورصيده في هذه المهنة وهو الذي يودعه والذي يسحبه وهذا الرصيد يجب ان نحافظ عليه.

بعد ذلك بدأت اعمال الندوة التي ترأس جلساتها الاخ وكيل وزارة الاعلام احمد ناصر الحماطي بورقة الدكتورة بلقيس ابو اصبع- نائب رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد- والمعنونة بدور الاعلام في مكافحة الفساد".تطرقت فيها الى الشراكة بين الاعلام وهيئة مكافحة الفساد في مواجهة هذه الآفة التي تفت في عضد تنمية وبناء وتطور المجتمعات والشعوب.. مشيرة الى ان الهيئة تتعاطى وتتعامل مع الاعلام باعتباره سلطة رابعة من خلالها تستطيع الهيئة ايصال صوتها الى الآخرين.

الاستاذ ياسين المسعودي -نقيب الصحفيين اليمنيين- ركزت ورقته على الصحافة الوحدوية وعلى دور نقابة الصحفيين في تنظيمها المهني.

متناولاً في مقدمة ورقته موضوع حرية الصحافة واتساع اصدار الصحف كمياً وتطور الصحافة اليمنية نوعياً في ظل راية الوحدة.. ثم تناول دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن الحريات الصحفية وتعميق احترام قيم واخلاقيات مهنة الصحافة.. وكذا الجهود المكثفة لنقابة الصحفيين في تنظيم العمل الصحفي في اتجاهاته التي هي المساهمة في مشروع قانون المعلومات، وتعديل قانون الصحافة والاضطلاع بدور مشروع قانون الاعلام المسموع والمرئي، وكذلك العمل على انجاز ميثاق الشرف الصحفي ثم يمضي في الحديث عن البداية الوحدوية لنقابة الصحفيين ومسيرتها من مؤتمرها التوحيدي وحتى المؤتمر الثالث.. بعد هذا يأتي الى ميثاق الشرف الصحفي باعتباره العقد المهني الوطني لالتقاء الصحفيين في اطارهم النقابي ويختتم الاستاذ ياسين ورقته

بوضعنا في صورة وقائع حال الصحافة والصحفيين.

قانون الصحافة والمطبوعات مدى تطبيقه على الواقع وامكانية تطوره في ضوء المستجدات، كانت ورقة الاستاذة فتحية عبدالواسع- وكيل وزارة الاعلام المساعد- مقدمة فيها تصنيفاً لحرية الصحافة على نحو غير مباشر من خلال الدستور وقانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية.. ثم تتطرق برؤية قانونية الى الحرية والمسؤولية، منطلقة بعد ذلك الى امكانيات تطوير قانون الصحافة والمطبوعات والمعوقات في هذا التوجه.

كما شاركت كلية الاعلام بجامعة صنعاء بورقة قدمها الدكتور عبدالملك الدناني كما تناول فيها برؤية علمية دور الصحافة في تشكيل الرأي العام مبتدئاً بمفهوم الرأي العام ثم علاقة الصحافة الوثيقة به واسهامها في تشكيله.. بعد ذلك تتطرق في الورقة الى الخطاب الاعلامي واختتمها بجملة من الاستخلاصات.

ورقة الاستاذ حسن عبدالوارث- رئيس تحرير صحيفة «الوحدة» انطلقت من تساؤل وهو هل نجحت الصحافة المحلية حقاً في تشكيل رأي عام ضاغط ازاء القضايا التي تهم المجتمع؟ !وواضح من هذا التساؤل التشكيك بهذا النجاح.. وتتواصل التساؤلات في هذه الورقة موحية ضمنياً بالاجابة.

الاستاذة نادية السقاف -رئيس تحرير صحيفة- «يمن تايمز» قدمت ورقة تحدثت فيها عن مدى نجاح الصحافة المحلية في تشكيل الرأي العام الضاغط ازاء القضايا التي تهم المجتمع مقدمة امثلة على دور الصحافة في هذا الجانب من المنطقة العربية.

في نفس الاتجاه أتت ورقة الاستاذ علي السقاف- رئيس تحرير صحيفة «الشارع» متناوله موضوع دور الاعلام في تشكيل رأي عام ضاغط

من منظور عـام تنـاول فيهـا الـصحافة الرسميـة او الحكوميـة او العامـة والصحافة الاهلية والصحافة الحزبية ومدى قـدرتها علـى تحقيـق هـذه الغايـة.. ثـم يخلـص الى اسـتنتاج ايجـابي وهـو ان للاعـلام والـصحافة اليمنية دوراً بارزاً في تشكيل رأي عام ضاغط.

وكانت هذه الورقة مسك ختام اوراق العمل، ثم بعـد ذلـك قـدمت العديد من المداخلات الناقدة والمشيدة باعمال الندوة كمـا توجهـت تلـك المـداخلات بأسـئلتها الى وزيـر الاعـلام والـوزارة، الـتي أجـاب عليهـا الاستاذ حسن اللوزي وزير الاعلام والاستاذة فتحيـة عبدالواسـع وكيـل الوزارة المساعد للشؤون القانونية.

وقد اشاد بهذه الندوة الجميع كونهـا سلطت الـضوء علـى العلاقـة بين الصحافة والحكومة ممثلة بوزارة الاعـلام والعلاقـة بـين الـصحافة والرأي العام .

الصحافة في الوطن العربي

فخـري صـالح رغـم تطـور الفـضائيات والإنترنـت في الـسنوات الماضية، إلا أن انتهاكات حرية الصحافة ما تـزال ترتكـب علـى نطـاق واسع في مختلف الدول العربية. تقرير الصحفي الأردنـي فخـري صـالح تمثل الصحافة في الدول الديموقراطية سلطة رابعة بالفعـل، فهـي تبـصر الناس بأمور حيـاتهم، وتطـرح القـضايا الـساخنة علـى بـساط البحـث، وتسقط الحكومـات وتكـشف عـن الفـساد في منابعـه. لكـن الـصحافة في الوطن العربي لا زالت محدودة التأثير في الحياة الـسياسية والاجتماعيـة بسبب القيود الكثيرة التي تكبلها[1]

وبعض هذه القيود حكـومي فيمـا الـبعض الآخـر اجتمـاعي تمليـه

---

[1] بقلم فخري صالح ورقة مقدمة إلى مؤتمر "كتاب في جريدة" الثاني بعد الانطلاقة الجديدة المنعقد في شرم الشيخ ١٩ ــ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤ فخري صالح ناقد وصحفي من الأردن

التقاليد العفنة البالية الضاغطة، وبسبب الرقابة المنظورة وغير المنظورة التي تحاصرها من كل جانب؛ يضاف إلى هذا ما تمارسه رؤوس الأموال المالكة للصحف من تحكم في تدفق المعلومات وتداولها وتواطؤ مع أصحاب المصالح الذين يزودون الصحف بالإعلانات التي تعد العصب الأساسي لأرباح الصحف في الدول العربية التي تسمح بإصدار صحف لا تملكها الدولة أو الأحزاب أو النقابات.

رغم هذا الأفق الرمادي الذي يحيط بالحالة الصحفية في الوطن العربي، فإن الكفاح الذي خاضه الصحفيون، وقطاعات المجتمع المدني المختلفة، قاد في السنوات الأخيرة إلى تحسن أوضاع الحريات الصحفية، وتطور الصحافة العربية (المكتوبة والمسموعة والمرئية، وصحافة الإنترنت كذلك)، ودخول هذه الصحف ووسائل الإعلام المرئية (ونخص بالذكر هنا الفضائيات مثل الجزيرة والمنار والعربية وغيرها من الفضائيات التي أنشئت بتمويل من أشخاص أو من جهات حكومية أو مقربة من الحكومات في الوطن العربي) طورا من المنافسة مع بعضها البعض، أو حتى مع وسائل الإعلام العالمية سواء من حيث قدرتها على الوصول إلى مصادر الأخبار وسرعة بثها لهذه الأخبار، أو من حيث فتحها المجال للحوار الحر الجريء على شاشاتها، وتهيئتها الأجواء لاشتجار الآراء المختلفة، وإتاحتها المجال للرؤى المعارضة للجمهور الذي كان صوته مكتوما أو خفيضا فيما مضى.

القوانين الدولية أساس حرية الصحافة

هيأ لهذا التطور في العمل الصحفي (بأشكاله ووسائل بثه المختلفة) الحراك الاجتماعي والسياسي في الوطن العربي، ومساهمة مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان وجمعيات حماية حرية الصحفيين التي نشطت في الفترة الأخيرة سواء من داخل الوطن العربي أو خارجه حاضة على إطلاق الحريات الصحفية، وضرورة حماية

الصحفيين الذين يتعرضون للموت أو الأذى بسبب آرائهم وعملهم الصحفي؛ وكاشفة في الوقت نفسه عن الحالات التي يتم فيها التعرض للصحف ووسائل الإعلام الأخرى، من خلال إيقافها عن الصدور أو تغريمها أو منعها من الصدور لفترة محدودة أو التدخل في أشكال صياغتها لأخبارها، أو منعها من نشر أخبار تكشف عن وقائع الفساد، أو تميط اللثام عن صفقات سرية تضر بالمصالح الوطنية والعامة يقوم بها السياسيون وغيرهم من أصحاب المصالح.

وتعد المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد أخرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمؤتمرات التي تتناول حرية الصحافة والتعبير، بمثابة أساس لحرية الصحافة والصحفيين التي ينشدها العاملون في الصحافة في الوطن العربي، خصوصا أن عددا من الدول العربية (تونس، العراق، لبنان، الأردن، السودان، المغرب، مصر، اليمن، الجزائر، الصومال، الكويت، جيبوتي) قد قام بالتصديق على العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية.

لكن التصديق على العهد الدولي لا يعني أن هذه الدول تتقيد في قوانينها بما جاء في هذا العهد من صيانة لحق حرية التعبير أو إطلاق للحريات الصحفية، أو احترام لحرية الفرد، وكذلك تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحرية بثها بالطرق والوسائل التي يراها مناسبة.

تصريح سابق ضروري

وبخلاف ما نصت عليه الشرائع الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشدد على حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات ونقلها إلى الآخرين وبثها بالطرق التي يرتئيها الفرد مناسبة، فإن الدساتير في معظم الدول العربية قيدت إصدار الصحف ومنح تراخيص البث الإذاعي

والتلفزيوني، وكافة وسائل الإعلام، وربطت هذا الحق بسلطات الدولة المختلفة من مجلس وزراء أو وزارة الإعلام أو دائرة المطبوعات والنشر أو وزارة الداخلية .

ومن هنا فقد اشترطت معظم الدول العربية الترخيص أو التصريح السابق للسماح للصحف بالصدور. وإلا فإنها تفرض جزاءات على من يصدر صحيفة دون إذن أو ترخيص. وبما أن الجهات المخولة بمنح التراخيص قد ترفض السماح لجهات أو أشخاص معينين بإصدار الصحف، أو إنشاء إذاعات أو قنوات تلفزيونية أرضية أو فضائية، دون إبداء الأسباب فقد اضطر عدد من الراغبين في إصدار الصحف أو إنشاء الإذاعات أو المحطات التلفزيونية إلى الهجرة إلى بلدان أخرى، أجنبية في الغالب، لإنشاء مؤسساتهم الإعلامية التي بدأت خلال السنوات الأخيرة تنافس، بل تتفوق على الصحافة المحلية، لأسباب تتعلق بالحرية المتاحة وغياب الرقيب والتطور التكنولوجي الهائل الذي استطاعت هذه الصحف ووسائل الإعلام العربية المهاجرة الاستفادة منها.

غرامات وحبس وتهديدات:-

لكن الرقابة على الصحافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، تتخذ أشكالا لا يضبطها القانون في أحيان كثيرة، ويجري في بعض الأحيان اختيار القانون الأكثر تشددا ليطبق على الصحف التي يعتقد الرقيب أنها ارتكبت جريمة من جرائم النشر.

كما أن الصحفيين والكتاب والمفكرين يخضعون لقوانين متشددة فيما يتعلق بحرية التعبير والنشر. وهم لا يخضعون في بعض الدول العربية للقوانين العادية بل لقوانين خاصة بالصحافة، بل إنهم يحاكمون أمام محاكم خاصة بقضايا النشر أو أمام محاكم الطوارئ.

ويوجد في العديد من الدول العربية أجهزة أمنية وقضائية

متخصصة في التعامل مع الصحفيين والصحافة مثل مباحث الصحافة ونيابة الصحافة ومحاكم الصحافة ومحاكم أمن الدولة. ويتعرض الصحفيون للتوقيف والحبس مددا قد تصل إلى السجن مدى الحياة، وقد يحكم عليهم بدفع غرامات باهظة لا يستطيعون توفيرها ما يؤدي إلى استمرار توقيفهم أو اضطرارهم إلى بيع صحفهم إن كانت هذه الصحف مملوكة لهم.

وقد تم الاعتداء منذ فترة قصيرة على الصحفي عبد الحليم قنديل المحرر والكاتب في صحيفة "العربي" الناصرية المصرية، كما سجن الصحفي عبد الكريم الخيواني المحرر في صحيفة الشورى اليمنية المعارضة. وسجن الصحفي المغربي علي المرابط، وسجن الصحفيان التونسيان عبد الله الزواري وحماد الجبالي. وسجن الصحفي السعودي صالح الحارثي. كما سجن الأكاديمي والكاتب السوري عارف دليلة. واختفى الصحفي المصري رضا هلال من منزله في شهر آب (أغسطس) عام ٢٠٠٣.

كما أن بعض الدول تمنع الصحفيين بعد إدانتهم من مزاولة مهنة الصحافة طول العمر! أما الصحف فهي تتعرض للمصادرة أو الوقف المؤقت عن الصدور أو سحب تراخيص النشر ومنعها من التداول نهائيا بموجب أمر إداري، دون المرور أحيانا بالقضاء.

صورة قاتمة:-

إن انتهاكات حرية الصحافة تبدأ، كما رأينا، من الدستور، ومن ثمّ بالانتهاكات القانونية والإدارية، وكذلك بالانتهاكات التي ترتكب في مكان العمل. فالصحفي يمنع من نشر كتاباته لأنها تتجاوز الخطوط الحمراء المسموح بها، ويمنع من نشر الأخبار والمعلومات أو المقالات، كما أنه يمنع من الوصول إلى مصادر المعلومات والأحداث، رغم وجود نص في القانون يكفل حقه بذلك. كما يتم تعطيل الصحف وإغلاقها،

وتوقيف الصحفيين العاملين بها والاعتداء عليهم وإهانتهم.

وفي بعض الدول العربية تخضع بعض الصحف لرقابة "مفاجئة" حيث إن الأجهزة الأمنية تعلم عن طريق عيونها بوجود مادة محظورة في العدد الذي هو قيد الطباعة من هذه الصحيفة أو تلك حيث يتم الاتصال برئيس التحرير لإفهامه بأن عليه يستبدل تلك المادة تحت طائلة المنع من الصدور.

من هنا تبدو الصورة قاتمة فيما يتعلق بالحريات الصحفية في الوطن العربي، مقارنة بدول كانت متخلفة جدا فيما يتعلق بهذه الحريات مثل دول أمريكا اللاتينية وإثيوبيا التي أصبح سجلها أنصع بكثير من الوطن العربي بخصوص حرية التعبير والصحافة.

سيطرة الدولة

إن حرية الاتصال والإعلام تشمل: حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها، وحرية إصدار الصحف والمطبوعات، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي، وحرية التنظيم المهني والنقابي للعاملين في مجالات الاتصال والإعلام، وضرورة وجود ضمانات دستورية وقانونية لحماية حرية التعبير عن الرأي من تجاوزات الحكومات وأصحاب الأعمال.

ولو ألقينا نظرة على ملكية وسائل الإعلام لوجدنا أن قطاع الإرسال الإذاعي والتلفزيوني يخضع لاحتكار الدولة، كما أن خدمات الإنترنت تخضع لسيطرة الدولة أو المقربين منها، وكذلك هي خدمات الإرسال الفضائي. ولا تشذ عن هذا أبدا، إلا في حالات قليلة تمثل الاستثناء لا القاعدة، ملكية الصحف. وإن من بين أسوأ أشكال الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام امتلاك الدولة لهذه الوسائل، لأن ذلك يحد من حرية التعبير والعمل الصحفي، ويجعل السلطة السياسية والأجهزة الأمنية تتحكم في عملية تدفق المعلومات وحرية نشر المعرفة.

صعوبات في الوصول إلى معلومات:-

يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة والممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية. ويشير التقرير أيضا إلى أن الإعلاميين العرب يواجهون، وبدرجات مختلفة، صعوبات جمة في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، حيث تتذرع السلطات غالبا بأمور غامضة مثل الحديث عن أسرار رسمية، أو معلومات تمس الأمن القومي.

كل ذلك فضلا عن قائمة المحظورات، كحظر نشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات الرسمية أو أي موضوع بدعوى أنه يمس أمن الدولة. ويشدد التقرير على أن هناك "وضعا غير إيجابي بالنسبة للواقع الراهن لحرية الصحافة والتعبير عن الرأي في الدول العربية في إطار التشريعات المنظمة لذلك، إذ يميل أغلبها إلى تقييد هذه الحرية للحد منها، فضلا عما تكشف عنه الممارسات الفعلية في العديد من الدول العربية من انتهاكات مستمرة لهذه الحرية سواء بإغلاق بعض الصحف أو ضبطها ومصادرتها أو بعدم توفر الضمانات الكافية للصحفيين لممارسة عملهم، فهم يتعرضون في كثير من الدول العربية للحبس، وتغليظ العقوبات في قضايا الرأي والنشر، والإيقاف عن ممارسة المهنة.

ويسقط بعضهم ضحايا لعمليات الاغتيال والإرهاب، فضلا عن عمليات الضرب والاعتداءات ومحاولات الترهيب أو الترغيب، والضغوط المعنوية. وتحفل التقارير الدورية التي تصدر عن اتحاد الصحفيين العرب ومنظمات حقوق الإنسان القومية أو الدولية بالعديد من هذه الانتهاكات.

الحد من حرية الصحافة تؤثر على المجتمع ككل:-

إن الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام في الوطن العربي تفتك، كما هو واضح، بالعمل الإعلامي وتعيق تطوره ووصوله إلى ما وصل إليه الإعلام في العالم المتقدم. كما أنها تعيق تطور المجتمعات العربية السياسي والاجتماعي، فـ"حرية الصحافة لا تعني الصحفيين فقط وإنما تعني المجتمع كله بما فيه من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مدنية وتنظيمات مهنية.

(١) في المملكة العربية السعودية ورد في نص المادة ٢٤ من قانون المطبوعات ما يلي: " لا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء". وطبقا للمادة ٣١ من قانون المطبوعات "تمنع الصحف عن الصدور في الظروف الاستثنائية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء".

أما في قطر فجاء في قانون المطبوعات القطري: " يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة، وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر."[1]

وجاء قانون المطبوعات والنشر اللبناني الصادر بتاريخ ١٤ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/ ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤ في المادة ٣٩ التي تنص على أنه في " حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تتهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء

(١) بيرم التونسي، الأعمال الكاملة، الجزء الثاني، الفن والمرأة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ٣.

على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها." وترفع هذه الرقابة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام، وتطبق هذه الأصول أيضا على رفع الرقابة القائمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١/١. ولا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلا لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة." وتقضي المادة ٤٠ بأنه "إذا صدرت المطبوعات خلافا لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة تصادر أعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقف ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى." كما تقضي المادة ٤٣ بأنه "لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى في مهلة أقصاها عشرون يوما من تاريخ إحالتها عليها." [1]

في مصر جاء في قانون تنظيم سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المادة ٤: " فرض الرقابة على الصحف محظور، ومع ذلك يجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي." ويشير د. فرحات فيما يتعلق بمصر بأن حالة الطوارئ معلنة في مصر منذ ٦ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨١، ولذلك فإن القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هو الواجب التطبيق، ولرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه طبقا للمادة ٣ فقرة ٢: سلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف

---

(١) القضية ١٥/٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١،منشورة في موقع المحكمة الدستورية العليا، مصر، الرابط:
=searchWords&http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?ruleId=٨٦١

والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها. وقد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتفويض وزير الداخلية في اتخاذ هذه التدابير[١].

(٢) بعض هذه الدول تعطي الحق لمجلس الوزراء، بعد استشارة وزير الإعلام، في منح الترخيص: (الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سوريا، الأردن، السودان)؛ والبعض الآخر يعطي هذا الحق لوزير الإعلام أو وزير الإعلام والثقافة (قطر، سلطنة عمان، اليمن، لبنان (بعد استشارة نقابة الصحفيين)، ليبيا)؛ أو أنه يخول هذه الصلاحية لرئيس دائرة المطبوعات والنشر (الكويت)؛ أو لوزير الداخلية (تونس). أما في مصر فلا يجوز إصدار الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة (م ٤٥)، ويجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة (أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة (م ٤٦) ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه. ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فيما عدا الأحزاب والنقابات والاتحادات، أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعا اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم.

الصحافيون في قفص الاتهام... والصحافة في مرمى دعاوى لا تنتهي[٢]

سنين عمر أنفقناه في بلاط صاحبة الجلالة نخدم مهنة المتاعب التي

(١) انظر: د. ثروت انيس الأسيوطي، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها ـ دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثامنة، يوليو ١٩٦٦، ص ١١٠ وما بعدها. وانظر: صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة لعلم القانون ـ نظرية القانون، ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) ملك خدا مقال منشور بجريدة الاتحاد بتاريخ: ١٩-١٠-٢٠٠٧

في نهاية الخدمة تجمدنا وبدل أن نتقاعد كصحفيين بمكافأة نهاية الخدمة نجد أنفسنا متهمين في أروقة المحاكم ونتابع أكثر من محام على نفقتنا للمرافعة عنا في دعاوى كيدية هي إرثنا من المرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠١ الذي أكد على حرية المطابع والمكتبات والمطبوعات من جهة وحجز حرية الصحفي من جهة أخرى.[١]

فقد غدا رئيس التحرير بموجب هذا المرسوم محكوما والمدير العام قيد المحاكمة والصحفيون ملاحقين بدعاوى كيدية تتصاعد طردا كلما أصابوا كبد الحقيقة أو لامسوا شواطىء المواضيع الساخنة.

محامي الدولة حسن: مقاضاة المدعى عليهم من الصحفيين بصفتهم الشخصية لا تنطبق مع الأفعال التي قاموا بها بصفتهم الوظيفية، ما يتوجب إعلان براءتهم

القاضي سفر :المرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠١ قانون للمطبوعات وليس قانوناً للنشر

القاضي النيشي:الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية وضع لصلحة العدالة

المحامي هائل اليوسفي: متابعة الدعوى عقوبة تكديرية للصحفيين وخاصة إذا كانت في محافظة أخرى[٢]

وثمة أمثلة وشواهد تقدمها هنا كغيض من فيض، انتهاك حركة دور الصحافة وكرامة الصحفيين أمام القضاء الذي وجد نفسه بمواجهته أعزلا

---

(١) انظر د . بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان والأمم المتحدة، صحيفة السياسة الدولية، منشور على الرابط:
http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Index.asp?CurFN=mkal١.htm DID=٩٩٠٤&

(٢) د. نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري، منشورات الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص ٢٦ — ٢٧ وص٣٤.

بلا محام (لا من المؤسسة ولا من الاتحاد) وبلا حصانة أو كرامة، فالقضاة يتعاملون معه (كمتهم) دون تقدير لرسالة الصحافة ومهمتها الرقابية والإصلاحية في المجتمع وحسب الشواهد التي تقدم بعضها هنا لم تشفع شخصية الصحفي الاعتبارية عندما يكون في منصب (رئيس تحرير أو مدير عام) من حضور مجريات المحاكمة موجودا حتى وإن وكل محاميا والخضوع للاستجواب من القاضي بمواجهة أي شخصية عادية تتقدم بشكوى ضده إلى القضاء، هذا بالرغم من أن الصحافة الرسمية في سورية هي صحافة ملتزمة باستراتيجية وأهداف عامة غير شخصية وأهمها البحث عن الحقيقة وكشف الوقائع ومكافحة الفساد، وجميع المؤسسات الإعلامية الحكومية (كالثورة وتشرين والبعث) هي مؤسسات رسمية محدثة بمرسوم تشريعي ينظم قواعد عملها وتتبع في المرجعية لوزارة الإعلام.

فحسب نص المادة /٥٨/ من المرسوم التشريعي ٥٠ لعام ٢٠٠١ القاضي بتنظيم عمل المطابع والمكتبات ودور النشر تباشر الدعاوى العامة من قبل النيابة العامة بناء على شكوى المتضرر سواء كان شخصيا طبيعيا أو اعتباريا وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتحال إلى المحكمة المختصة مباشرة ويجرى التبليغ بمذكرة دعوة للحضور خلال خمسة أيام تصدرها المحكمة فور إقامة الدعوى.

عقوبة تكديرية [1]:-

يؤكد المحامي هائل اليوسفي أن مجرد متابعة مجريات المحاكمة في مثل هذه الدعاوى أمام القضاء من قبل الصحفيين يعتبر بحد ذاته عقوبة

---

(١) انظر موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشور على الرابط: http://www.unesco.org/ar/worldpressfreedomday٢٠٠٩/press-/freedom-day/final-declaration

وانظر رابط المؤتمر (مؤتمر ثقافة حقوق الانسان): http://www.qatar-conferences.org/human.htm

تكديرية قبل أن تصدر بحقهم العقوبة الجزائية وخاصة إذا ما أقيمت هذه الدعوى في محافظة أخرى.

ويرى القاضي المستشار موفق النيشي أن قواعد الاختصاص المكاني لم توضع لمصلحة الخصومة وإنما وضعت لمصلحة العدالة وهي من النظام العام ويجوز الدفع بها كل وقت[1].

ويؤكد الصحفيون الذين خاضوا مرارة تجربة ملاحقة مثل هذه الدعاوى أنها قد لقنتهم درسا حتى لا يقاربوا شواطئ الحقيقة أو يغوصوا في بؤر المواضيع الساخنة.

فمن يصدق أن الصحفية التي كتبت عن محتال بثلاث هويات ونشرت مع مقالها صور هذه الهويات الثلاث كما نشرت كتاب أمانة السجل المدني الذي يؤكد أنها تعود لنفس الشخص وأنه قد حصل على هذه الهويات الثلاث بأرقام مختلفة[2] إما بسبب الفقدان أو بسبب خطأ في النسبة، كما نشرت صورة عقدين وقعا لاحقا بموجب اثنين منها ما يؤكد أن هذه الهويات لم تفقد وإنما ما زالت بحوزة صاحبها يتجول بها ويراجع بها الجهات والدوائر الرسمية ويستخدمها حسب مصلحته وعندما

---

(١) نصت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي على انه (القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. ٢ـ ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا إذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.)

(٢) انظر بهذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، أستاذ القانون الجنائي ورئيس جامعة القاهرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦١٧ — ٦٢٠، وكذلك انظر: د. محمد محيي الين عوض، العلانية في قانون العقوبات، ص ١٢٥ وص ١٣٢.

يقصد الاحتيال أو التضليل من يصدق بعد نشر كل هذه الوثائق والثبوتيات الرسمية في متن المقال أن تغدو هذه الصحفية ملاحقة قضائيا كمتهمة في دعوى أقامها ضدها هذا المحتال كما يغدو ملاحقا معها في ذات الدعوى المدير العام ورئيس التحرير بالمعية بدل أن يلاحق صاحب الهويات الثلاث[1]؟!!.

فالاثنان اعتبرا شركاء في المسؤولية حسب نص المادة ٤ من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٠ للعام.٢٠٠١ ورغم تأكيد الصحفية أمام محكمة بداية الجزاء باللاذقية عدم اختصاص هذه المحكمة في النظر بالدعوى استنادا إلى سند إقامة أبرزته أمامها يشير إلى أن مكان إقامتها في دمشق وكذلك إقامة المدير العام ورئيس التحرير، ومنوهة إلى أن المطبوعة التي نشرت مقالها فيها هي جريدة الثورة التي تصدر حصرا من دمشق، تجاهل القضاء ذلك وتنحى على مدار عامين، ثلاث منهم عن النظر في الدعوى.

ولا تزال الصحفية حتى تاريخه تراوح بين المحافظتين متكبدة عناء ومصاريف السفر والدعوى ما زالت مستمرة.

كان ذلك مجرد مثال عبر، والأهم منه حكم صدر بذات الصحفية في دعوى أخرى أقيمت ضدها بسبب مقال آخر أمام محكمة بداية الجزاء الرابعة بدمشق ولا علاقة لها بالدعوى الأولى والذي تم بموجبه تغريمها مع السيد رئيس التحرير، هذا الحكم الذي ننشر جانبا صورة عنه لنبين مدى الإجحاف الذي لحق بالاثنين بسبب حكم بني أساسا على مقدمة خطأ إذ استندت القاضية في حكمها بمعرض النقاش والتطبيق القانوني على أن الصحفية قد ذكرت بالمقالة أسماء الجهة المدعية صراحة علما بأنه لم يرد

(٢) من الشروط الطبيعية للواقعة محل الاثبات حسب القواعد العامة في قانون الاثبات ان تكون الواقعة محددة وممكنة غير مستحيلة ومتنازع عليها، انظر بهذا الصدد د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، ص ٦١-٦٢

في المقال أي اسم ثلاثي صريح[1]؟!.

عينة عشوائية:-

في عملية سبق أجريناها لعشر دعاوى جارية بحق عشرة صحفيين كعينة عشوائية لا على التعيين وحصلنا على صور عنها من الدائرة القانونية في جريدة الثورة بدمشق وجريدة الفداء بحماة وجريدة الوحدة باللاذقية لمسنا تجاوز الشاكين لحقهم في التصحيح أو الرد الوارد تفصيلا في الفصل الرابع من المرسوم التشريعي ٥٠ لعام ٢٠٠١ القاضي بتنظيم عمل المطابع والمكتبات ودور النشر وهو الأمر الذي يغفل عنه ويتجاهله القضاة وكان من الأولى الاستناد إليه في رد الدعاوى الواردة بحق الصحفيين قبيل الشروع بالمحاكمة[2]

ورغم أنه لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر (المادة ٢٨/ح من المرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠١) نجد هذا الصحفي معرضا للمساءلة قضائيا ومؤهلا للعقوبة الجزائية وإذا ما أبرز الصحفي تجاوزا وثائقه ومستنداته أمام القضاء تهمل ولا يعرها القاضي أدنى اهتمام كما حدث معنا شخصيا في محكمة بداية الجزاء الرابعة بدمشق وحدث مع غيرنا من الصحفيين[3]

إذاً نحن متهمون وإن كنا أبرياء ومحكومون وإن كنا لمهنتنا أوفياء، والسؤال الذي نطرحه هنا:

---

(١) انظر بهذا المعنى: انظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٢٠ — ٦٢١، وكذلك انظر: الاستاذ احمد امين، شرح قانون العقوبات الاهلي، ص٥٢٤ وص٥٢٧ وص٥٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة سنة ١٩٧٥، ص ٣١٥ وكذلك انظر: الاستاذ احمد امين، شرح قانون العقوبات الاهلي، ص٥٥٢ وانظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق. ص٦٢٤

(٣) انظر: د. محمود نجيب حسني، ، شرح قانون العقوبات. مصدر سابق، ص ٦٣٢

لماذا يحال الصحفي أصلا إلى القضاء ما دام هناك الكثير من العقوبات المسلكية التي يمكن أن تفرض بحق هذا الصحفي من قبل مجلس إدارته فيما لو ثبت أنه أخطأ أو أساء وأوجع هذه العقوبات كف يد هذا الصحفي عن الكتابة لمدة تتفاوت بين شهر ومدى الحياة وهذه العقوبة تأتي من نفس نسيج الجريمة هذا إذا اعتبرنا تجاوزا أن مخالفة قانون المطبوعات جريمة وليس مجرد مخالفة يمكن تسويتها في البيت الداخلي للإعلام.

ليس قانون نشر وإنما هو قانون مطبوعات

القاضي المستشار عبد الأحد سفر قال بعد قراءة قانونية للمرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠١ إن هذا ليس قانون نشر وإنما قانون مطبوعات وطامتنا الكبرى ألا يسعى اتحادنا لتعديل هذا القانون بما يحصن ويصون كرامة الصحفي فيغدو له وليس عليه.

فليس من المعقول مثلا أن يرد في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٨ لعا ١٩٧٤ الخاص بتأسيس اتحاد الصحفيين ما ينص على:

ضمان حرية الصحافة والصحفيين في أداء رسالتهم والحفاظ على حقوقهم والعمل على صيانة هذه الحقوق في حين نجد في المادة ٤٩/أ للمرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠١ القاضي بتنظيم عمل المطابع والمكتبات ودور النشر ما يحجز هذه الحرية ويحد منها بالحبس أو الغرامة.

والسؤال الذي يبقى غصة في الحلق أخيرا هل نضطلع مستقبلا بأداء رسالة الصحافة عندما يغدو رئيس التحرير مثلا محكوما؟!.

إن ما ذكرناه وغيره كثير هو غيض من فيض ما تعرض ويتعرض وسيتعرض له الصحفيون في أروقة المحاكم وفيه إراقة لماء الوجه وهذا ما يستوجب إعادة النظر بالتأكيد بأحكام المرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠١ وهو المقترح الذي تقدمنا به أكثر من مرة لمجلس الاتحاد السابق واللاحق غير أنه بقي على حاله وغاب المقترح الذي بقي حتى يومنا هذا مجرد حبر على ورق.

ويغفل القاضي عنه [1]

المادة ٣٠: على المطبوعات أن تنشر مجاناً كل تصحيح أورد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها للرد أو التصحيح على ألا ينشر هذا الرد في أي مطبوعة دورية أخرى قبلها.

وإذا نشرت المطبوعات تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة صاحبة العلاقة أن ترسل رداً أو تصحيحاً ثانياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي

المادة /٣١/ أ: على المطبوعات الدورية أن تدرج مجاناً الردود والتصحيحات التي تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تمليحاً في المقالات والأخبار التي تنشرها، على ألا يتأخر نشر الرد إلى أكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه، ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون

عندما علمنا بإقامة دعوى علينا أمام محكمة بداية الجزاء الرابعة بدمشق، استنجدنا في بادئ الأمر، بمحامي المؤسسة، وللمفارقة هو لم يحضر معنا ولا جلسة، كما لم يحضر مع غيرنا من الصحفيين، رغم انه يتقاضى راتباً شهرياً من المؤسسة، وعندما تحدثنا بهذا الشأن في بعض اجتماعاتنا الرسمية والاتحادية والحزبية، رد علينا بعضهم بأن هذا محامي مؤسسة وليس محامي صحفيين وكأننا خارج نطاق هذه المؤسسة أو أبناؤها غير الشرعيين !

- وعندما توجهنا إلى محامي الاتحاد، ليحضر جلسات المحاكمة معنا،

---

(١) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٣٩١، ص ٦٤٨.
أشار اليه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٦٣٦

ويترافع معنا، طلب أن يدفع رئيس التحرير تكاليف الوكالة، واعتذر الاتحاد عن دفع هذه التكاليف على إعتبار ان الدعوى – شخصية [1]–!

– طلبت إدارة قضايا الدولة التدخل إلى جانبنا كمدعى علينا إلى جانب مدير عام جريدة الثورة ورئيس تحريرها السابق الدكتور فايز الصايغ والسيد وزير الإعلام إضافة لمنصبيهما بمذكرة في الدعوى رقم أساس ٦٠٧١ لعام ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥ أمام محكمة بداية الجزاء الثالثة في اللاذقية مبررة هذا التدخل بالقول :

حيث ان تدخلنا بالدعوى إنما يجد سنده بموجب القواعد العامة التي أوجبت على المحكمة الجزائية دعوة الإدارة التي ينتمي إليها... المدعى عليه كمدعى عليها بوصفها متبوعة له ومسؤولة مدنياً بالدعوى.. فمن باب أولى أنه يتوجب على المحكمة قبول تدخل الادارة... كمدعى عليها.. في الدعوى ليتسنى لها ممارسة حقها في الدفاع عن مصالحها من خلال عدم مسؤولية (تابعيها) قصد توقيها التعويض والمسؤولية المدنية لأن إدانة تابعها يخول المدعي مقاضاتها مدنيا على استقلال للمطالبة بالتعويض المترتب على خطأ التابع... وهذه المبادئ المذكورة قد أقرها وقضى بها بلاغ السيد وزير العدل رقم /١٢/ لعام ١٩٨٥ الذي جرى تعميمه برقم ٣٧١٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ إلى سائر المحاكم بالقطر للسير وفق أحكامه)

إلا أن المحكمة المذكورة ردت هذا التدخل معتبرة الدعوى أيضاً – شخصية –!!

هذا مع العلم أن محامي الدولة عيسى حسن، الذي كان يشغل منصب مدير إدارة قضايا الدولة في اللاذقية أكد حينئذ أن تدخلهم

(١) انظر: محمد محيي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، طبعة ١٩٥٥، ص١٦٨ و ص ١٧٨. وانظر: الأستاذ محمد عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٠٥، وكذلك انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٦٣٨–٦٣٩.

بالدعوى من حق الإدارة، كما أن المبادئ العامة قد ذهبت إلى عدم تجاهل المراجع القضائية ما قضى به الحكم الجزائي لأن الحكم الذي سيصدر في القضية الجزائية له تأثير في القضية المدنية، وان حكم – البراءة – المؤسس على عدم وقوع الجرم أصلاً تبقى له حجية أمام كافة المراجع خاصة إن الإدارة المتدخلة ستعمد إل مقاضاة المدعي بالرجوع عليه بالتعويض نتيجة الحكم إذ أن ما أقدم عليه المدعى عليهم بصفتهم الوظيفية (كصحفيين) كان موافقاً للأصول والقانون ولا ينطوي على أية مخالفة، والمقالات التي تنشر تدخل في دائرة العمل الصحفي الذي يمارسه المدعى عليهم. وأضاف القول :

لما كانت دعوى المدعي لا تجد لها أي مستند قانوني، وكانت مقاضاة المدعى عليهم (كصحفيين) بصفتهم الشخصية، لا تنطبق مع الأفعال التي قاموا بها– (بصفتهم الوظيفية) – والتي جاءت منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة فهذا يتوجب إعلان – (براءة) – المدعى عليهم مما أسند إليهم بعد الافراج عنه اياد التميمي : الصدى ماضية في نهجها وفق ما يمليه علينا واجبنا كسلطة رابعة ودعاة كلمة حرة

الصدى لن تخضع للتهديدات

بعد الافراج عنه اياد التميمي : الصدى ماضية في نهجها وفق ما يمليه علينا واجبنا كسلطة رابعة ودعاة كلمة حرة مرصد الحريات الصحفية في بيان له يدين ويستنكر الدعوى التي اقيمت ضد صحيفة الصدى

نقيب الصحفيين العراقيين :الدعوى المقامة ضد الصدى ستتبناها النقابة

رئيس جمعية الصحفيين الدولية: اننا نتضامن معكم ونشد على ايديكم[1]

الاستاذ هادي جلو مرعي: اننا نتضامن معكم ونرفض هذه الاصوات

---

(١) جريدة الصدى العراقية مقال منشور بتاريخ : الخميس ٠٧-٠١-٢٠١٠ ١٩ :٠٥ مساء

الداعية الى كم الافواه.

لم يفهم بعض السياسيون ديمقراطية الصحافة والاعلام من خلال اقامة الشكاوى التي تستهدف الصحفيين

صالح مهدي الكناني: بالرغم من التغيرات الكثيرة التي طرات على الساحة السياسية في العراق وما نجم عنها من تغيرات في النظم والقوانين في طريق السير نحو الديمقراطية لكن الواقع يفصح عن هوة كبيرة وازمة واضحة بين تلك القوانين وتطبيقها على ارض الواقع الدولة العراقية عبارة عن ارشيف مركون في الزوايا المظلمة وصارت اغلب تلك التشريعات تاتي في مصلحة المسؤول اولا وكان المواطن جاء لخدمته متناسيا انه جاء لخدمة الشعب كما ادعى هو على الاقل ولعل من ابرز تلك القوانين والتشريعات المعطلة هو قانون حماية الصحفيين الذي رحل الى الدورة البرلمانية القادمة وسط بيئة اعلامية هي الاخطر من بين بلدان المعمورة وهذا ما عزز الكثير من التجاوزات والتهديدات التي تصل في احيان كثيرة الى التصفية الجسدية بالإضافة إلى الدعاوى الكيدية من قبل بعض المسؤولين الذين يخشون سلطة الكلمة الحرة التي لن تتوانى عن كشف ملفات الفساد والتلاعب بمقدرات المواطنين وحقوقهم ولعل الدعوى التي اقيمت ضد رئيس تحرير جريدة الصدى مثال حي على هذه الحقيقة بحسب ما اكدته محكمة استئناف واسط بعد ان اطلعت على حيثيات هذه القضية والتي لم تكن غائبة عن الاوساط الاعلامية في العراق ، اذ كان لرجال السلطة الرابعة كلمة في هذا الصدد[1]

الصدى وقضيتها في اروقة النقابة

الاستاذ مؤيد اللامي نقيب الصحفيين العراقيين وخلال اتصال هاتفي مع الأستاذ أياد التميمي أوضح قائلا : ان قضية الصدى

(٢) انظر: حكم محكمة النقض في مصر، نقض ٣٠ أكتوبر سنة١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٤٢١، ص ٢٨٩

والدعوى المقامة ضدها هي قضية النقابة ونحن نتابع باهتمام بالغ تطورات القضية وفي حالة اتخاذ اي اجراء جديد سنقوم بتكليف القانوني المختص في نقابة الصحفيين لتبني القضية كما ابدى استنكاره واستغرابه من اقامة الدعوى على الرغم من عدم وجود اشارة او اسم لعضو مجلس المحافظة الذي اقام الدعوى ضد الصدى.

اما الاستاذ سعود الشمري نقيب الصحفيين في واسط وبعد متابعته المباشرة للقضية أبدى تضامنه مع الصدى في قضيتها بقوله : انا وقبل ان امثلكم كنقيب للصحفيين في المحافظة فنحن اخوة وشركاء في المهنة ومن واجبنا التواصل مع بعضنا البعض ونستنكر مثل هكذا دعاوى لاتستند على دليل او لمجرد الضن ونحن مستعدون لتحمل مسؤليتنا كنقابة صحفيين في واسط وهذه التجاوزات لاتستهدف صحفي يعينه وانما تستهدف الكلمة الحرة والصحفيين والاعلاميين ككل ونحن مع الصحافة التي تهدف لخدمة المجتمع وخدمة الحقيقة بمهنية وحيادية بعيدا عن كل الضغوطات.

رجال السلطة الرابعة يشيدون بالصدى ونهجها الشجاع

الاعلامي والصحفي المعروف مروان حمة رئيس جمعية الصحفيين الدولية في اتصال له مع الزميل التميمي قال : اننا نتضامن ونشد على ايديكم ونحن على استعداد لمتابعة القضية وارسال مبعوث خاص من جمعيتنا للوقوف معكم والحد من هذه التجاوزات ونحن سنبقى على اتصال دائم مع الصدى.

فيما قال الكاتب والاعلامي المعروف ونائب رئيس مرصد الحريات الصحفية الاستاذ هادي جلو مرعي اننا نتضامن معكم ونرفض هذه الاصوات الداعية الى كم الافواه التي تحاول النيل من حرية الصحافة وسوف نتابع تطورات هذه القضية وسنقوم بواجبنا كجهة معنية بحرية

الصحافة ورصد التجاوزات بحق الصحفيين.

وكان للباحث والكاتب الكبير عبد الحليم الغنيمي رئيس قسم الباب المفتوح في جريدة الصباح فقد عبر عن تضامنه قائلا : القاء القبض على الصحفي اياد التميمي اشر لسابقة خطيرة ينبغي العمل على احتوائها من خلال متابعتها والتدقيق في تبعاتها واستحقاقاتها وتوفير الحصانة القانونية والاخلاقية للكلمة وتأمين الاجواء المؤاتية لصاحبها.

ـ انتهت القضية الى استصدار حكم قضائي بكفالة الأستاذ التميمي وقد كشف الحكم عن موقف مسؤول ووعي قانوني ينم عن رؤوية حضارية واضحة غير إن هذا الموقف ينبغي ان يستكمل بمواقف قانونية اخرى تتعلق بتسوية الخلافات العالقة وفي مقدمتها اخضاع الطرف المدعي الى المسائلة والتحقيق والتوصل الى حصيلة قطعية تضع النقاط على الحروف وتسمي الاشياء بأسمائها.

القانون يكفل للمدعي عليه حقه بأستخدام دوره كمدعي يطالب بالتعويض جراء ما لحق به من اضرار خاصة اذا كان الامر يتصل بألقاء القبض والتوقيف كما حصل للصحفي الذي فوجئ بالاجراء ولم يضمن له الاطلاع على الاسباب سواء ما يتعلق بسياقات الاجراء او ما يعود الى اسم المدعي وهويته ودوافعه وراء رفعه الدعوى ضده ، من شأن متابعة ان يساهم في افراز نتائج ايجابية عديدة لعل في مقدمتها ايجادالرادع القانوني الذي يحول دون استباحة ساحة الصحفي ووضع المزيد من العراقيل والمطبات امامه وبالتالي النيل من ارادته والاخلال بحقه المشروع في اداء رسالته التقويمية والاصلاحية.

ندعوا القضاءالى مواصلة النظر في القضية والوصول بها الى حصيلة تفعل من الموقف وتحفظ للقيم معطياتها الانسانية والحضارية.

اما الكاتب والصحفي علاء الباشق رئيس تحرير مجلة الحسين

الصغير في كربلاء فقد قال : نشد على يد الزميل اياد التميمي وقلمه الحر الشريف وانا اتشرف ان اعلن تضامني واكون من المؤيديين والمساندين له وللصدى التي نرجو من الله العلي القدير ان يجعل كلمتها فوق الكلمات وان تستمر على نهج الحقيقة والحرية والديمقراطية من خلال شعارها الكلمة الحرة الصادقة الجريئة.

استهداف الصدى استهداف للكلمة الحرة

الصحفي مهدي الياسري مدير وكالة اصواتنا المستقلة اكد بقوله : نشجب هذه الدعاوى الكيدية بحق الصحفيين لان استهداف الصدى يعني استهداف للصحافة ككل واستهداف للكلمة الحرة التي تحاول ايصال الحقيقة الى المتلقي ويجب على كل الصحفيين في المحافظة التوحد ضد هكذا تجاوزات وهذه الدعاوى لن تنال من الصدى التي اثبتت حضورها خلال فترة وجيزة برغم كل التهديدات والتحديات.

فيما ابدى الزميل رياض العكيلي مراسل قناة الفرات الفضائية تضامنه و تعاونه الكامل مع قضية الصدى من خلال ايصال القضية الى الجهات ذات العلاقة واوضح خلال اتصال له مع الزملاء العاملين في الصحيفة بقولة : قمنا بطرح القضية على الاخوة في مرصد الحريات الصحفية وقضية الصدى قضية كل الصحفيين ويجب ان يقفوا موقفا موحدا لضمان عدم تكرار هكذا اجراء بحق الصحفيين والاعلاميين العاملين في محافظة واسط.

فيما اضاف الزميل حسن شهد العزاوي مدير مكتب الصباح في واسط نحن ضد هذا الاجراء الذي اتخذ بحق الزميل اياد التميمي وهو محاولة لكم الافواه وارجاع الصحافة الى ماقبل ٢٠٠٣ وبداية الى محاولات اخرى ومن جهة اخرى علينا كصحفيين وكنقابة ان ندين ونستنكر ومع هذا فنحن ضد بيان الاستنكار لان الحادثة تكرر كل مرة

دون جدوى فنحن نطالب بفعل ونطالب مجلس النواب بالاسراع باقرار قانون حماية الصحفيين وجميعنا كعائلة صحفية نؤيد الزميل التميمي فيما طرحه وهو عبر عمّا بداخلنا [1].

اما علي فضيلة الشمري الاعلامي والصحفي في وكالة السلطة الرابعة وشبكة النبأ المعلوماتية فقد اضاف : من المواضيع التي كانت قيد الاهتمام او الترك وذلك لصعوبة النهج الديمقراطي عند حكم الدكتاتورية المقيته السابقة واصبحت هذه الدكتاتورية ارهاصات يتنفس منها بعض سياسيو هذه المرحلة الذين يحكمونا في هذا الوقت في زمن الديمقراطية ,ولكن مع الاسف الشديد لم يفهم بعض السياسيون ديمقراطية الصحافة والاعلام ومن خلال الشكاوى التي تستهدف الصحف التي تعطي اراء المواطن بحجة التشهير والسب واستغلال مسؤولياتهم امام القضاء كما حدث مع رئيس تحرير صحيفة الصدى ولعدة مرات من اجل توقيف صوت الحق والعدالة ضد الظلم والفساد الاداري واضاف بقولة : نحن ندين ونستنكر كل هذه الاعمال التي لا تنفع الا المغرضين.

واضاف الصحفي محمد العطافي : حسبنا ان نقول واكثرهم للحق

(١) انظر ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٦١٤ وما بعدها . وانظر ايضا، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٤٢ وما بعدها. وانظر: المحامي حمدي الأسيوطي، محام بالنقض، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي، منشور على الرابط: http://qadaya.net/node/٥٣٢ وانظر بصدد القصد الجنائي وعناصره. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، طبعة ٢٠٠٦، ص٣٣٨ — ٣٤٠، وكذلك انظر: أ.د احمد عوض بلال، استاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ص٦٥٤ وما بعدها وص ٦٦١ وما بعدها.وكذلك انظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص٥٨ وما بعدها..

كارهون ومتى ما رأينا كلمة الحق وجدنا هناك الحاسد والباغض والكاره وهذا امر طبيعي لكن نقول ان استهداف الصدى هو استهداف لمنهج الكلمة الصادقة والمهنية الصحفية ومن قبل بهذا التجاوز فليراجع نفسة وليسأل هل هو صحفي واذا كان كذلك لماذا قبل بالسكوت ووقف موقف المتفرج ولكن نحن مطمئنون من قوة الصدى وكادر الصدى ولن يستسلموا كما هم كذلك مذ كانت صدى واسط [1]".

فيما قال المحامي والصحفي سجاد سالم حسين المحرر في جريدة الصدى : جريدة الصدى هي جريدة راي والراي الاخر ومنبر ديمقراطي ودائما كان الباب ولايزال مفتوحا للرد وحق الرد مكفول لاي شخص

---

(١) تتكون القاعدة القانونية من عنصرين، هما الفرض والحكم، والفرض،وهو الأهم في الدراسة والبحث القانوني، هو الواقعة التي برزت إلى العالم الخارجي والحكم هو الأثر المترتب على تلك الواقعة، فالنص على انه (من يرتكب جريمة قتل عمداً يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد) فالقتل هو الفرض والعقوبة هي الحكم، ويتطلب اعمال الفرض في الغالب، لصلته بصفة التجريد، عملاً عقلياً خالصا كالتفسير والاستنتاج المنطقي والاستنباط والتكييف القانوني للواقعة أما اعمال الحكم فلا يتطلب ذلك في الغالب لتجسده بصورة مدد زمنية او حسابات مادية، بل ان اجراءات المحكمة منذ رفع الدعوى وما تمر به من إجراءات تحقيقية ومحاكمة واستماع للشهود والخبراء واجراءات تحري ومعاينة ومناقشات ودفاع واثباتات حتى ختام المرافعة تدور كلها حول تحقق فرض القاعدة من عدمه ولا تناقش العقوبة او الحكم الا بعد ختام المرافعة ، وبصورة عامة فان الفروض متشابهة او متقاربة في اغلب القوانين خاصة في نظام قانوني واحد كالنظام اللاتيني المتبع في فرنسا والبلاد العربية وهو الشائع في اغلب دول العالم ، فاركان جريمة القتل او السرقة او القذف وعمليات التكييف بشأنها هي ذاتها في فرنسا او ايطاليا او مصر او في العراق، ومن هنا كان الالتجاء الى الفقه والقضاء الأجنبي او العربي وحتى الدراسة في كليات القانون الأجنبية ممكنا، كما ان تغير القوانين او تعديلها من وقت لأخر لا يمس في الغالب فروض القاعدة القانونية وانما يمس الأحكام المترتبة عليها وفي أحوال معينة قد يمس بعض شروط تحقق الفرض، ولو كانت الفروض عرضة للتغيير الدائم لأصبحت الدراسة القانونية والبحوث القانونية شبه مستحيلة لان ذلك يعني انهيار للفقه القانوني القائم ، بينما نجد ان تغير حكم القاعدة لا يتطلب سوى القراءة المادية في متون القوانين للأحكام الجديدة. وإيمانا بهذه الحقيقة نصت الفقرة (٣) من القانون المدني العراقي، فيما يتعلق بمصادر الأحكام، على انه (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)

وهي ماضية في رسالتها خدمة للحقيقة ولن تثنيها عراقيل البعض ومحاولاتهم البائسة لوقفها وغلقها او اسكات صوتها ونحن مقدرون تماما لمصاعب العمل الصحفي وقول الحقيقة وعلى الجهات المعنية ان تاخذ على عاتقها توفير بيئة ملائمة ليمارس فيها الصحفي والاعلامي العراقي عملة بكل حرية دون تهديد او دعاوى كيدية.

والصدى تقول لجميع المسؤولين الذين جاءت بهم صناديق الديمقراطية ووضعتهم حيث هم الان عليكم بأحترامها وان تتركوا تركة الماضي من افكار وتصرفات واخلاقيات لم ولن يرضى الشعب بالعودة اليها من جديد واول هذه العلامات والابواب التي يجب ولوجها والتعامل معها بأحترام وتفاعل والاعتراف بها كشريك في بناء العراق الجديد واعطاءه دوره الحقيقي كونه سلطة مكملة للسلطات الاخرى ان لم تتقدمها لما تمارسه من دور رقابي يشخص ويشير للاخطاء الحاصلة نتيجة العمل الذي تؤديه السلطات الاخرى (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) هو التواص مع الاعلام وعدم التعامل معه كخصم او حتى عدو في احيانا كثيرة خاصة اذا ما مارسة جهة اعلامية ما دورها ووجهت النقد الى مسؤول معين.

يجب تقبل الرأي الاخر مهما ان كان صائبا او خاطئا مادام ذلك الرأي لا يحمل القصد من الاساءة الى شخص ، والا عليكم ترك العمل السياسي والعودة الى المكان الذي يضمن لكم عدم الظهور في الساحة كشخصية عامة يصفق لها الاعلام تارة واخرى يوجه لها النقد[1]

حق النقد وجرائم التعبير[2]

(١) باعتبار ان الدعوى تشمل حق الادعاء وحق الدفع، انظر بهذا الصدد، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ط ٢٠٠٦، المكتبة القانونية ـ بغداد ، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) مقال الاستاذ: فارس حامد عبد الكريم

بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي كان قد سبق وقد أدان الطاعن بها. [1]

وجاء في دفع ضد طعن تقدمت جهة حكومية ميزت قرارا اعتبرت فيه المحكمة ان الأقوال المنسوبة للمتهم هي من قبيل ممارسة حق النقد وحرية التعبير، (.. وفعل الإسناد هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة القذف ، والمقصود به أن ينسب المتهم واقعة محددة إلى المجني عليه ، وبالقراءة الدقيقة لتفاصيل العبارة المنسوب إلى المتهم انه قذف بها الشركة المدعية بالحق المدني ، نجدها وقد خلت من اى واقعة منسوبة إلى الشركة أو ممثلها المفوض العام / ..... ، بل أن المتهم حريص على مصلحة الشركة ، وقد عبر عن ذلك بقوله " أن عدم تنفيذ الحكومة لوعودها يمثل إهدار للصناعة الوطنية " وحرص المتهم على عدم إهدار الصناعة الوطنية غير منفصل عن حرصه على مصلحة الشركة التي تعتبر إحدى مكونات هذه الصناعة ، وفى ذلك تقول محكمة النقض " أن محكمة الموضوع إذا كانت قد انتهت في حكمها انه يبدو من سياق المقال أن المتهم قد ضمنه نقدا لسياسة استيراد الأدوية واستهجانه لتلك السياسة القائمة على مجرد إرسال بعض الموظفين إلى الخارج بحجة العمل على تفريج أزمة الأدوية دون أن يؤدى ذلك إلى نتيجة فعالة وإنما هو يطالب باتخاذ سياسة أكثر فاعلية في معالجة أمر يهم أفراد الشعب جنيعا ،وانه واضح من سياق المقال أن المتهم لم يكن يقصد من الألفاظ والعبارات التي أوردها بهذا المقال السب والقذف في حق المدعى بالحق المدني ، وإنما كان يقصد نقد سياسة رأى إنها

---

(١) محمد الطعن رقم ٤٥١ – لسنة ٢٢ – تاريخ الجلسة ٢٠ \ ٥ \ ١٩٥٢ – مكتب فني ٣ – رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ٩٨٢ – تم قبول هذا الطعن – حافظة مستندات رقم ١ "

بحالتها هذه لا يمكن أن يكون من شانها توفير الدواء ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة وانه ما دام أن هذا النقد كان موجها للمصلحة العامة ولم يكن يقصد منه مجرد التشهير لعدم وجود ما يدعوه لذلك يكون ما ورد في هذا المقال هو من قبيل النقد المباح ....ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المتهم لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو اهانته أو التشهير به وإنها من قبيل النقد المباح ، وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطا الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان على واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ....وعليه فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس...). [1]

وعن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا، ان حقوق الانسان وحرياته التي كفلها الدستور لا يجوز عزلها عن بعض أو تجزئتها، إذ من المتعين توافق هذه الحقوق لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجانها عمقا ونبلاً، وان الأصل في الحقوق المدنية والسياسية هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاء وإنفاذها جبراً، أنه يتعين امتناع الدولة من التدخل في نطاقها دون مقتضى.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلا يتصور ضمانها إلا من خلال تدخل الدولة ايجابيا لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها

---

(١) الطعن رقم ٣٣ – لسنة ٣٥ – تاريخ الجلسة ٠٢ \ ١١ \ ١٩٦٥ – مكتب فني ١٦ – رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ٧٨٧ – تم رفض هذا الطعن– حافظة مستندات رقم ٤)، منشور على الرابط: http://qadaya.net/node/٢٣٦٤

الذاتية التي تتيحها قدراتها ولهذا قد لا تنفذ نفاذا فوريا بل تنمو وتتطور بالنظر إلى مستوياتها وتبعا لنطاقها.[1]

الفرع الخامس

المقصود بالنظام العام والآداب العامة كقيود ترد على ممارسة الحريات العامة

تتبنى جميع التشريعات مبدءاً عاماً يشمل بحكمه كل فروع القانون ، مفاده ان كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة يعتبر باطل . فما هو المقصود بالنظام العام والآداب العامة ؟

تعبر فكرة النظام العام عن مجموعة القيم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا التي تسود مجتمع ما وتعبر عن ضميره الأدبي في زمان معين ومكان معين.والمساس بهذه الضوابط قد يؤدي الى أزمة اجتماعية كبرى.

ومن أمثلتها المساس بالقيم الدينية او رموزها أو نشر قيم الكفر والإلحاد او الإباحية في مجتمع متدين ، او محاولة فرض نظام سياسي غير مقبول اجتماعياً بالمرة ، او نشر صور إباحية وغير ذلك من أراء ورموز تخالف النظام العام والآداب العامة.

والنظام العام معيار كلي مرن ونسبي ، قوامه حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا السائدة في المجتمع ، ولذلك هو فكرة سياسية في الأصل لأنه يُعين على تحقيق الهدف الذي يبتغيه

---

(١) انظر: الحكم الصادر فى القضية ٣٠ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٤/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ ، أشار إليه المستشار سناء سيد خليل رئيس الاستئناف والمشرف على الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل ،مصر، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، مشروع بناء القدرات فى مجال حقوق الانسان برنامج الأمم المتحدة الانمائى،موقع البوابة القانونية. شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، منشور على الرابط:
std_id=٣٧&http://www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٨٩

كل نظام قانوني ، لا الوسائل الفنية كالجزاءات التي أعدها القانون للوصول الى ذلك الهدف ، وهو معيار نسبي لأن مضمونه يتغير بتغير الزمان والمكان .

أما الآداب العامة، فهي مجموعة القيم والقواعد والمعايير الخلقية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في زمان ومكان معينين. بل ولاشخاص محددين بذاتهم وهي الأخرى معيار كلي مرن ونسبي، قوامه الأخلاق العامة والعادات والتقاليد الاجتماعية الراسخة التي تُمثل الضمير العام للجماعة ، فهي اذا فكرة أخلاقية نفذت إلى الفكر القانوني فاكتسبت طابعاً عملياً ومن ثم ليست هي الأخلاق المثالية التي ينادي بها الفلاسفة ورجال الدين ، بل هي الأخلاق العملية المتوسطة التي تشمل ما يتصل بالناموس الأدبي والمعيار الأخلاقي الذي تحرص الجماعة عليه في العلاقات بين الأفراد فقط واللازمة لحفظ كيان الجماعة وكلما اقترب المجتمع من التحضر اكثر ارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه .

وبما ان نطاق القانون يختلف عن نطاق الأخلاق ، فأن الغرض الذي يستهدفه المشرع من تبنيه لفكرة الآداب العامة ليس الرغبة في الارتفاع بالجماعة الى مستوى الكمال الخلقي ، وإنما يقصد بذلك الا يمنح حمايته للتصرفات التي تكون مخالفة للآداب .

وتعد فكرة النظام العام والآداب العامة المنفذ الذي تنفذ منه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية الى النظام القانوني لتلائم بينه وبين التطور الذي يمر به المجتمع في وقت معين .

واذا كانت فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة معيارية تعطي القاضي سلطة واسعة في تحديد مضمونها نظراً لعدم ثبات هذا المضمون وتغيره في الزمان والمكان ، الا ان القاضي لا يملك ان يحل آراءه او معتقداته الشخصية محل معتقدات وقيم الجماعة نفسها ، ويعتبر

تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز ، وفي ذلك ضمانة مهمة تَضمُن إقامة هذا التحديد على أسس موضوعية لا ذاتية .

ويَرد معيارا النظام العام والآداب العامة من حيث الصياغة في التشريع دون ضَبط وقد قصد بهما ان يكونا على هذا النحو من الغموض حتى يكملا ما فات القانون من نقص وقصور ، ويعطيا معايير واسعة لكل ما يجب اعتباره غير مشروع وباطل ولو لم يرد نص بتحريمه"[1]

قضية الشاعر حلمي سالم:

نشرت مجلة (ابداع) التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بعددها الأول الإصدار الثالث شتاء ٢٠٠٧، قصيدة للشاعر (حلمي سالم) بعنوان (شرفة ليلى مراد) التي تضمنت بعض مقاطعها بما يعد الحاداً وتجاوزاً على المشاعر الدينية ، وقد طعن المدعي امام محكمة القضاء الإداري في مصر بمنح الشاعر جائزة التفوق في الآداب مطالباً بإلغائها.

وذكر المدعى شرحا لدعواه امام المحكمة (أن مثل هذا العمل فيه تحد سافر لمشاعر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وأنه يزكى روح التعصب ويحرك نوازع الغضب في نفوس المسلمين ٠

وإذا كان هذا هو موقف الدولة فكيف تكرم وزارة الثقافة من يسب الذات الإلهية بمنحه جائزة من أموال الشعب لم ترصد إلا لتكريم النابهين من أبنائه.

وجاء في حكم المحكمة (... وتصرف هذه الجوائز سنويا في مجالات العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ، وذلك على سبيل التكريم وأشعار من يمنح الجائزة بتقدير الوطن له ، نظرا لان طبقة

---

(١) انظر الأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية- بغداد، ص ٢١٣ - ٢١٥.

المفكرين والمثقفين والمبدعين هم الطليعة والصفوة لتيسير سبل المعرفة لإفراد المجتمع وتعميق دائرة الثقافة والوصول بها إلى أوسع قطاعات الجماهير تنمية للمواهب فئ شتى الفنون والآداب واطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وذلك في إطار توظيف الثقافة لخدمة التنمية الفكرية والاقتصادية ومواكبة الثقافة العالمية وتحويل الحركة الثقافية من ثقافة الارتجال والعشوائية إلى السباق نحو ثقافة ذات مضمون حضاري واضح المعالم ، وذلك في وقت ينظر فيه العالم إلى الثقافة بوصفها موردا هاما من موارد التنمية البشرية وعاملا فاعلا في بناء المجتمعات الحديثة التي تراهن على تبوء مكانة اسمي في المجتمع الدولي . ومن حيث انه وان كانت حرية الفكر وحرية الإبداع هدفان أساسيان في إستراتيجية العمل الثقافي إلا انه لابد من حماية هذه الحرية وترشيدها لصالح المجتمع في إطار المحافظة على المبادئ والتقاليد الراسخة لدى الأمة وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية ومن هذا المنعطف فان ثمة نظرة شخصية أكد عليها القانون فيمن يتم اختيارهم للتكريم وتبوءهم مكانة الصفوة والطليعة لقيادة المجتمع إلى عالم الثقافة والمعرفة والابتكار وذلك بان يكونوا أهلا لحمل مشعل الحضارة والتقدم ورمزا للفضيلة والأصالة ونبراسا للنشء وتربية الأجيال وتواصل الحضارة وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٦ مكرر " ٢" سالفة الذكر وجعلته شرطا لنيل جائزة التفوق ....
فلهذه الأسباب"حكمت المحكمة : بعد قبول طلب التدخل وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من اثأر اخصها سحب الجائزة التي منحت لكاتب قصيدة " شرفة ليلى مراد " — حلمي سالم _ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها الذى تعبر عنه

في مثل هذه التقارير .)[1]

وقضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية البند (٧) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية والمتعلقة بوضع شروط لحرمان فئة من الأشخاص من تكوين أحزاب سياسية حرماناً مطلقاً استناداً لأرائهم لمخالفة ذلك المادتين ٥، ٤٧ من الدستور والمتعلقة بالحق في حرية التعبير.

وملخص هذه القضية ، التي اعتبرت قضية رأي عام في حينها ، ان قانون الموافقة على معاهدة الصلح المصرية الإسرائيلية قد نص فيه على عدم جواز معارضتها . وعندما تقدم عدد من المواطنين بطلب الى الجهات الرسمية لتشكيل حزب سياسي بعد ذلك ، وكان من بينهم ممن اشتهروا بمعارضة معاهدة الصلح ، لم توافق السلطات على اعطاء الترخيص المطلوب لإقامة الحزب بسبب اشتهارهم بمعارضة معاهدة الصلح مع اسرائيل وانتقادهم لها مستندة في ذلك الى أحكام البند (٧) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وعلى اثر ذلك تقدموا بطعن ضد قرار عدم الموافقة على اعطاء الترخيص أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا الى أحكام البند (٧) المطعون فيه في القضية (رقم ٤٤ لسنه ٧ ق – د) بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ وذهبت في قراراها الى ان (لا مؤدى للنص في البند سابعاً من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما يتضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريق من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال

---

(١) منشور في موقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان على الرابط:
http://qadaya.net/node/٢٠٤

تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في استفتاء بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة(٥) منه وقد رتب النص المطعون عليه في شق منه هذا الحرمان على اخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق تكوين الأحزاب السياسية وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة المادتين ٥ و٤٧ من الدستور).

وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها بعدم دستورية هذا الشرط إلى الأسباب التالية:

١–أن حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وفى مقدمتها حق تكوين الأحزاب والانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

٢–أن حرية الرأي تُعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ومن ثم فقد حرصت الدساتير المصرية على تأكيدها وقد شمل الدستور حرية الآراء السياسية برعايته من خلال الضمانات التي قررها بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري.

٣–إذا كانت قواعد القانون الدولي العام تُملي على الدول احترام التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي تصدق عليها فإن ذلك لا يضفي على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها ولا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور كحق إبداء الرأي في استفتاء سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها.

خاتمة البحث

النتائج المترتبة على التمييز بين الجريمة وممارسة الحق

نستخلص من الأحكام القضائية ومن الآراء الفقهية المشار اليها ان معيار التمييز بين جريمة القذف والسب وممارسة حرية التعبير وحق النقد والأحكام التي تصدر وفقاً لها تستند الى المقومات التالية:

١ـ ان النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة هي الأصل الذي يرجع اليه القاضي ابتداءاً عند نظره في دعوى السب او القذف او نشر الاخبار الكاذبة، وفي ضوء معطيات النصوص الدستورية ليقرر فيما اذا كان المتهم او المدعى عليه قد مارس حقاً من حقوقه الدستورية او انه ارتكب جريمة.

٢ـ ان الركن المادي لجريمتي القذف والسب يتشابه في كثير من الاحيان مع الأركان المادية لمارسة حرية التعبير وحق النقد الا ان الفرق الجوهري بينهما هو في طبيعة النشاط واختلاف الركن المعنوي، ففي ارتكاب الجريمة يكون قصد الفاعل هو الإساءة المتعمدة للمجني عليه والتشهير به لأسباب شخصية بحتة.

بينما يكون القصد في ممارسة حرية التعبير وحق النقد هو تحقيق مصلحة عامة ومنها تطوير الأداء العام او تجنب خسائر مالية او كشف جرائم فساد مالي او اداري ....، فاستعمال عبارات متشابهة من شخصين مختلفين قد يقضى لاحدهما بأنه ممارسة لحق النقد وللآخر يعد ارتكاب جريمة لاختلاف القصد لديهما.

ويترتب على ما تقدم، حسب رأينا وما هو مستشف من قضايا المحاكم ، ان فصل القاضي في الدعوى ينبغي ان لا يتم باستظهار اركان الجريمة بمفردها وانما يتم بالمقارنة بين اركان ممارسة الحريات وحق النقد مع اركان الجريمة ليرى ايهما الأقرب الى واقع الحال، فان تبين له ان المتهم قد مارس حقه الدستوري في حرية التعبير ،من خلال

استظهاره لحسن نية المتهم وما تدل عليه عباراته من استهداف للمصلحة العامة وانه استند في إبداء رأيه الى مبررات معقولة وان لم تكن قطعية الدلالة ومنها استناده الى استبيانات عامة او إحصائيات او تقارير محلية او دولية ، فانه يرد الدعوى بعد الفصل في الدفوع المقدمة من أطراف الدعوى لانتفاء القصد الجنائي وبانتفائه لا تعد هناك مبررات منطقية للمطالبة بإثبات صحة أقواله بالنسبة للموظف العام ومن في حكمه، وبخلافه يستمر في الدعوى للتحقق من توفر جميع اركان الجريمة من عدمها.

٣ـ علة إباحة النقد: تستند علة إباحة حق النقد الى مبدأ (رجحان الحق) أي الموازنة بين (علة الإباحة) و (علة التجريم). وعلة التجريم هي حماية حق او مصلحة ما وجد المشرع انها جديرة بالحماية كحماية الحق في الحياة والمعاقبة على جريمة القتل وحماية الحق في الملكية والمعاقبة على جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة وغير ذلك من اعتبارات، فاذا ما ثبت انه يترتب على السلوك اعتداء على حق او مصلحة ولكنه في نفس الوقت يصون حقاً او مصلحة أجدر بالرعاية والحماية من الحق او المصلحة التي أهدرت فانه علة الإباحة ترجح على علة التجريم، وهذا هو المقصود بمبدأ رجحان الحق.

وعلى هذا النحو فان إباحة النقد تفترض ان الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف والاعتبار[1]

فملاحقة جرائم الفساد الإداري والرشوة والاختلاس وسوء التصرف وعدم الكفاءة المهنية وسوء التخطيط، وكل اعتداء على مصالح عمم الناس، وفقاً للضوابط المشار اليها، اهم بالنسبة للمجتمع من حماية

---

(١) الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ دستورية جلسة ١٩٨٨/٥/٧ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية (المصرية)رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ ، أشار اليه د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر— طبعة ٢٠٠٠ ، كتاب تنضيد الكتروني نشر البوابة القانونية ـ شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية.

الاعتبار الشخصي.

وعلة الإباحة هي احد المعايير التي يهتدي بها القاضي عند نظره في الدعوى للتمييز بين ما هو جريمة وما هو ممارسة لحق النقد

٤ـ لا تعتبر جريمة القذف والسب متحققة عند توفر اي سبب من اسباب الاباحة ، كالدفاع الشرعي عن النفس عند توفر شروطه، فيجوز ان يكون القذف دفاعاً شرعياً عن النفس اذا تبين ان المدافع قد وجه عباراته الى الآخر في مناظرة او مواجهة بينهما لصرفه عن اعتدائه او عن الاستمرار فيه. ويجوز ان يكون القذف استعمالاً للسلطة كما لو هرب متهم غير مدان من شرطي واستنجد بالناس قائلاً امسكوا هذا اللص[1]

٥ـ تطبيقاً للقواعد العامة اذا لم تتوصل المحكمة الى قناعة تامة للفصل بين الجريمة وممارسة الحق، كأن تساوت الأدلة التي ترجح جانب الجريمة مع الأدلة التي ترجح جانب ممارسة الحق، فان المحكمة ترجح جانب ممارسة الحق، لان الشك يفسر لصالح المتهم، وان الأصل في الإنسان البراءة وحسن النية، فتقضي ببراءته.

٦ـ ان معيار التعسف في استعمال الحق، هو معيار نموذجي للتمييز في هذا المقام.

الأصل ان الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر[2].

إلا ان القوانين الحديثة عالجت إشكالية التعسف في استعمال الحق بعد ان تولى الفقه القانوني منذ أواخر القرن التاسع عشر أمر دراستها وتحليلها ووضع معايير للتمييز بين الاستعمال المشروع للحق

---

(١) انظر بهذا المعنى، د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة، مصدر سابق، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وكذلك انظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق. ص٦٥٥.

(٢) انظر بهذا الصدد، د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق. ص ٦٦٤ وما بعدها

وبين التعسف في استعماله على نحو يجافي الحكمة التشريعية من اقراره، وقد تبني المشرع العراقي هذه النظرية في المادة (٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

والقاعدة بهذا الصدد ان الإنسان يجب ان يستعمل حقه استعمالاً سائغاً مشروعاً وان لا يسيء استعماله، فإذا أساء استعماله تقررت مسؤوليته ولو لم يخرج عن حدود الحق، فلم يعد الحق تلك السلطة المطلقة بل ينظر اليه على انه وظيفة اجتماعية، وعلى هذا النحو فانه يراد بممارسة حرية التعبير وحق النقد وظائف اجتماعية لا تحقيق مصالح شخصية يستفاد من نص المادة (٧) أعلاه ان استعمال الحق يكون غير جائز في الحالات التالية:

ا- اذا قصد باستعمال الحق الاضرار بالغير.

ب - اذا كانت المصالح التي يرمي استعمال الحق الى تحقيقها قليلة جداً بالنسبة للضرر الذي يسببه هذا الاستعمال للغير.

ج: اذا كانت المصالح التي يرمي اليها غير مشروعة.[1]

وعلى هذا النحو قد تكون في ممارسة الحق في التعبير تعسفاً وقد يكون في إقامة الدعوى او التهديد بإقامتها تعسفاً او نوعا من الإرهاب الفكري الذي يعطل حركة الإبداع المجتمعي، والتعسف في استعمال الحق قد تتولد عنه المسؤولية الجزائية والمسؤولية التقصيرية او ان تتحقق المسؤولية التقصيرية فقط دون الجزائية، وعلى النحو الأتي:

- امثلة التعسف في استعمال حرية التعبير وحق النقد:

الأصل إباحة نقد الارآء والمذاهب السياسية والمؤلفات الأدبية والفنية والمخترعات ولكن بشرط ان لا يخرج ذلك النقد عما يقتضيه النفع العام وان يكون مجرداً من الهوى ومن الدوافع الشريرة، وتتحقق حالة التعسف اذا اقترن استعمالهما بقصد الإضرار او لتحقيق مصالح

(١) انظر المادة (٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

غير مشروعة، كما لو تناول خطيب احدى الجمعيات او الأحزاب بخطابه منتقداً اعمالها بقصد صرف الجمهور عنها لا لتحقيق مصلحة عامة، او قيام ناقد بنشر تفاصيل كاملة عن كتاب بحيث يفقده لأهميته بحجة ممارسة حق النقد الا انه يقصد تعطيل بيع الكتاب، والكاتب الذي يحرف الوقائع ليصل الى نقد سياسي لا أساس له....

ويلاحظ ان اغلب هذه الصور قد لا تتحق فيها أركان جريمة القذف ، الا انها تتسبب في إلحاق الضرر بالغير مما يستوجب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عند توفر اركانها، فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على صاحب جريدة حرض الجمهور على مقاطعة احد التجار لانه لا يراعي فترات العطل الدينية او غيرها من العطل التى تتشابه معها فى القدسية .[1]

وحكمت محكمة بروكسل بالتعويض على مؤرخ بما رواه من وقائع غير حقيقية بلا تحرز.[2] ويلزم بالتعويض المؤلف السينمائي الذي اظهر في قصته المعروضة على الشاشة البيضاء، منظرا لفندق معين، بحالة تقنع النظارة، بأنه معد لأن يكون مجزرة[3]

ـ التعسف في حق اقامة الدعوى:

من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً حظر استخدام إجراءات القانون

---

(١) لتفاصيل أكثر عن نظرية التعسف في استعمال الحق، انظر، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، مصدر سابق. وانظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ص ٥١٢ وما بعدها.

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ٨ مايو سنة ١٨٧٦ داللوز ١٨٧٦- ١ — ٢٥٩. أشار اليه، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٣) محكمة بروكسل في ٢٠ مايو سنة ١٨٧٧ باسيكريزي ١٨٧٧ -٢ — ١٩٣، . أشار اليه، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مصدر سابق، ص ١٤٥.

لمجرد الإساءة او الحقد او الجور او التشفي وكل ما يدخل في إطار الدعاوى الكيدية، فالذي يرفع الدعوى لمجرد النكاية بخصمه او لمضايقته أو إرهاقه، انما يكون قد تعسف في استعمال حق رفع الدعوى لانه يوجه الإجراءات القانونية إلى غير الأغراض التي وضعت لها أصلا، فضلا عن انه يشغل السلطة القضائية ويضللها ويستغلها لتحقيق مأرب شخصية، ويسري نفس الحكم فيما يتعلق بإساءة استخدام حق الدفع.

وذهبت أقضية المحاكم في فرنسا وبلجيكيا إلى انه تتحقق مسؤولية المدعي الذي يرفع دعواه إمام محكمة غير مختصة، وهو يعرف ذلك، بقصد ان يتجشم المدعى عليه متاعب النقل. والمدعي الذي ينتهز فرصة خطأ جاره، فيرفض ما عرضه هذا الجار عليه من تعويض مناسب، وأصر على مقاضاته بسوء نية، للنكاية به ولإيذائه بما يحمله هذا التقاضي من مصاريف.

ومن اختار عمداً من بين الطرق القانونية المواتية له، ما يضر منها بالغير، ومن غير اية فائدة يجنيها. ومن يبني دعواه على وقائع غير صحيحة، والمدعي لمراوغته بسوء نية بما كان يتخذه من إجراءات، مما ادى الى صدور احد عشر حكماً وسبعة قرارات قضائية وأربعة أحكام نقض.[1]

ومن جانب أخر سارت محكمة النقض في مصر على ذات الاتجاه وقضت بمسؤولية من يقيم دعوى كيدية او يستخدم طرق ملتوية في الإجراءات، فقد جاء في حكم لها (... ولا يقدح من صحة هذه النتيجة (كيدية الدعوى) ما يقول به الطاعن من أنه التجأ الى القضاء انما كان يستعمل حقاً مشروعاً، ذلك ان حق الالتجاء الى القضاء وان كان من

---

(١) محكمة باريس الاستئنافية داللوز ١٩٢٠ -٢ — ٩ .أشار إليه، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مصدر سابق، ص ١٤٩.

الحقوق العامة التي تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق)، ويلاحظ ان إساءة استعمال حق التقاضي لا تتوفر بمجرد خسارة الدعوى، انما تتوفر عند رفع الدعوى بسوء نية، لا بقصد الوصول الى حق متنازع فيه، بل بقصد النكاية والأضرار بالخصم. (١)

وتسري في هذا المقام الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية اذا لم تتوفر نصوص خاصة بأحكام إساءة استعمال حق التقاضي. (٢)

٥ـ لاحظنا ان المحاكم وهي تتناول حيثيات مثل هذه الجرائم تتوسع في ذكر أسباب الحكم، وتميل الى تقليل التجريم والعقاب الى أدنى حد في مثل هذه الأحوال، وهذا واضح في العديد من الأحكام منها ما جاء في حيثيات حكم دعوى شائعة صحة الرئيس الصادر من محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا ضد إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور الذي نشر خبرا عن تدهور صحة الرئيس المصري حسني مبارك تحت عنوان (الآلهة لا تمرض) الذي تضمن العبارات التالية (أن الرئيس مبارك، حسب مصادر طبية، مريض فعلا بقصور في الدورة الدموية مما يقلل من نسبة وكمية وصول الدم إلى أوعية المخ الدموية ....) وحيث أن محكمة أول درجة قد انتهت أيضا إلى انه قانونا إن يكون المتهم هو أول من أطلق الإشاعة أو احد مردديها ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع هذا الدعوى بركنيها المادي والمعنوي مما كان ذلك من شأنه التأثير سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلا عن إثارة الذعر

(١) أشار اليها، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مصدر سابق، ص ١٢٧ –١٢٨ وص ١٣٢.

(٢) أشار اليها، المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مصدر سابق ص١٢٩

بين المواطنين حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون نقطة وتسبب أيضا في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار وذلك ثابت من كتابي رئيس هيئة سوق المال والسيد محافظ البنك المركزي حيث جاء بالكتاب الأول انه بمراجعة مؤشر البورصة (كيس ٣٠) خلال الفترة المشار إليها تم رصد انخفاض المؤشر بصورة غير عادية مع بداية جلسة التداول ليوم ٢٠٠٧/٨/٢٩حيث انخفض المؤشر إلى مستوي ٧٦٤٤ نقطه بانخفاض قدره ٨٨ نقطه من إغلاق اليوم السابق واستمر الانخفاض طوال الجلسة حتى أغلق المؤشر في نهاية الجلسة عند مستوى ٧٦٦٨ نقطة بانخفاض ٦٤ نقطة تقريبا عن اليوم السابق... وما جاء بالكتاب الثاني من انه قد صاحب بدء صدور الشائعات يوم ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧ تصفية المستثمرين الأجانب لجانب من استثماراتهم في مصر بدرجة غير طبيعية وخروج استثمارات من البلاد بلغت ٣٥٠ مليون دولار يومي ٢٩و٣٠ أغسطس الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد المصري في حالة استمراره......... فلهذه الأسباب.. حكمت المحكمة حضوريا بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني شكلا وفى موضوع استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرين وفى موضوع استئناف النيابة العامة والمدعين بالحق المدني برفضه وألزمت المتهم المصروفات الجنائية والمدعين بالحق المدني كل منهم مصروفات دعواه المدنية ومائة جنية أتعاب محاماة. [1]

ويبدو لي ان في تخفيف الأحكام عند تحقق اركان الجريمة دعم لجهود الخلق والإبداع وممارسة الحريات العامة وحق النقد في الحياة الاجتماعية ولتنوير أصحاب العلاقة بالحدود الفاصلة بين ممارسة الحق

---

(١) انظر بهذا المعنى المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق، مصدر سابق ص١٤١.

وارتكاب الجريمة. ولكي لا يبدو القضاء وكأنه في محل دفاع عن الإجراءات التنفيذية التي تخنق حرية التعبير وتصادر الحريات العامة.

التوصيات:

١ـ بما ان حرية التعبير وممارسة حق النقد من عوامل التقدم والتحضر، وما لوسائل الإعلام والاتصال من (.. مكانة محورية في تقدم البشر وفي مناحي حياتهم وأسباب رفاههم تتيح للناس، في كل انحاء العالم، إمكانيات جديدة وفرصاً للارتقاء في سلم التنمية)[1] وحتى لا تكون الخشية من التجريم عاملاً من عوامل التردد وحبس الأفكار وعدم انطلاقها، نقترح في هذا المقام إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على جرائم النشر وجرائم القذف والسب والاقتصار على دعوى التعويض المدنية عند تحقق أركانهما، للحكم بتعويض من تعرض لمثل هذه الأفعال مع نشر اعتذار علني من المدعى عليه.

وهذا هو السائد اليوم في المجتمع الدولي، باستثناء ما لا يزيد عشرين دولة فقد تبنت باقي دول العالم إلغاء العقوبة البدنية (الحبس) في جرائم الرأي وأحلت محلها دعوى التعويض المدنية وهو الغالب او الاقتصار على الغرامة كعقوبة جزائية، احتراماً لحرية الرأي ونفور القضاة من النظر في هذه الجرائم، ويذهب احد الباحثين الى (ان الذوق القانوني الحديث لم يعد يستسيغ تلك العقوبات البدنية مع تنامي الحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية واعتبرت المعرفة حقاً ثابتا لكل مواطن، فضلاً عن ان عقوبة الحبس لا تكون ملائمة وتكرس عناد الرأي وتقلل فرص الحوار وتبادل الرأي ومن ثم لا يعد هناك مسوغ في ظل مجتمع اختار النظام الديمقراطي كأسلوب للحياة والحكم الإبقاء

---

(١)منشور في موقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان على الرابط: http://qadaya.net/node/٩٨٣ ،

وللاطلاع على مزيد من الاحكام على الرابط: http://qadaya.net/ahkam

على عقوبة الحبس وإحالة اي خلاف في الرأي الى معركة حياة او موت). [1]

٢ـ تضمين قانون الشفافية المزمع تشريعه نصوص تحدد بوضوح الحد الفاصل بين ممارسة حرية التعبير حق النقد وجرائم السب والقذف، دون مبالغة في وضع القيود وإشراك نخب من المثقفين والقائمين على شؤون الصحافة والإعلام والكتاب في مناقشة مشروع القانون.

٣ ـ إعداد دورات ثقافية في مجال حقوق الانسان وخاصة المتعلقة بالحريات العامة وبما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا المجال لرجال القضاء والقانون والإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

٤ـ إشاعة ثقافة الحرية والالتزامات والأخلاقيات المترتبة عليها بين صفوف طلاب المدارس والجامعات.

٥ـ يتميز الفكر العراقي بطابع خاص من ناحية خصائصه الذاتية ونوعيته، حيث يتميز بالجدية والتوسع في كافة الاتجاهات المكنة والإخلاص والمبدئية، ويؤكد التاريخ هذه الحقيقية، فعلى أرضه نشأت مداس فكرية عملاقة في الشعر والأدب والعروض والنحو والتاريخ والترجمة وعم الاجتماع والطب والموسيقى والغناء وكانت لها في كل هذه المجالات نكتها الخاصة المتميزة ، إلا ان هذا الفكر لا يطيق بطبيعته أجواء الكبت وخنق الحريات فكان يخبو في العهود المظلمة ليحيا من جديد في ظل أجواء الحرية والتسامح الفكري، وهكذا شهد الفكر العراقي انطلاقة جديدة بعد تأسيس دولته الحديثة في مطلع القرن العشرين فازدحم المشهد الفكري بكوكبة من عملاقة الفكر والثقافة والفقه

---

(١) من وثائق اليونسكو منشور على الرابط:
http://typo٣٨.unesco.org/ar/unesco-home/unesco-themes/ci.html
انظر، مكرم محمد احمد، لماذا فقدت عقوبة الحبس في جرائم النشر قدرتها على الردع؟، موقع كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، منشور على الرابط:
http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=٢٤٢٤١

الشرعي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الشعر والأدب والفن وفي كافة المجالات، وبعد حقبات متتابعة من أنظمة تنكرت للحريات العامة وخنقتها إلى ابعد الحدود، اطل علينا عهد جديد من الحرية وأملنا ان نساهم جميعاً في الحفاظ على حرية الفكر والتعبير والدفاع عنها ولو مست أيا منا، حتى يعود الفكر العراقي محلقاً من جديد في آفاق الثقافة والأدب والفن، وهذه مهمة وطنية قع على عاتق رجل الدولة والسياسي والقاضي وكل مؤمن بديمقراطية حقيقية.

بيان •المرصد الوطني لحرية الصحافة و النشر و الإبداع في تونس آيفكس — أنباء من الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير

٣ مايو / أيار ٢٠٠٨

تونس — تونس

•• اليوم العالمي لحرية الصحافة في تونس: استمرار خنق المشهد الإعلامي ••

•• المرصد الوطني لحرية الصحافة و النشر و الإبداع في تونس — OLPEC..

يحيي المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع اليوم العالمي لحرية الصحافة في ظل مناخ عام من تدهور حرية التعبير في تونس. ورغم الدعاية الكبيرة التي روّجها النظام التونسي لفائدة حرية التعبير فإنّه لا يزال يتحكم في هذا المجال واستخدامه للرقابة لم يشهد له مثيل.

ولّما كانت حرية التعبير مضمونة بالدستور التونسي فإنّ السلطات لم تكف عن انتهاكها بالتحايل على القانون.

• يستمر حبس الصحفي سليم بوخذير منذ نوفمبر ٢٠٠٧ بعد الادعاء عليه بكونه قام بشتم عون أمن. وفي الحقيقة يدفع هذا الصحفي ضريبة مقالاته المنتقدة للفساد.

كما اضطر عدد من الصحفيين إلى الإقامة بالمنفى إثر ملاحقات قضائية.

• يواجه الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام الحكومي رقابة شديدة تمنعهم من ممارسة عملهم وفق القواعد المهنيّة، وهذه الوضعية دفعت بصحافيين من مؤسسة لابراس الحكومية إلى نشر تقرير جماعي في شهر مارس المنقضي حول انحرافات الرقابة في هذه المؤسسة والتي طالت جميع أصناف المقالات حتى تلك لا تتعلق بالشأن المحلّي.

• تتواصل مصادرة الحق في إصدار وسائل إعلام مستقلة، فمنذ ٢٠ سنة لم يقع الترخيص لأي وسيلة إعلام مستقلة بالعمل. وآخر مثال على ذلك رفضت وزارة الداخلية يوم ٢٦ أفريل المنقضي للمرة الخامسة منذ ١٩٩٩ إيداع ملف إصدار مجلة كلمة. وكانت هيئة كلمة مرفوقة آخر مرة بالمحامي محمد عبّو ولم تحصل على وصل الإيداع الذي يمكنها من طبع الجريدة وتوزيعها.

• رغم إلغاء إجراء الإيداع القانوني على الصحف والذي كان يمثل رقابة مسبقة فإنّ بعض صحف المعارضة تواجه خنقا ماليا. فصحيفتا الموقف ومواطنون لا تتمتعان بالتمويل العمومي ولا يجرؤ أصحاب الإعلانات على الإشهار في صفحاتها خشية الملاحقات. كما يتم عرقلة توزيعهما وأحيانا يتم حجزهما من الأكشاك دون أي مبرر قانوني. وهذه الوضعية هي التي قادت كل من رشيد خشانة ومنجي اللوز من جريدة الموقف إلى الشروع في إضراب عن الطعام منذ ٢٦ أفريل احتجاجا على الملاحقات القضائية للجريدة.

• من جهة أخرى تواصل عدة صحف كالحدث والشروق والصريح والملاحظ التي تقف وراءها أجهزة خاصة تلويث المشهد الإعلامي باحتراف التضليل ومهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين مستهدفة أعراضهم في ظل إفلات من العقاب. والأسوأ من ذلك أنّ اثنين من مديري هذه الصحف الصفراء من محترفي التضليل كعبد العزيز

الجريدي وأبو بكر الصغير تمت مكافأتهما مؤخرا بمنحهما جريدة ثانية لكل واحد.

• لا تزال الدولة مسيطرة بالكامل على المشهد الإعلامي السمعي البصري، ولا يعدو ما يطلق عليه مؤسسات إعلامية خاصة أن يكون سوى خصخصة الدولة. فالإذاعات والقنوات التلفزية الخاصة منحت للمقربين من الحكم بحسب درجة الموالاة وتم إعطاء التراخيص خارج الإطار التنظيمي القانوني، وذلك بهدف تشكيل ديكور إعلامي تعددي.

• يجري استخدام الانترنت تحت رقابة مشددة. وتحجب مواقع إعلامية تونسية مثل (تونس نيوز وكلمة ومدوّنة مختار اليحياوي وموقع الحزب الديمقراطي التقدمي وموقع التكتل من أجل العمل والحريات وموقع الحوار نت) وكذلك مواقع المنظمات الحقوقية الدولية (أيفيكس والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ومراسلون بلا حدود والعفو الدولية...). كما تعززت الرقابة بتقنيات جديدة لاختراق البريد الالكتروني للنشطاء وتدمير المراسلات وهجمات بواسطة برامج بورنوغرافية. وفي بعض الأحيان يقوم مزوّد خدمات الهاتف القار بقطع الاتصال بشبكة الانترنت.

والمرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع يعتبر أن إنقاذ هذا المشهد الإعلامي البائس يتم عبر تحقيق المطالب الآتية:

١- إطلاق سراح الصحفي سليم بوخذير ووقف التتبعات القضائية الجارية ضد محمد الفوراتي وكل الصحافيين من أجل ممارستهم لمهنتهم.

٢- إلغاء عقوبة الحبس في جرائم الصحافة واستبعاد كل ما من شأنه التضييق على حرية التعبير والصحافة في القانون الجزائي وقانون الصحافة، وذلك بما يوافق المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات لجميع الصحافيين دون حدود.

٤- رفع العراقيل الإدارية التعسفية على إنشاء وسائل إعلام مستقلة والاكتفاء بالإشعار عبر المراسلة البريدية قبل القيام بالتسجيل في الرائد الرسمي.

٥- ضمان تعددية حقيقية في وسائل الإعلام المكتوبة بتمكينها جميعا دون استثناء سواء أكانت قريبة من السلطة أو معارضة من الإشهار والتمويل العمومي والتوزيع.

٦- ضمان تعددية فعلية في المشهد السمعي البصري بوضع إطار قانوني شفاف لإصدار التراخيص.

٧- إلغاء وكالة الاتصال الخارجي الرسمية التي تعد وسيلة دعاية بالية جدا أضرّت بسمعة البلاد وباقتصادها.

٨- تمكين جميع المواطنين وخاصة الصحافيين والنشطاء من حق التقاضي ليتم متابعة الشكاوى التي يرفعونها.

٩- توفير الظروف الملائمة لتمكين وسائل الإعلام العمومية بمختلف أشكالها من لعب دورها الحقيقي كمؤسسات عامة.

١٠-رفع جميع أشكال الرقابة على المراسلات الالكترونية وإلغاء حجب المواقع خاصة المواقع الإعلامية التي يعطل بوليس الانترنت الوصول إليها.

عن المرصد

الكاتبة العامة

سهام بن سدرين

الصحافة والعمل النقابي[1]

للحديث عن العمل المهني أي النقابي للصحفي يقتضي الرجوع قليلا الى الوراء ، اي مرحلة النظام السابق ، حيث استغل الميدان الثقافي والإعلامي أبشع استغلال.

بل عد الوجه الظاهري للنظام الشمولي ، وكان لابد له من تسخيره باتجاهين احدهما لتزييف الحقائق والترويج الفج للنجاحات الوهمية لبقاء ذلك النظام على أعناق العراقيين ، وتكريس مقولة اكذب اكذب حتى يصدقك الناس ، وقد استطاع الى حد ما استغفال أعداد هائلة من أجيال مختلفة عبر عمليات ممنهجة لغسل الدماغ ، حيث ما زلنا وللأسف نتلمس هذا التأثير لدى رافضي التجربة السياسية وبقايا ذلك النظام ،ومنهم عدد لا يستهان به من بقايا المؤسسئات الإعلامية المنقرضة لذلك النظام.

فيما نجد الاتجاه الآخر للاستغلال الإعلامي فهو ادلجته وجعله وسيلة للتثقيف للحزب الحاكم بما في ذلك نشر حملاته الثقافية الطائفية والعنصرية والطبقية ، ناهيك عن الأدوار التي قام بها في تسقيط الشخصيات او الأحزاب او التيارات التي كانت تهدد بقاءه وتحرجه بمواقفها النضالية او الجهادية .

لذا كان لا بد لذلك النظام من تطويق المؤسسات الإعلامية والثقافية وتلغيمها بأشد عناصره الأمنية والمخابراتية خبرة ووعيا امنيا وحزبيا ، وقد كان سخيا جدا مقابل تطوير وتطويع واستقطاب الكوادر الإعلامية وصنعها ، والإسراف على تلك المؤسسات التي قد يخالها المواطن العراقي بأنها متفردة في تطورها وعظمتها كونه لم يطلع أبدا على ما ينافسها عربيا او دوليا الا عن طريق السماع ممن تسنى له الخروج

---

(١) مقال منشور للاستاذ طالب الوحيلي, جريدة الصباح العراقية , مركز الصباح للدراسات الاستراتيجية

ولو مؤقتا من البلاد ، وبذلك يمكن اعتبار أعداد من الكوادر الإعلامية اليوم قد خرجت من أروقة إعلام ذلك العهد ، الا عدداً كبير منهم ممن عاد الى العراق بعد غياب او هجرة إجبارية او من نفض عن نفسه او أوراقه وأدواته غبار السنين التي قبر نفسه فيها رغبة منه في عدم مماراة او مجاملة الطغاة وعصرهم ، وهنا نقف على حقيقة قاسية هي سعي ذلك النظام لتهشيم وإذابة مهنة الصحافة كأهم طرف في الإعلام والثقافة العراقية باجمعها ، وذلك هو حال العديد من المهن الحرة التي تحكمها النقابات والمؤسسات المهنية غير الحكومية ، حيث سيسها بحيث تحولت الى منظمات حزبية اشد خطرا ورعبا من المؤسسات الأمنية او ما شابهها من مسميات تسوق الرعب والقرف لدى المواطن البسيط فما بالك بالمثقف ، وكلنا يتذكر البدلات الزيتونية للرفاق النقابيين.

ونقابة الصحفيين كغيرها من تلك النقابات ، بل كانت مقترنة أصلا بالمؤسسات الإعلامية للنظام ، كون احد أهم شروط الانتماء إليها كان يقتضي في مادته رقم ٩ ف ٣ ان يقدم شهادة من صاحب الصحيفة او الجهة التي يعمل لديها او المراجع الإعلامية تثبت اشتغاله في الصحافة وفق المواد السادسة او السابعة او الثامنة من هذا القانون .

وليس من العسير على احد ان يعلم ان هذه الجهات في مرحلة حكم صدام كانت تابعة الى النظام اما مباشرة او بصورة مستترة ،أضف الى ذلك الأهداف التي شرع من اجلها قانون النقابة حيث نص في الفقرات التالية من المادة ٣ عل:-

١- العمل على تجسيد المبدأ الدستوري الذي ينص على ان العراق جزء من الأمة العربية لا يتجزأ عنه ولا ينفك .

٢-إسناد نضال الشعب العربي ضد الاستعمار وصنائعه والصهيونية والرجعية من اجل الوحدة والحرية والاشتراكية وهذا الآمر يمكننا سحبه

على معظم نقابات الصحفيين في العالم العربي ، وحتى أعرقها في هذا المجالس مثال ذلك قانون نقابة الصحفيين المصرية حيث تشدد المشرع المصري بإحكام جرائم النشر ، فمن مقال القانون – الأزمة - بقلم صلاح الدين حاف المنشور على: موقع نقابة الصحفيين المصريين ، نقتبس المقطع التالي :(كفي دليلا على التهافت أن تسمع احدهم يقول إن القانون صدر ليدافع عن حرية الصحافة وليحمي الديمقراطية وأن يدعي أن تغليظ العقوبات ضرورة لأن الصحفيين -لاحظ الجمع والتعميم- ينتهكون حريات الناس ويشنعون على المسؤولين بل ويشتمون بعضهم بعضا على صفحات الصحف ! أو أن يزعم آخر أن تشديد العقوبات هذه اخف من مثيلاتها في القوانين الألمانية والبريطانية والفرنسية ثم يصمت عمدا مع سبق الإصرار عن ذكر الضمانات والحصانات الهائلة التي تكفلها هذه القوانين لأصحاب الرأي والصحفيين ! أو أن يباهي احدهم بأن المادة الملغاة حول عدم حبس الصحفيين احتياطيا في قضايا الرأي والنشر كانت مادة غير دستورية بينما هذه المادة مضى على وجودها نحو نصف قرن ولم يقل احد انها غير دستورية) .

فيما نجد في مقال للصحفي المصري علي بريشة المنشور على موقع العربية نت ،إشارات صريحة على أزمة العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الحكومية حيث يقول (جزء من مشكلة الصحافة المصرية أن القوانين المنظمة لها لا يحترمها أحد.. لا الحكومة ولا الصحفيون ولاالنقابة ولا رجال القانون أنفسهم.. فهي قوانين عجيبة غريبة وضعت فقط لتكون حبرا على ورق.. ولا يتذكرها أحد إلا عندما يراد التنكيل بأحد الصحفيين لسبب أو آخر). ولعلنا نستغرب كثيرا حين نطبع على ذلك الواقع الذي ينبغي على الصحفي العراقي تجاوزه كثيرا عبر نبذ الجفاء مع نقابة الصحفيين والتأسيس لعلاقات مهنية شفافة تسعى لإحداث تغييرات جذرية في قانون النقابة وفي نمط التعاطي مع هذه النقابة كواقع

حال اسوة ببقية النقابات العراقية ،مثال ذلك الضغط باتجاه تعبئة الصحفيين غير المنتمين الى النقابة بغية زيادة العناصر الايجابية ضد بقايا صحافة العهد السابق ،وما دمنا قد استحضرنا في حديثنا مقال الصحفي المصري فقد نجد فيه بعض التقارب مع موضوعنا حيث يقول في مقطع من مقالته مؤكدا على عوامل العرقلة في مسيرة العمل النقابي (وبضغوط من الحرس الحكومي القديم الذي يرفض تجديد دماء الصحافة الحكومية رغم أنها وصلت إلى مرحلة الشيخوخة وتصلب الشرايين في مواجهة الصحافة المستقلة الشابة التي غيرت وجه الحياة الإعلامية في مصر خلال السنوات الماضية.. ولا يهم أن يتهاوى توزيع أهم الصحف الحكومية لدرجة تقترب من الفضيحة.. فالمهم أن يظل أهل الثقة من أصحاب المعاشات في مناصبهم رغم أنف القانون).

ينص قانون سلطة الصحافة المصري الصادر عام ١٩٨٠على تعريف الصحفي بأنه" عضو نقابة الصحفيين".. ويحدد القانون عقوبة مغلظة لمن يمارس مهنة الصحافة دون أن يكون مقيدا بنقابة الصحفيين تصل إلى الحبس لمدة سنة بالإضافة إلى الغرامة.. وعلى الجانب الآخر تنص لوائح لجنة القيد بنقابة الصحفيين على ضرورة أن يتقدم من يرغب في الالتحاق بالنقابة بما يثبت ممارسته مهنة الصحافة بل وتشترط تقديم ملف يتضمن الأعمال التي قام بنشرها في الصحف التي يعمل بها.. أي أن لوائح نقابة الصحفيين تشترط على الراغبين في التقدم لها أن يقوموا بممارسة الصحافة ومخالفة القانون..يقول احد الصحفيين المصريين على موقع العربية نت .. كلنا (كل الصحفيين المصريين بلا استثناء) خالفنا القانون وبشكل رسمي وعلني حتى نلتحق بنقابة الصحفيين.. والحمد لله أن نجونا من الحبس والغرامة لأن القانون أصلا غير قابل للتطبيق.. ولكن هذا لا يمنع أن يتم إشهاره يوما ما في وجه أحدهم وبشكل تعسفي وانتقائي حسب الأهواء الشخصية

والمزاج العام للقائمين على تنفيذه.

أما أطرف ما يقوم به الصحفي وهو يلتحق بنقابة الصحفيين.. فهو التوقيع على قصاصة ورقية صغيرة تمثل موافقته على الالتحاق بالاتحاد الاشتراكي.. هذا التنظيم السياسي العتيق المنقرض الذي لم يعد له وجود منذ منتصف السبعينيات.. والذي تم حله وبشكل كامل ونهائي.. ولكن المشكلة أن قانون نقابة الصحفيين الحالي الذي صدر عام ١٩٧٠ (وكان آخر قانون وقع عليه جمال عبد الناصر) يشترط فيمن ينضم لعضوية النقابة أن يكون عضوا في الاتحاد الاشتراكي الذي كان التنظيم السياسي الوحيد وقتها.. وبالتالي مازال هذا النص معمولاً به من الناحية الإجرائية الشكلية.. (كنا نقوم بهذا الإجراء وقت إلتحاقنا بالنقابة في منتصف التسعينيات.. ولا أعلم إذا كان هذا الإجراء الشكلي العبثي مستمرا إلى اليوم أم لا. اذن ما الذي يمنع الصحفيين العراقيين. ،وقد تحرروا فعليا من قيود الحكومات وسطوة الأحزاب ، من تطوير العمل النقابي الصحفي ،بدلا من لجؤ البعض الى البحث عن منظمات قد تشتت مصالح الصحفيين وتوهن موقفهم بدل ان تعزز هويتهم الجديدة تحت وطأة فهم ينم عن يأس من كون بقايا النظام الصدامي هم المهيمنون على العلاقات المهنية .

****

المراجع

١- مقالات : جريدة الاهرام .
٢- الجريدة الرسمية
٣-حملة أنا بشر للأخت/ ريما أبو عيدة من المملكة العربية السعودية مع الأخوات الفاضلات.
٤- السيدة/ أميرة خلف عن بحث تشريعات جرائم الانترانت.
٥- الدكتور/ سعيد نبيل - رئيس المركز المصري لحماية الملكية الفكرية
٦- الدكتور/ محمد عصام خليفة -عميد كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة عين شمس
٧- الدكتور/ مأمون سلامة- أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة
٨- السيدة/ هيام المفلح السعودية.

المصادر العلمية

- د. محمود نجيب حسني، أستاذ القانون الجنائي ورئيس جامعة القاهرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المحامي حمدي الأسيوطي، محام بالنقض، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي، منشور على الرابط http://qadaya.net/node/٥٣٢
- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، طبعة ٢٠٠٦.
- أ.د احمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار

النهضة العربية.
ــ، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ط ٢٠٠٦، المكتبة القانونية ـ بغداد ،.
ـ د. ثروت انيس الأسيوطي ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها ـ دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، يوليو ١٩٦٦.
ـ : صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة لعلم القانون ـ نظرية القانون.
ـ انظر الأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية ـ بغداد.
ــ يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر– طبعة ٢٠٠٠، كتاب تنضيد الكتروني نشر البوابة القانونية شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية.
ـ د. نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري، منشورات الدليل الالكتروني للقانون العربي.
ـ بيرم التونسي، الأعمال الكاملة، الجزء الثاني، الفن والمرأة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.
ـ د. محمد محيي الين عوض، العلانية في قانون العقوبات، ١٩٥٥.
ـ الأستاذ احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي.
ـ مكرم محمد احمد، لماذا فقدت عقوبة الحبس في جرائم النشر قدرتها على الردع؟، موقع كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، منشور على الرابط:
http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=٢٤٢٤١

- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان والأمم المتحدة، صحيفة السياسة الدولية، منشور على الرابط:
http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Index.asp?CurFN=mkal١.htm DID=٩٩٠٤&
- مبادئ دستورية حرية التعبير، موقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان على الرابط: http://qadaya.net/node/٣٠٤
- المستشار سناء سيد خليل رئيس الاستئناف والمشرف على الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل ،مصر، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الانسان برنامج الأمم المتحدة الانمائى،موقع البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، منشور على الرابط:
std_id=٣٧&http://www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٨٩
- منشورات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرابط:
http://www.unesco.org/ar/worldpressfreedomday٢٠٠٩/press-/freedom-day/final-declaration
- رابط مؤتمر ثقافة حقوق الانسان:
http://www.qatar-conferences.org/human.htm
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفهرس

الصفحة

الفصل الثاني



المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل (2) - الأزاريطة - الإسكندرية
تليفون : 4818707 / 03 - تليفاكس : 4865277 / 03 / 002
E-mail: modernoffice25@yahoo.com